



تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم

القضائي أحيل من مجلس المستشارين في إطار

قراءة ثانية

المقرر: كريم شاوي

دورة أكتوبر 2018

**السنة التشريعية الثالثة : 2018-2019
الولاية التشريعية العاشرة : 2016-2021**



الفهرس

* تقديم التقرير

* مشروع القانون كما أحيل من مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية

* كلمة السيد وزير العدل

* ملخص مناقشة المواد

* التعديلات المقدمة

* نتائج التصويت

* مشروع القانون كما عدلتها اللجنة ووافقت عليه

تقدير التقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة النواب المحترمون

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول دراستها لمشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي المحال من طرف مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية لبعض مواده. حيث خصصت اللجنة لدراسته خمس اجتماعات برئاسة السيد عادل البيطار رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد أو جار وزير العدل الذي قدم خلال الاجتماع الأول المنعقد بتاريخ 18 سبتمبر 2018 كلمة تقديمية أوضح من خلالها أن هذا القانون يأتي في سياق استكمال الترسانة القانونية لتنزيل مشروع إصلاح منظومة العدالة، خاصة بعد تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية وانتقال رئاسة النيابة العامة للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، إذ كان لزاماً وضع نص قانوني يضبط العلاقة بين السلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة ووزارة المكلفة بالعدل داخل المحاكم . وتحديد اختصاصات الوزارة في مجال تدبير الإدارة القضائية.

وبعد أن استعرض السيد الوزير مراحل تطور التنظيم القضائي ببلادنا منذ الاستقلال إلى الان، أكد أن وزارة العدل عملت على مراجعة التنظيم القضائي وفق مقاربة شاركية واسعة وأسس جديدة، تستهدف تلافي صعوبات الوضعية الحالية، وتوفير متطلبات النجاعة على مستوى مختلف درجات التقاضي وأنواع الهيئات القضائية، بما يمكن من توطيد الثقة والمصداقية في قضاء فعال ومنصف، باعتباره حصنا منيعاً لدولة الحق، وعماداً للأمن القضائي، والحكامة الجيدة، ومحفزاً للتنمية.

وأوضح السيد الوزير أنه بعد مصادقة مجلس النواب على مشروع التنظيم القضائي ومن ثم إحالته على مجلس المستشارين واعتباراً للمتغيرات التي طرأت على المشهد القضائي بالمملكة لاسيما الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية وانتقال رئاسة النيابة العامة للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، تلقت الوزارة ملاحظات واقتراحات مجموعة من الجهات والأطراف بشأنه انصببت أساساً على العيوب ما أفرزه الوضع المؤسسي الجديد بمشهد العدالة وكيفية تدبير شؤون القطاع. وعليه دشنت الوزارة حواراً موسعاً كان فرصة للإستماع إلى كل المتدخلين بمن فيهم المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيسة النيابة العامة والجمعيات المهنية للقضاة ونقابات الموظفين و السادة المحامين، و تمأخذ الوقت الكافي للوصول إلى توافقات بشأن كل النقط الخلافية، وانخرط كل الفرق البرلمانية بمجلس المستشارين أغلبية و معارضة في

هذا النقاش القانوني وعبرت عن مجموعة من الملاحظات وأبدت عدداً من الاقتراحات تصب كلها في خانة تجويد النص المعروض عليها.

وأكد السيد الوزير أن المقاربة التشاركية في التعاطي مع مشروع قانون التنظيم القضائي أفضى إلى الوصول إلى توافق مع كل الأطراف، حيث تم تقديم 106 من التعديلات الجوهرية أمام مجلس المستشارين، انصببت على عدد من المواضيع همت بالأساس مؤسسة الكاتب العام للمحكمة و اختصاصاته و علاقته بالوزارة المكلفة بالعدل و المسؤولين القضائيين، و مجالات التفتيش التي ستختص بها المفتشية العامة التابعة للوزارة المكلفة بالعدل، وهيئة المحاكم، وموضوع الأقسام التجارية المتخصصة والأقسام الإدارية المتخصصة، و تشكيل مكتب المحكمة و اختصاصاته، و تشكيل الهيئات القضائية، و اختصاصات مكاتب المساعدة الاجتماعية.

وأكد السيد الوزير أنه بعد إدماج هذه التعديلات الجوهرية أصبح المشروع من الناحية الشكلية يتكون من 120 مادة موزعة على أربعة أقسام، أما من ناحية الموضوع فقد تم إقرار العديد من المستجدات وعلى عدة مستويات أهمها المبادئ الموجبة للتنظيم القضائي، و حقوق المتخاصمين، وقواعد عمل الهيئات القضائية، والتنظيم الداخلي للمحاكم، والتسخير الإداري للمحاكم، وعلى مستوى مكونات مختلف المحاكم، وعلى مستوى محاكم الاستئناف، والتفتيش القضائي والتفتيش الإداري

والماли للمحاكم، وستجدون تفاصيل هذه المستجدات في هذا التقرير ضمن الكلمة
ال前一天ية للسيد الوزير.

وفي الأخير أكد السيد الوزير أن هذا المشروع سيشكل دعامة أساسية لباقي
مشاريع القوانين التي توجد الآن في المسار التشريعي، وبالخصوص مشروع تعديل قانون
المسطرة المدنية ومشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية وكذا مشروع تعديل القانون
الجنائي

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة النواب المحترمون


خلال الاجتماعات الثلاث التي عقدتها اللجنة من أجل مناقشة المواد المعدلة في
إطار قراءة ثانية بتاريخ 24 و 25 شتنبر و 8 أكتوبر، أجمع جل السيدات والسادة النواب
على أهمية التعديلات التي تم اعتمادها في مشروع القانون بمجلس المستشارين والتي
جودت النص من حيث الشكل والمضمون، وناقشو بالتفصيل مجموعة من المقترضيات
وقدموا مجموعة من الإشكاليات والمقترفات منها ما يهم السادة القضاة ومنصب الكاتب
العام للمحكمة، وكتاب الضبط، والإشكالات المرتبطة بالولوج إلى العدالة، وأهمية
إحداث أقسام اجتماعية داخل المحاكم وستجدون ضمن هذا التقرير ملخص المناقشة
للمواد التي شملها التعديل في إطار قراءة ثانية.

أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 16 أكتوبر 2018 قدمت فرق ومجموعة الأغلبية مجتمعة باستثناء الفريق الاشتراكي تعديلاتها على بعض المواد المعدلة في إطار قراءة ثانية، وعند عرض المواد على التصويت صوتت اللجنة بالإجماع على بعض المواد وفق الصيغة التي صادق عليها مجلس المستشارين، والإجماع على باقي المواد سواء بعد قبول التعديلات المقدمة من طرف فرق ومجموعة الأغلبية أو بعد سحب التعديلات المقدمة بشأنها، باستثناء المادة 105 والتي تم التصويت عليها وفق النتيجة التالية 15 موافقون - لا أحد معارض - 1 ممتنع بعد سحب فرق ومجموعة الأغلبية تعديلها على هذه المادة، والمادة 107 التي حظيت بنفس النتيجة 15 موافقون - لا أحد معارض - 1 ممتنع كما عدلتها اللجنة.

وعند عرض مشروع القانون برمته للتصويت حظي بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين كما عدلتنه اللجنة.

مقرر النص التشريعي:

كريم الشاوي



مشروع القانون كما أحيل على اللجنة في

إطار قراءة ثانية

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

كما وافق عليه مجلس المستشارين في
10 ذو القعدة 1439 (24 يوليو 2018)

هذه مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الرحيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

القسم الأول

مبادئ وقواعد التنظيم القضائي وحقوق المتqaضين

الباب الأول

مبادئ التنظيم القضائي

وقواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يشمل التنظيم القضائي:

أولاً - محاكم أول درجة، وتضم:

1- المحاكم الابتدائية؛

2- المحاكم الابتدائية التجارية؛

3- المحاكم الابتدائية الإدارية.

ثانياً - محاكم ثاني درجة، وتضم:

4- محاكم الاستئناف؛

5- محاكم الاستئناف التجارية؛

6- محاكم الاستئناف الإدارية.

ثالثاً - محكمة النقض، ويوجد مقرها بالرباط.

المادة 2

تحدد الخريطة القضائية وتعين مقارن محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة، وكذا دوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية.

يراعى عند تحديد الخريطة القضائية وتوزيع المحاكم، على الفصوص، التقسيم الإداري للمملكة وحجم القضايا والخدمات الإدارية والمحليات الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية والجغرافية.

**لسلطة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين**

المادة 3

يمكن إحداث غرف ملحقة بمحاكم ثانية داخل دائرة نفوذها بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية.

يمكن للمحاكم عقد جلسات تنقلية ضمن دوائر اختصاصها المطبقي.

الفصل الثاني

مبادئ التنظيم القضائي

المادة 4

يقوم التنظيم القضائي على مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

المادة 5

يعتمد التنظيم القضائي على مبدأ وحدة القضاء، وتعتبر محكمة النقض أعلى هيئة قضائية بالمملكة.
تشكل المحكمة الابتدائية الوحدة الرئيسية في التنظيم القضائي، وهي صاحبة الولاية العامة في كل
القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى.

يعتمد التنظيم القضائي أيضاً مبدأ القضاء المتخصص، لاسيما بالنسبة للمحاكم والأقسام المتخصصة.
يراعى تخصص القضاة عند تعينهم في المحاكم والأقسام المتخصصة.

المادة 6

طبقاً لأحكام الفصل 121 من الدستور، يكون التقاضي مجانياً في الحالات المنصوص عليها قانوناً
لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي.

تم الاستفادة من المساعدة القضائية والمساعدة القانونية طبقاً للشروط التي يحددها القانون.

المادة 7

تمارس المحاكم مهامها، تحت إشراف المسؤولين القضائيين والمراقبين الإداريين بها، بما يؤمن
بانتظام واستمرارية الخدمات التي تقدمها.
تعقد المحاكم جلساتها بكيفية منتظمة.

ولايجوز، بأي حال من الأحوال، الإخلال بالسير العادي لعمل المحاكم. ويتعين على المسؤولين
المعنيين اتخاذ جميع التدابير اللازمة لذلك طبقاً للقانون. بما في ذلك برنامج الرخص الممنوحة للقضاة
والموظفين العاملين بالمحكمة.

الفصل الثالث
قواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية
المادة 8

تبدأ السنة القضائية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

تفتح السنة القضائية تحت الرئاسة الفعلية لجلالة الملك أو باذن منه بمحكمة النقض، أو بأي مكان آخر يحدده جلالته، في جلسة رسمية في بداية شهر يناير من كل سنة.

يتولى كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، خلال هذه الجلسة، التعريف بعمل المحكمة ونشاطها برسم السنة القضائية المنصرمة، وكذا النتائج التي انتهت إليها الجمعية العامة للسنة القضائية الجديدة.

يعطي الرئيس الأول لمحكمة النقض، بهذه المناسبة، انطلاقاً من افتتاح السنة القضائية في كافة المحاكم. عندئذ يترأس الرئيس الأول لكل محاكم من محاكم ثاني درجة، خلال شهر يناير جلسة رسمية لافتتاح السنة القضائية على صعيد دائرة نفوذها. ويحضر هذه الجلسة الوكيل العام للملك بالنسبة لمحاكم الاستئناف وممثله لدى محاكم الاستئناف التجارية.

المادة 9

تعقد المحاكم جلسات رسمية لتنصيب المسؤولين القضائيين والقضاة الجدد بها، وفق الإجراءات والأعراف المتبعة.

المادة 10

تشكل هيئات الحكم في المحاكم وفق ما يحدده القانون، تحت طائلة البطلان. غير أنه لا يترتب البطلان في حالة مشاركة قاضٍ إضافي أو أكثر في نفس الجلسة.

تعتمد المحاكم الابتدائية القضاء الفردي أو القضاء الجماعي حسب الحالات التي يحددها القانون، مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يعتمد القضاء الجماعي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، في المحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية الإدارية، وهي الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية، وفي محاكم ثاني درجة، وفي محكمة النقض. ويعتمد القضاء الجماعي أيضاً في كل حالة يقرر فيها القانون ذلك.

المادة 11

طبقاً للفصل 123 من الدستور، تكون الجلسات علنية ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك.

يناط برئيس الجلسة ضبط نظرتها.

تطبق المساطر الكتابية والمساطر الشفوية في المحاكم حسب الحالات التي يحددها القانون.

المادة 12

تحدد قواعد اختصاص مختلف المحاكم وشروط ممارسته وفق المقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة.

المادة 13

يمكن للمحكمة المعروض عليها النزاع، ما لم تكن محاولة الصلح إجبارية بنص قانوني، دعوة الأطراف لحل النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة الاتفاقية، في الحالات التي لا يمنع فيها القانون ذلك.

المادة 14

تعتبر اللغة العربية لغة التقاضي والمرافعات وصياغة الأحكام القضائية أمام المحاكم، مع التحمل على تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية طبقاً لأحكام الفصل 5 من الدستور.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، تقدم الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية أو مصحوبة بترجمتها لهذه اللغة، مصادق على صحتها من قبل ترجمان ملحق، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، كما يمكن للمحكمة ولأطراف النزاع أو الشهود الاستعانة أثناء الجلسات بترجمان ملحق تعينه المحكمة أو تكلف شخصاً بالترجمة بعد أن يؤدي اليمين أمامها.

المادة 15

طبقاً لأحكام الفصل 124 من الدستور، تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقاً للقانون.

تحدد المحكمة التاريخ الذي يتم فيه النطق بالحكم.

يجب أن تكون الأحكام معللة تطبيقاً لأحكام الفصل 125 من الدستور، كما يجب تحريرها كاملاً قبل النطق بها، مع مراعاة ما تقتضيه المساطر بشأن تحرير أحكام بعض القضايا ال مجرية. وتصدر الأحكام في جلسة علنية وفق الشروط المنصوص عليها قانوناً.

تعتبر الأحكام النهائية وكذا الأحكام القابلة للتنفيذ، الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع.

المادة 16

تصدر أحكام قضاء هيئة القضاء الجماعي بالإجماع أو بالأغلبية، بعد دراسة القضية والتداول فيها سراً، وتتضمن وجهة نظر القاضي المخالف معللة، بمبادرة منه، في المحضرسري خاص موقع عليه من قبل أعضاء الهيئة، يضعونه في خلاف مختوم، ويحتفظ به لدى رئيس المحكمة الجنائية بعد أن يسجله في سجل خاص يحدث لهذه الغاية، ولا يمكن الإطلاع عليه من قبل الغير إلا بناء على قرار من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يحتفظ بالمحضر المذكور لمدة عشر سنوات من تاريخ إنجازه، ويختبر الكشف عن مضمونه، بأي شكل كان، خطأ جسيماً.

المادة 17

لا يحضر قضاة النيابة العامة مداولات قضاة الأحكام.

يمارس مهام النيابة العامة قضاتها، تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيساً لنيابة العامة، ورؤسائهم التسلسليين.

المادة 18

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 126 من الدستور، يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك من قبل الجهات القضائية المختصة، كما يجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام.

تحدد على صعيد كل محكمة لجنة لبحث صعوبات سير العمل بها، ودراسة الحلول المناسبة لذلك، وتتولى تحت إشرافها:

أ - بالنسبة لمحاكم أول درجة: رئيس المحكمة، وعضوية وكيل الملك لديها والكاتب العام ونقيب هيئة المحامين في دائرة نفوذ المحكمة أو من يمثله؛

ب - بالنسبة لمحاكم ثانية درجة: الرئيس الأول للمحكمة، وعضوية الوكيل العام للملك لديها والكاتب العام ونقيب هيئة المحامين في دائرة نفوذ المحكمة أو من يمثله؛

علاوة على ذلك، يمكن إشراك إحدى المهن القضائية الأخرى ممثلة في شخص رئيس هيئة بدائرة نفوذ المحكمة، حسب مشروع اجتماع اللجنة.

المادة 19

تشكل كتابة الضبط هيئة واحدة على صعيد كل محكمة، ويمارس الموظفون المنتمون لها مهام كتابة الضبط بمجموع مصالح المحكمة.

يعمل موظفو كتابة الضبط تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، ويمارسون مهامهم تحت إشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة.

يقصد بموظفي كتابة الضبط في مدلول هذا القانون موظفو هيئة كتابة الضبط وباقى الموظفين العاملين بالمحكمة.

لا يسوغ لموظفي كتابة الضبط القيام بالمهام التي تدخل في مجال اختصاصهم، في الدعاوى الخاصة بهم أو بازواجهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى درجة العمومة أو الخرولة أو أبناء الإخوة.

المادة 20

يرتدي القضاة بذلة خاصة أثناء الجلسات فقط وتحدد أوصاف هذه البذلة بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يرتدي موظفو هيئة كتابة الضبط بذلة خاصة أثناء الجلسات فقط وتحدد أوصاف هذه البذلة بقرار وزير العدل.

الباب الثاني

منظومة تدبير محاكم أول درجة ومحاكم ثانية بدرجة وتنظيمها الداخلي

الفصل الأول

منظومة التدبير

المادة 21

تتولى الوزارة المكلفة بالعدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم بتنسيق وتعاون مع المسؤولين القضائيين بها.

ومن أجل ذلك، توفر الوزارة المكلفة بالعدل الوسائل الضرورية لعمل المحاكم.

كما تعد، تطبيقاً لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية، وفي إطار الاحترام التام لمبدأ استقلال السلطة القضائية و اختصاصها، برامج نجاعة أداء المحاكم، وتحدد أهداف كل برنامج، ومؤشرات القياس المرتبطة به، وذلك بتنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم.

المادة 22

تحدد الهيئة الإدارية للمحاكم بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المادة 23

يعتبر الكاتب العام للمحكمة الرئيس التسليلي لموظفي كتابة الضبط على صعيد كل محكمة. ويتولى بهذه الصفة التنسيق بين مصالح كتابة الضبط بالمحكمة والمعاركز القضائية التابعة لها، كما يتولى الإشراف المباشر على موظفيها، ومراقبة وتقدير أدائهم، وتنظيم عملهم وتدبير الرخص المتعلقة بهم.

ينوب عن الكاتب العام للمحكمة في حالة غيابه أو عاقمه عائق لا يُسبب من الأسباب رئيس من رؤساء مصالح كتابة الضبط التابعين له، يعين من قبله.

يمكن لكاتب العام للمحكمة أن يباشر مهام كتابة الضبط.

يخضع الكاتب العام للمحكمة إدارياً لسلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، ويمارس مهامه تحت إشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة.

يتم تعين الكاتب العام للمحكمة، من بين أطر كتابة الضبط، طبقاً للمشروط والكيفيات المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 24

تحدث لجنة للتنسيق على صعيد كل محكمة من أجل تدبير شفويّتها وتحمل تحت إشراف:

أ - بالنسبة لمحاكم أول درجة: رئيس المحكمة، وعضوية وكيل الملك لديها والكاتب العام؛

ب - بالنسبة لمحاكم ثانية درجة: الرئيس الأول للمحكمة، وعضوية الوكيل العام للملك لديها والكاتب العام.

تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 25

تعتمد المحاكم الإدارية الإلكترونية للإجراءات والمساطرقضائية، وفق برامج تحدث الإدارة القضائية التي تنفذها الوزارة السكانية بالعدل.

الفصل الثاني

التنظيم الداخلي لمحاكم أول درجة وثاني درجة

الفرع الأول

مكتب المحكمة

المادة 26

يحدث بكل محكمة من محاكم أول درجة ومحاكم ثانية درجة مكتب، يتولى وضع مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة، ويتشتمل هذا المشروع تحديد الأقسام والغرف والهيئات وتاليفها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وضبط عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها.

المادة 27

يرأس مكتب محكمة أول درجة رئيس المحكمة، ويضم في عضويته بالإضافة إلى وكيل الملك:

- نائب رئيس المحكمة ورؤساء الأقسام وقاض يختاره الرئيس من بين قدماء القضاة؛
- النائب الأول لوكيل الملك؛
- الكاتب العام للمحكمة.

تمثل النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية بنائب لوكيل الملك يعينه وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد مقر المحكمة الابتدائية التجارية بدائرة نفوذها.

يضم مكتب المحكمة الابتدائية الإدارية المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، الأعلى درجة بها.

المادة 28

يرأس مكتب محكمة ثانية درجة الرئيس الأول للمحكمة، ويضم في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك:

- نائب الرئيس الأول للمحكمة ورؤساء الأقسام ومستشار يختاره الرئيس الأول من بين قدماء المستشارين؛
- النائب الأول لوكيل العام للمحكمة؛
- الكاتب العام للمحكمة.

تمثل النيابة العامة لدى المحاكم الاستئناف التجارية بنائب لوكيل العام للملك يعينه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يوجد مقر محكمة الاستئناف التجارية بدائرة نفوذها.

يضم مكتب محكمة الاستئناف الإدارية المفوض الملكي الأعلى درجة بها.

المادة 29

يستطلع رئيس المحكمة ووكيل الملك أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك حسب الحالـة، كلـ فيما يخصـه، وقبل اجتمـاع مكتـب المحـكـمة، آراءـ القـضاـة بـشـأن تـوزـيعـ القـضـائـاـ والمـهـام عـلـى قـضاـةـ المـحـكـمة، ويـطـلـعـ المـكـتبـ عـلـيـهاـ.

يجتمع المكتب بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسبـ الحالـة، فيـ الأـسـبـوـعـ الـأـوـلـ منـ شـهـرـ دـيـسـمـبـرـ منـ كـلـ سـنـةـ.

يخصصـ الـاجـتـمـاعـ لـإـعـادـ مـشـروـعـ بـرـنـامـجـ تـنـظـيمـ الـعـلـمـ بـالـمـحـكـمةـ خـلـالـ السـنـةـ الـقـضـائـيـةـ الـموـالـيـةـ.

المادة 30

يتـخـذـ مـكـتبـ المـحـكـمةـ قـرـارـاتـ بـأـغـلـيـةـ أـعـضـائـهـ، وـفـيـ حـالـةـ تـعـادـلـ الـأـصـرـاتـ يـرـجـعـ الـجـانـبـ الـذـيـ يـنـتـمـيـ إـلـيـهـ الرـئـيـسـ.

ينـجـزـ الكـاتـبـ الـعـاـمـ لـلـمـحـكـمةـ مـحـضـراـ بـأشـغالـ المـكـتبـ، تـمـوـنـ لـهـ الـمنـاقـشـاتـ وـالـقـرـارـاتـ الـمـتـخـذـةـ، وـبـوـقـعـهـ الرـئـيـسـ وـالـكـاتـبـ الـعـاـمـ.

يرـفـعـ مـشـرـوـعـ بـرـنـامـجـ تـنـظـيمـ الـعـلـمـ بـالـمـحـكـمةـ المـعـدـ منـ قـبـلـ المـكـتبـ إـلـىـ الجـمـعـيـةـ الـعـاـمـةـ لـلـمـحـكـمةـ، المـشـارـ إـلـيـهاـ فـيـ الفـرعـ الثـانـيـ بـعـدـهـ، قـصـدـ المـصـادـقـةـ عـلـيـهـ.

الفـرعـ الثـانـيـ

الـجـمـعـيـةـ الـعـاـمـةـ لـلـمـحـكـمةـ

المادة 31

تـتـكـوـنـ الـجـمـعـيـةـ الـعـاـمـةـ لـمـحـاـكـمـ أـوـلـ درـجـةـ وـمـحـاـكـمـ ثـانـيـ درـجـةـ منـ جـمـيعـ قـضـاءـ الـأـحـكـامـ وـقـضـاءـ الـنـيـابـةـ الـعـاـمـةـ الـعـاـمـلـيـنـ بـهـاـ.

يـحـضـرـ الكـاتـبـ الـعـاـمـ لـلـمـحـكـمةـ أـشـغالـ الـجـمـعـيـةـ الـعـاـمـةـ بـصـفـةـ اـسـتـثـارـيـةـ.

تنـعـقدـ الـجـمـعـيـةـ الـعـاـمـةـ بـكـلـ مـنـ مـحـاـكـمـ أـوـلـ درـجـةـ وـمـحـاـكـمـ ثـانـيـ درـجـةـ لـهـيـ النـصـفـ الثـانـيـ منـ شـهـرـ دـيـسـمـبـرـ منـ كـلـ سـنـةـ، بـدـعـوـةـ منـ رـئـيـسـ الـمـحـكـمةـ أـوـ الرـئـيـسـ الـأـوـلـ حـسـبـ الحالـةـ.

المادة 32

يـوجـهـ رـئـيـسـ الـمـحـكـمةـ أـوـ الرـئـيـسـ الـأـوـلـ، حـسـبـ الحالـةـ، دـعـوـةـ لـهـضـمـورـ اـجـتـمـاعـ الـجـمـعـيـةـ الـعـاـمـةـ ثـمانـيـةـ أـيـامـ عـلـىـ الـأـقـلـ قـبـلـ تـارـيـخـ الـاجـتـمـاعـ مـصـحـوـبةـ بـجـدـولـ الـأـعـمـالـ الـمـسـجـدـ مـنـ قـبـلـ رـئـيـسـ الـمـحـكـمةـ أـوـ الرـئـيـسـ الـأـوـلـ. وـيـتـمـ الإـعـلـانـ عـنـ هـذـاـ الـاجـتـمـاعـ بـكـلـ الـوـسـائـلـ الـمـمـكـنةـ.

المادة 33

يـرـأـسـ الـجـمـعـيـةـ الـعـاـمـةـ لـمـحـاـكـمـ أـوـلـ درـجـةـ رـئـيـسـ الـمـحـكـمةـ، وـيـحـضـرـهـاـ وـكـيلـ الـمـلـكـ عـدـاـ الـمـحـاـكـمـ الـابـتدـائـيـةـ الـتـجـارـيـةـ وـالـمـحـاـكـمـ الـابـتدـائـيـةـ الـإـدـارـيـةـ.

يرأس الجمعية العامة لمحاكم ثانى درجة الرئيس الأول، ويحضرها الوكيل العام للملك عدا محاكم الاستئناف التجارية ومحاكم الاستئناف الإدارية.

المادة 34

يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة للمحكمة جميع القضايا التي تهم سير العمل بها ولاسيما:

- عرض النشاط القضائي للمحكمة خلال السنة القضائية المنصرمة من قبل رئيس المحكمة ووكيل الملك أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك حسب الحالة، كل فيما يخصه؛
- عرض رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، لمشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة، المعد من قبل مكتب المحكمة على المصادقة؛
- عرض الكاتب العام لتقرير يتضمن ملاحظاته ومقترنه، فيما يرجع لاختصاصاته؛
- دراسة الطرق الكفيلة بالرفع من نجاعة الأداء بالمحكمة وتحديث أساليب العمل بها؛
- دراسة البرنامج الثقافي والتواصلي للمحكمة، وحصر مواضيع التكوين المستمر؛ تحديد حاجيات المحكمة من الموارد البشرية والمادية.

المادة 35

تصادق الجمعية العامة على مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة بأغلبية أعضائها، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً، وفي حالة عدم توفر هذه الأغلبية، يراجع مكتب المحكمة برنامج العمل المذكور داخل أجل ستة أيام، وفي هذه الحالة، تصادق الجمعية العامة على المشروع المعروض بأغلبية الحاضرين.

المادة 36

ينجز الكاتب العام للمحكمة محضوراً باشغال الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة. ويوقعه الرئيس أو الرئيس الأول، حسب الحالة، والكاتب العام.

يوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، نسخة من المحضر لكل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل، وتوزع نسخ منه على جميع قضاة المحكمة.

ينشر برنامج تنظيم العمل بالمحكمة المصدق عليه من قبل الجمعية العامة بالموقع الإلكتروني للمحكمة.

الباب الثالث

حقوق المتقاضين وتجريح القضاة ومخاصلتهم

الفصل الأول

حقوق المتقاضين

المادة 37

يمارس القضاة مهامهم باستقلال وتجرد ونزاهة واستقامة ضماناً لمساواة الجميع أمام القضاء، وحماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي.

يمارس موظفو كتابة الضبط مهامهم بتجرد ونزاهة واستقامة.

المادة 38

يسهر مسؤولو المحاكم على تحسين ظروف استقبال الوفدين عليها، وتبسيير ولوح الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لخدماتها، والتواصل مع المتقاضين بلغة يفهمونها، وتبسيير الوصول إلى المعلومة القانونية والقضائية طبقاً للقوانين الجاري بها العمل، وتمكن المتقاضين من تتبع مسار إجراءات قضائهم عن بعد، في احترام تام للمعطيات الشخصية للأفراد وحمايتها.

يعتبر كل مسؤول قضائي أو من ينوبه عنه، ناطقاً رسمياً باسم المحكمة كل فيما يخص مجاله، ويمكنه، عند الاقتضاء، التواصل مع وسائل الإعلام من أجل تنوير الرأي العام.

المادة 39

يمارس حق التقاضي بحسن نية، وبما لا يحرقل حسن سير العدالة.

تطبق المساطر أمام المحاكم وتتفذ الإجراءات بما يضمن شروط المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التقاضي، وبما يحقق البُلْت في القضايا وصدور الأحكام داخل أجل معقول.

المادة 40

يحق الطعن في المقررات القضائية وفق الشروط المقررة قانوناً.

طبقاً لأحكام الفصل 122 من الدستور، يحق لكل متضرر من خطأ قضائي أن يرفع دعوى الحصول على تعويض عن ذلكضرر تتحمله الدولة.

الفصل الثاني

تجريح القضاة ومخاصيمهم

المادة 41

تحدد حالات تجريح القضاة طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في كل من قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية.

تحدد حالات مخاصمة القضاة طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

يمنع على القضاة النظر في أي قضية عند وجودهم في حالة تنازع المصالح.

المادة 42

لا يمكن للأزواج والأقارب والاصهار إلى درجة العمومة أو الخرولة أو أبناء الإخوة أن يكونوا بأي صفة قضاة للحكم أو قضاة للنيابة العامة بنفس الهيئة بالمحكمة.

المادة 43

لا يسوغ للقضاة النظر في المضاريا التي يرافق فيها، أو ينوب عن الأطراف فيها، أزواجهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى الدرجة الرابعة.

القسم الثاني
تأليف المحاكم وتنظيمها و اختصاصاتها
الباب الأول
محاكم أول درجة
الفصل الأول
محاكم الابتدائية
الفرع الأول
تأليف المحاكم الابتدائية و تنظيمها
المادة 44

تتألف المحكمة الابتدائية من:

- رئيس؛
 - وكيل الملك؛
 - نائب للرئيس وقضاة؛
 - النائب الأول لوكيل الملك وباقى نوابه؛
 - الكاتب العام للمحكمة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.
- المادة 45

تشمل المحاكم الابتدائية:

- المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة؛
 - المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة المشتملة على أقسام متخصصة في القضاء التجارى وأقسام متخصصة في القضاء الإداري؛
 - المحاكم الابتدائية المصنفة التي يمكن إحداثها طبقاً لمقتضيات المادة 50 من هذا القانون.
- المادة 46

تحدد الأقسام المتخصصة في القضاء التجارى والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية المعنية وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلى بمرسوم، بعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية.

ويمكن أن يحدث في دائرة الاختصاص المحلى للمحكمة الابتدائية مركز قضائي أو عدة مراكز قضائية تابعة للمحكمة، يحدد مقارها ودوائر اختصاصها بمرسوم، بعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية.

المادة 47

يمكن أن تشتمل كل محكمة ابتدائية على أقسام وكل قسم على غرف يمكن أن تضم هيئات.

مع مراعاة مقتضيات المادة 50 أدناه، تشتمل المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة على أقسام بما فيها قسم قضاء الأسرة، يمكن أن تضم هذه الأقسام، حسب نوعية وحجم القضايا التي تختص بالنظر فيها، غرفاً مدنية وزجرية وعقارية وتجارية واجتماعية وغرفاً لقضاء المقرب.

يمكن لكل قسم أن يبحث ويرجع في كل القضايا المعروضة على المحكمة فيما كان نوعها، باستثناء قسم قضاء الأسرة، وكذلك الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري، المحدثة بالمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة.

ويجب أن يراعى في كل الأحوال مبدأ الفصل عند النظر في القضايا المدنية والقضايا الجنائية.

يمكن لكل غرفة من غرف القسم المتخصص في القضاء التجاري أو القسم المتخصص في القضاء الإداري أن تبت في كل القضايا المعروضة على نفس القسم.

إذا ثبتت لهيئة حكم أن القضية برجع النظر فيها إلى هيئة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها، وتحيلها إلى رئيس المحكمة الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فوراً إلى الهيئة المتخصصة.

المادة 48

يتكون كل قسم بالمحكمة الابتدائية من قضاة الحكم، ونائب أو نواب لوكيل الملك عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري، وموظفيه من كتابة الضبط.

يعين رؤساء أقسام قضاء الأسرة ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري والتجاري طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تعمل جميع الأقسام تحت إشراف رئيس المحكمة ووكيل الملك لديها، كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف رئيس المحكمة وحده.

المادة 49

مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة السابقة، يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية، طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات ونوابهم، وقضاء التنزيل، وكذا القضاة المنتدبون في قضايا صعوبات المقاولة بالأقسام المتخصصة في القضاء التجاري، والمفوضون الملكيون للدفاع عن القانون والحق بالأقسام المتخصصة في القضاء الإداري.

يعين بنفس الكيفية، عند الاقتضاء، أي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة.

يعين قضاة الأسرة المكلفوون بالزواج، والقضاة المكلفوون بالتوثيق، والقضاة المكلفوون بشؤون القاصرين، والقضاة المكلفوون بالتحقيق، وقضاء الأحداث، وقضاء تطبيق العقوبات لمدة ثلاثة سنوات بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة.

المادة 50

يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية، حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها، إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية جنائية.

يمكن، عند الاقتضاء، إحداث هذه المحاكم في حدود التصنيف المذكور باختصاصات محددة.

تحدد المحاكم الابتدائية المصنفة وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئة المهنية المختصة.

المادة 51

يتألف المركز القضائي التابع للمحكمة الابتدائية، من قاضٍ أو أكثر للحكم وقاضٍ أو أكثر للنيابة العامة، ومن موظفي كتابة الضبط.

يعين رئيس المركز القضائي من بين قضاة الحكم المعينين بهذه المركز القضائي طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. ويتم تحديد القضايا التي ينظر فيها المركز المذكور وفق هذه الكيفيات.

المادة 52

يحدث بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف مكتب المساعدة الاجتماعية، يعهد إليه علامة على المهام المسندة إليه بموجب النصوص التنظيمية والتشريعية الجارى بها العمل، ممارسة الاختصاصات التالية:

- القيام بالاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقه ومواكبة الفئات الخاصة؛
 - التوجيه والإرشاد؛
 - إجراء الأبحاث الاجتماعية بطلب من السلطات القضائية؛
 - ممارسة الوساطة في الصلح في النزاعات المعروضة على التحكيم؛
 - القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع؛
 - القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيواء؛
 - تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير؛
 - القيام بدراسات وبحوث ميدانية؛
 - تتبع وضعية ضحايا الجرائم؛
 - تعزيز التنسيق والتواصل داخل مكونات خلية التكفل بالنساء ضحايا العنف مع باقي الفاعلين في مجال حماية الفئات الخاصة؛
 - إعداد تقارير دورية ترفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛
- إعداد وتتبع تنفيذ برامج ومشاريع نوعية لحماية والتكميل بالفئات الخاصة داخل اللجان الجهوية والمحلية.

المادة 53

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة الابتدائية بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة، تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها بقاضٍ منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، عدا عند وجود نص قانوني خاص، أو في الحالات التالية التي بيت فيها بهيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب للضبط:

- القضايا العينية العقارية والمختلطة؛

- قضايا الأحوال الشخصية بما فيها قضايا الأسرة، باستثناء قضايا الطلاق الاتفاقى والنفقة وأجرة الحضانة والحق في زيارة المدضون والرجوع إلى بيت الزوجية وإعداد بيت للزوجية وقضايا الحالة المدنية؛

- القضايا الجنحية التي تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح، وتبقى الهيئة الجماعية متخصصة بال بت في القضية في حالة منح المحكمة السراح المؤقت للشخص المتابع؛

- القضايا التجارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء التجاري؛

- القضايا الإدارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء الإداري.

إذا تبين للقاضي المنفرد أو لهيئة القضاء الجماعي، تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصلة يرجع النظر فيه إلى هيئة أخرى، أو له ارتباط بدعوى جارية أمامها، أحيل ملف القضية بأمر ولائي إلى رئيس المحكمة، الذي يتولى هو أو نائب إحالة ملف القضية فوراً إلى الهيئة المعنية.

وفي جميع الأحوال لا يترتب للبطلان عن بث هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص قاض منفرد.

المادة 54

تنعقد جلسات غرف قضاء القرب بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، وبحضور ممثل للنيابة العامة في قضايا المخالفات التي تتخلّض من اختصاص قضاة القرب. غير أن إلقاء النيابة العامة بمستنداتها الكتابية يغتني عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء.

تكون المسطرة أمام شرف قضاء القرب شفوية، ومعفاة من الرسوم القضائية بالنسبة للطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين.

يمكن لغرف قضاة القرب عقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات الواقعة بدائرة التفود الترابي للمحكمة.

المادة 55

يجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات الجزرية للمحكمة الابتدائية تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم، مع مراعاة متضيبيات المادة 54 أعلاه.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختيارياً في جميع قضايا الأخرى، عدا في الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفاً أصلياً، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نصوص قانونية أخرى.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضايا الإداري بالمحكمة الابتدائية.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهياً لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتاجات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

الفرع الثاني
اختصاص المحاكم الابتدائية
المادة 56

تختص المحاكم الابتدائية بما فيها المصنفة، مع مراعاة مقتضيات المواد من 57 إلى 59 بعده، بالنظر في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى باعتبارها صاحبة الولاية العامة، وتصدر أحكامها ابتدائياً وانتهائياً أو ابتدائياً مع حفظ حق الاستئناف، طبقاً لمقتضيات قانون المسطورة المدنية وقانون المسطورة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى، عند الاقتضاء.

يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في قانون المسطورة المدنية وقانون المسطورة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

المادة 57

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية، دون غيره، بالبت في القضايا التجارية المسندة للمحاكم الابتدائية التجارية بمقتضى القانون، وكذا القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية.

تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء التجاري نفس المسطورة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية التجارية.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 56 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانوناً لرئيس المحكمة الابتدائية التجارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

المادة 58

يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، دون غيره، بالبت في القضايا الإدارية المسندة للمحاكم الابتدائية الإدارية بمقتضى القانون، وفيما يخصها الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية.

تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء الإداري نفس المسطورة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية الإدارية.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 56 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانوناً لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

المادة 59

ينظر قسم قضاء الأسرة في قضايا الأحوال الشخصية والميراث، وكذا قضايا الحالة المدنية والكفاله والجنسية، وفي كل القضايا التي لها علاقة برعاية وحماية الأسرة.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 56 أعلاه، يمارس رئيس قسم قضاء الأسرة أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانوناً لرئيس المحكمة الابتدائية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

الفصل الثالث

المحاكم الابتدائية التجارية

الفرع الأول

تأليف المحاكم الابتدائية التجارية وتنظيمها

المادة 60

تتألف المحكمة الابتدائية التجارية من:

- رئيس ونائب للرئيس وقضاة؛
- نائب لوكيل الملك أو أكثر بينهم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر المحكمة الابتدائية التجارية، للقيام بهمأم النيابة العامة أمام هذه المحكمة؛
- الكاتب العام للمحكمة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

المادة 61

يمكن أن تشتمل كل محكمة ابتدائية تجارية على أقسام وكل قسم على غرف يمكن أن تضم هيئات حسب أنواع القضايا المعروضة عليها ويمكن لكل قسم أو غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل قسم أو غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية التجارية قاض، يتم تعينه ونائبه طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية التجارية قاض أو أكثر للتنفيذ وقاض للسجل التجاري وقاض منتدب أو أكثر في قضايا مراجعة مسؤوليات المقاولة وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة، طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع أقسام وغرف المحكمة الابتدائية التجارية تحت إشراف رئيس المحكمة.

المادة 62

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد المحكمة الابتدائية التجارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبصفتها كاتب للضبط.

يعتبر حضور مثل النيابة العامة في الجلسات اختيارياً، ما لم ينص مقتضى قانوني على خلاف ذلك، ويكون حضوره إجبارياً متى كانت طرفاً أصلياً.

الفرع الثاني
اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية
المادة 63

تختص المحكمة الابتدائية التجارية ابتدائياً مع حفظ حق الاستئناف، بالbeit في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بالمحكمة الابتدائية المنصوص عليها في المادة 47 أعلاه.

الفصل الثالث
المحاكم الابتدائية الإدارية
الفرع الأول
تأليف المحاكم الابتدائية الإدارية وتنظيمها
المادة 64

تتألف المحكمة الابتدائية الإدارية من:

- رئيس ونائب للرئيس وقضاة؛
 - مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق يعين من بين قضاة المحكمة طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون؛
 - الكاتب العام للمحكمة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.
- المادة 65

يمكن أن تشتمل كل محكمة ابتدائية إدارية على أقسام وكل قسم على غرف، يمكن أن تضم هيئات حسب أنواع القضايا المعروضة عليها. ويمكن لكل قسم أو غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل قسم أو غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية الإدارية، قاض يتم تعينه ونائبه طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية الإدارية قاض أو أكثر للقيام بمهام قاضي التنفيذ وأي قاض ينتدب لمهام أخرى بالمحكمة، طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع أقسام وغرف المحكمة الابتدائية الإدارية تحت إشراف رئيس المحكمة.

المادة 66

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد المحكمة الابتدائية الإدارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في الجلسة.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بأرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهياً لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالواقع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتاجات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

الفرع الثاني
الاختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية
المادة 67

تختص المحكمة الابتدائية الإدارية ابتدائياً وانتهائياً أو ابتدائياً مع حفظ حق الاستئناف، بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحكمة الابتدائية المنصوص عليها في المادة 47 أعلاه.

الباب الثاني
محاكم ثانوي درجة
الفصل الأول
محاكم الاستئناف
الفرع الأول
تأليف محاكم الاستئناف وتنظيمها

المادة 68

تألف محكمة الاستئناف من:

- رئيس أول؛
- وكيل عام للملك؛
- نائب للرئيس الأول ومستشارون؛
- النائب الأول للوكيل العام الملك وباقى نوابه؛
- الكاتب العام للمحكمة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

المادة 69

مع مراعاة مقتضيات المادة 70 بعده، يمكن أن تشتمل كل محكمة استئناف على أقسام وكل قسم على غرف يمكن أن تخضم هيئات.

يمكن لكل قسم أن يبحث ويحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيما كان نوعها، باستثناء اختصاصات قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب، المشار إليها بعده والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري.

تحدد محاكم الاستئناف، المشتملة على قسم الجرائم المالية، ودوائر اختصاصها المحيطي بمرسوم بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تشتمل محكمة الاستئناف بالرباط وحدتها على قسم مختص للبت في جرائم الإرهاب.

يشتمل قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب على غرف التحقيق وغرف الجنائيات الابتدائية وغرف الجنائيات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة للضبط.

المادة 70

يمكن أن يحدث بمحكمة الاستئناف:

- قسم متخصص في القضاء التجاري؛

- قسم متخصص في القضاء الإداري.

تحدث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المعنية وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية.

يمكن تقسيم كل قسم متخصص من الأقسام المذكورة إلى غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليه، ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على القسم المتخصص.

غير أنه يمنع أن يبت قسم متخصص في القضايا المسندة إلى قسم متخصص آخر، أو أن يبت أي قسم آخر من أقسام محكمة الاستئناف أو تبت غرفة من غرفها في القضايا التي تختص بها الأقسام المتخصصة.

ويجب أن يراعى في كل الأحوال مبدأ الفصل عند النظر في القضايا المدنية والقضايا الجزرية.

إذا تبين لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى هيئة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها بأمر ولائي، وتحيلها إلى الرئيس الأول للمحكمة، الذي يتولى هو أو ذاته إحاله ملف القضية فوراً إلى الهيئة المختصة.

المادة 71

يتكون كل قسم بمحكمة الاستئناف من مستشارين ونائب أو نواب للوكيل العام للملك، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري، وموظفين من هيئة كتابة الضبط.

يرأس كل قسم بمحكمة الاستئناف ويسهر على تسييره مستشار، ويرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة مستشار، يعينون ونوابهم طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يعين رؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري والتجاري طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تعمل جميع الأقسام تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة والوكيل العام للملك لديها كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف الرئيس الأول للمحكمة وحده.

المادة 72

يعين من بين قضاة محكمة الاستئناف، طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، وأي مستشار ينتدب لمهمة بالمحكمة، وعند الاقتضاء مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق بالقسم المتخصص في القضاء الإداري.

يعين المستشارون المكلفوون بالأحداث والقضاة المكلفوون بالتحقيق لمدة ثلاثة سنوات بقرار رئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول للمحكمة.

المادة 73

تعقد محاكم الاستئناف جلساتها في جميع القضايا وتصدر قراراتها من قبل ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

المادة 74

يجب حضور ممثل النيابة العامة في جلسات القضايا الزرية لمحاكم الاستئناف تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختيارياً في جميع القضايا الأخرى، عدا الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفاً أصلياً، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص قانوني خاص.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف.

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بكل استقلال بأرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهياً لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتاجات الكتابية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

لا يشارك المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في المداولات.

الفرع الثاني

اختصاص محاكم الاستئناف

المادة 75

تخصص محاكم الاستئناف بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائياً عن المحاكم الابتدائية، وكذا في جميع القضايا الأخرى التي تخص بالنظر فيها طبقاً لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

المادة 76

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف، دون غيره، بالبت في استئناف أحكام الأقسام التجارية المتخصصة بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 75 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانوناً للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

المادة 77

يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، دون غيره، بالبت في استئناف أحكام الأقسام الإدارية المتخصصة بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 75 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانوناً للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

الفصل الثاني محاكم الاستئناف التجارية الفرع الأول تأليف محاكم الاستئناف التجارية وتنظيمها

المادة 78

تتألف محكمة الاستئناف التجارية من:

- رئيس أول ونائب للرئيس الأول ومستشارين؛
- نائب للوكيل العام للملك أو أكثر يعينهم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدارتها مقر محكمة الاستئناف التجارية، ل القيام بمهام النيابة العامة أمام هذه المحكمة.
- الكاتب العام للمحكمة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة المحضر.

المادة 79

يمكن أن تشتمل كل محكمة استئناف تجارية على أقسام وكل قسم على غرف يمكن أن تضم هيئات حسب أنواع القضايا المعروضة عليها. ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة. يرأس كل قسم أو غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف التجارية، مستشار يتم تعينه ونائبه طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. تعمل جميع غرف محكمة الاستئناف التجارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.

المادة 80

تعقد محكمة الاستئناف التجارية جلساتها وتصدر قراراتها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.
يعتبر حضور ممثل النجابة العامة في الجلسات اختيارياً، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويكون حضورها إجبارياً متى كانت طرفاً أصلياً.

الفرع الثاني

اختصاصات محاكم الاستئناف التجارية

المادة 81

تختص محكمة الاستئناف التجارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائياً عن المحاكم الابتدائية التجارية، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطورة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الاختصاصات المنسدة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بمحكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه.
يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطورة المدنية أو نصوص قانونية أخرى.

الفصل الثالث

محاكم الاستئناف الإدارية

الفرع الأول

تأليف محاكم الاستئناف الإدارية وتنظيمها

المادة 82

تتألف محكمة الاستئناف الإدارية من:

- رئيس أول ونائب للرئيس الأول ومستشارين؛
- مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق يعين من بين المستشارين بالمحكمة طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون؛
- الكاتب العام للمحكمة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

المادة 83

يمكن أن تشتمل كل ممحكمة استئناف إدارية على أقسام وكل قسم على غرف يمكن أن تضم هيئات حسب نوع القضايا المعروضة عليها، ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل قسم أو غرفة أو هيئة بممحكمة الاستئناف الإدارية، مستشار يتم تعينه ونائبه طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تحمل جميع غرف ممحكمة الاستئناف الإدارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.

المادة 84

تعقد محكمة الاستئناف الإدارية جلساتها وتصدر قراراتها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الجلسات.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال برأته مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهياً لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالواقع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستندات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

الفرع الثاني
اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية
المادة 85

تختص محكمة الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائياً عن المحاكم الابتدائية الإدارية، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بمحكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه.
يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية أو نصوص قانونية أخرى.

الباب الثالث
محكمة النقض
الفصل الأول
تأليف محكمة النقض وتنظيمها
المادة 86

تسهر محكمة النقض، باعتبارها أعلى هيئة قضائية بالمملكة، على مراقبة التطبيق السليم للقانون وتوحيد الاجتهد القضائي.

المادة 87

يرأس محكمة النقض رئيس أول، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق، ثانية.

يمثل النيابة العامة لدى محكمة النقض وكيل عام للملك، يساعدته محام عام أول ومحامون عامون، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق، المحامي العام الأول.

تشتمل محكمة النقض أيضاً على:

- رئيس الغرفة الأولى ورؤساء غرف ورؤساء هيئات ومستشارين ومستشارين مساعدين؛

- الكاتب العام للمحكمة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

المادة 88

تتكون محكمة النقض من سبع غرف:

- غرفة مدنية تسمى الغرفة الأولى؛
- غرفة الأحوال الشخصية والميراث؛
- غرفة عقارية؛
- غرفة تجارية؛

- غرفة إدارية؛
- غرفة اجتماعية؛
- غرفة جنائية.

يرأس كل غرفة رئيس غرفة، ويمكن تقسيم غرف المحكمة إلى هيئات.

المادة 89

تعقد محكمة النقض جلساتها علنها وتصدر قراراتها من قبل خمسة مستشارين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور النيابة العامة إلزامياً في جميع الجلسات.

المادة 90

يمكن لمحكمة النقض أن تثبت ب الهيئة مكونة من هيئتين مجتمعين أو غرفتين أو جميع الغرف طبقاً لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية.

الفصل الثاني

اختصاص محكمة النقض

المادة 91

يحدد اختصاص محكمة النقض بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى عند الاقتضاء.

الفصل الثالث

التنظيم الداخلي لمحكمة النقض

الفرع الأول

مكتب محكمة النقض

المادة 92

يحدث بمحكمة النقض مكتب، يتولى وضع مشروع برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض، وذلك بتحديد الهيئات وتأليفها وتعيين رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات المقسمة إليها وتأليفها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المسقطة، وتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها.

يضع المكتب مشروع النظام الداخلي للمحكمة، يعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليه بأغلبية الحاضرين.

المادة 93

يرأس مكتب محكمة النقض رئيسها الأول، ويضم في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك لديها:

- نائب رئيس محكمة النقض؛

- رؤساء الغرف وأقدم مستشار بكل غرفة؛
- المحامي العام الأول؛
- الكاتب العام للمحكمة.

المادة 94

يستطلع الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها كل فيما يخصه، وقبل اجتماع مكتب المحكمة، آراء المستشارين والمحامين العاملين بشأن توزيع المهام والمهام على قضاة المحكمة، ويطلع المكتب عليها.

يجتمع مكتب محكمة النقض ويتخذ قراراته وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 29 و 30 من هذا القانون.

يرفع مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة المعد من قبل المكتب إلى الجمعية العامة للمحكمة، المشار إليها في الفرع الثاني بعده، قصد المصادقة عليه.

الفرع الثاني الجمعية العامة لمحكمة النقض

المادة 95

ت تكون الجمعية العامة لمحكمة النقض، بالإضافة إلى الرئيس الأول والوكيل العام للملك بها من جميع المستشارين والمحامين العاملين بها.

يحضر الكاتب العام للمحكمة أشغال الجمعية بصفة استشارية.

المادة 96

يرأس الجمعية العامة لمحكمة النقض الرئيس الأول.

تنعقد الجمعية العامة لمحكمة النقض وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 31 و 32 من هذا القانون.

يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة لمحكمة النقض المواضيع المنصوص علىها في المادة 34 من هذا القانون.

تصادق الجمعية العامة لمحكمة النقض على مشروع برنامج تنظيم العمل بهذه المحكمة وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القانون.

ينجز الكاتب العام لمحكمة النقض محضراً باشغال الجمعية العامة، تدون فيه المناوشات والقرارات المتخذة ويوقعه الرئيس الأول لمحكمة النقض والكاتب العام.

يوجه الرئيس الأول لمحكمة النقض نسخة من المحضر إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل، وتوزع نسخ منه على جميع المستشارين والمحامين العاملين لمحكمة النقض.

ينشر برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض المصدق عليه من قبل الجمعية العامة بالموقع الإلكتروني لمحكمة النقض.

الفصل الرابع

التنظيم الإداري لمحكمة النقض ومصالح الإدارة القضائية بها

المادة 97

تطبق بشأن وضعية الكاتب العام لمحكمة النقض وموظفي هيئة كتابة الضبط بها مقتضيات المادتين 19 و 23 من هذا القانون.

المادة 98

يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها على حسن إدارة المحكمة وسير مصالح كتابة الضبط بها، كل في حدود اختصاصه.

المادة 99

ينجز رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات تقارير دورية ترفع إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض، تتضمن نشاط هذه الغرف والهيئات وأهم مبادئ القرارات الصادرة عنها، والمقررات المناسبة لحل ما يثار أمامها من إشكاليات قانونية، وتتضمن هذه التقارير بالقرير السنوي لمحكمة النقض.

تنشر أهم القرارات والاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض وفق ضوابط يحددها النظام الداخلي لهذه المحكمة.

القسم الثالث
التفتيش والإشراف القضائي على المحاكم
الباب الأول
تفتيش المحاكم
المادة 100

يقصد بتفتيش المحاكم تقييم تسييرها وأداء العاملين بها من أقصاء وموظفي كتابة الضبط لمهامهم.

يتم تفتيش المحاكم من طرف المفتشية العامة للشؤون القضائية والمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، كل في حدود اختصاصاته المحددة طبقاً للنصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل.

يمكن، عند الاقتضاء، إجراء تفتيش مشترك بين المفتشية العامة للشؤون القضائية والمفتشية العامة لوزارة العدل.

الفصل الأول
التفتيش القضائي
المادة 101

تقوم المفتشية العامة للشؤون القضائية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالتفتيش القضائي للمحاكم.

الفصل الثاني
التفتيش الإداري والمالي للمحاكم
المادة 102

تنولى المفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل تفتيش مصالح كتابة الضبط بالمحاكم بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية، طبقاً للنصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل.

تعارض المفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل مهامها، تحت السلطة المباشرة للوزير المكلف بالعدل.

يقوم الرؤساء الأولون لمحاكم ثانية ووكالات العاملون للملائكة لدى نفس المحاكم والكتاب العاملون بها شخصياً بالتفتيش الإداري للمحاكم التابعة لدائرة نفوذهم، كل في حدود اختصاصاته، مرة في السنة على الأقل، ويعدون تقارير بنتائج التفتيش ترفع إلى الوزير المكلف بالعدل. وتوجه نسخة منها، قصد الإخبار، للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ولرئيس النيابة العامة.

المادة 103

تحد بعثة التفتيش مشروع تقرير يتضمن الملاحظات المرصودة.

يحال هذا المشروع فور اتخاذه إلى المسؤولين القضائيين والمسؤولين الإداريين بالمحاكم المعنية بالتفتيش، للاطلاع عليه وتمكين المفتشين به من تقديم الأجروبة بشأنه داخل أجل أقصاه ثلاثة ثلثون يوماً من تاريخ التوصل به، وتخلص هذه المدة إلى عشرة أيام إذا تعلق الأمر بحالة استعجال.

المادة 104

تقوم المفتشية العامة، بناءً على أمر الوزير المكلف بالعدل أو استناداً إلى شكاية أو وشایة، بالأبحاث والتحريات فيما قد ينسب إلى الموظفين من إخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية.

المادة 105

تتولى المفتشية العامة دراسة الشكايات والوشایات الواردة عليها، وفحص جديتها، وذلك بتنسيق مع المسؤولين القضائيين والمسؤولين الإداريين، قصد التحقق من المعلومات المضمنة بها، والحصول على البيانات والوثائق الازمة.

يمكن للمفتشية العامة، لهذه الغاية، أن تطلب معلومات أو وثائق أو توضيحات إضافية، سواء من المشتكى أو من أي جهة أخرى.

لا يمكن مواجهة المفتشين، بمناسبة قيامهم بمهامهم، بالسر المهني من طرف إدارات الدولة والمؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة.

المادة 106

فضلاً عن إشعار الجهات المختصة، يتبع على المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم إشعار المفتشية العامة، فوراً، بكل إخلال منسوب لموظفي يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية.

المادة 107

يتتوفر المفتشون على صلاحيات البحث والتحري، تمكّنهم من:

- الاستماع إلى المسؤولين القضائيين والمسؤولين الإداريين والموظفين وكل شخص آخر يرون ضرورة في الاستعانة بإفادته؛

- الاطلاع على ملف الموظف المهني بالتفتيش، وعلى تقارير رؤسائه المباشرين بخصوص سلوكه وأدائه لمهامه، وعلى كافة الوثائق التي يرونها مفيدة في البحث، معأخذ نسخ منها؛

- الاستماع إلى الموظف المعني؛

- الاستعانة بذوي الخبرة في مواجهة محددة؛

- الحصول على معلومات من إدارات الدولة والمؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة، بما فيها المؤسسات البنكية وشركات الاتصال، بناء على طلب يوجهه المفتش العام إلى مسؤولي هذه المؤسسات؛

- القيام بأي إجراء من شأنه تسهيل مهمتهم؛

يتبع على المسؤولين القضائيين والمسؤولين الإداريين تمكين المفتشين، من جميع الوثائق والاحصائيات المطلوبة.

غير أنه إذا تبين أن الأمر يستدعي الاستماع إلى قاض، تتولى المنشية العامة للشؤون القضائية، في هذه الحالة، القيام بهذه المهمة.

المادة 108

تكتسي المعلومات والوثائق التي يطلع عليها المفتش العام والموظفوون المزاولون لمهام التفتيش، طابع السرية.

يعتبر إفشاء هذه الأسرار لغير الجهات المعنية بهذه التقارير بمثابة اخلال بالواجب المهني.

المادة 109

ينجز المفتشون تقارير بنتائج الأبحاث والتحريات تعرض على المفتش العام.

يرفع المفتش العام إلى الوزير المكلف بالعدل التقارير المنجزة مذيلة بنتزيرته.

الباب الثاني

الإشراف القضائي على المحاكم

المادة 110

يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض على الرؤساء الأولين لمحاكم ثانية درجة، وعلى رؤساء محاكم أول درجة.

للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض السلطة والإشراف على كافة أعضاء النيابة العامة بالمحاكم، ومراقبتهم.

المادة 111

يمارس الرؤساء الأولون لمحاكم ثانية درجة إشرافهم على جميع فئضة الأحكام العاملين بها، وكذا العاملين بمحاكم أول درجة التابعة لها.

المادة 112

يمارس الوكلاء العاملون للملك لدى محاكم الاستئناف في حدود اختصاصهم سلطتهم على كافة قضاة النيابة العامة وضباط وأعوان الشرطة القضائية ومراقبتهم.

المادة 113

يمارس رؤساء محاكم أول درجة إشرافهم على قضاة الأحكام العاملين بها.

المادة 114

يمارس وكلاء الملك لدى محاكم أول درجة في حدود اختصاصهم سلطتهم على كافة قضاة النيابة العامة وعلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية ومراقبتهم.

المادة 115

إذا بلغ إلى علم رئيس إحدى المحاكم أن قاضيا من قضاة النيابة العامة أخل بواجباته المهنية أو أساء إلى سمعة القضاء ووقاره، أو مس بحسن سير إدارة العدل، فإنه يتعين عليه إخبار رئيس النيابة العامة لدى محكمته، ورفع تقرير بذلك إلى السلطة الأعلى درجة.

تقع نفس الواجبات على عاتق رئيس النيابة العامة إذا بلغ إلى علمه إخلالات مماثلة صدرت عن قاض من قضاة الحكم.

القسم الرابع

أحكام انتقالية ومتقدمة

المادة 116

تحال بصفة انتقالية القضايا المستأنفة المعروضة على الغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية، غير الجاهزة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إلى محاكم الاستئناف المختصة، دون تجديد للإجراءات والمساطر المنجزة بصفة قانونية. غير أنه يجب استدعاء الأطراف من جديد وتطبق نفس المقتضيات في حالة النقض والإحالة.

المادة 117

تحال بحكم القانون إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، ابتداء من تاريخ بدء العمل بها، جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها، والتي ليست جاهزة للبت فيها، دون تجديد للإجراءات والمساطر المنجزة بصفة قانونية. غير أنه يجب استدعاء الأطراف من جديد وتطبق نفس المقتضيات في حالة النقض والإحالة.

المادة 118

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 119

مع مراعاة مقتضيات المادة 118 أعلاه، تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أحكام:

- الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) كما تم تغييره وتميمته؛

- المواد 1 و 2 و 3 و 6 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم بقضاء القرب وتحديد اختصاصاته، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) كما تم تغييره وتميمته؛

- المواد 1 و 2 و 3 و 4 من القانون رقم 53.95 يقضي بإحداث محاكم تجارية المصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) كما تم تغييره وتميمته؛

- الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و 5 و 7 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما تم تغييره وتميمته؛

- الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و 3 و 5 من القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه
محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذ الظهير الشريفي رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم
1427 (14 فبراير 2006) كما تم تغييره وتنميته.

المادة 120

إن الأحكام المنصوص عليها في النصوص التشريعية المنسوبة بمقتضى المادة 119 أعلاه والمحال
إليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعوض بالأحكام المماثلة لها المنصوص
عليها في هذا القانون.

نسخة مطابقة للأصل النصي
كما وافق عليه مجلس المستشارين

كلمة السيد وزير العدل

المملكة المغربية



كلمة السيد وزير العدل بمناسبة
تقديم مشروع قانون التنظيم
القضائي أمام لجنة العدل
والتشريع و حقوق الإنسان بمجلس
النواب في إطار القراءة الثانية

الثلاثاء 18 شتنبر 2018

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين

السيد الرئيس المحترم ، حضرات السيدات والسادة النواب المحترمون :

يسريني أن أقدماليوم أمام جنتم المقروء مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي في إطار القراءة الثانية بعد أن صادق عليه مجلس المستشارين بالإجماع بتاريخ 24 يوليوز 2018 ، وأدخل عليه عددا من التعديلات التي قبلتها الحكومة .

و كما لا يخفى عليكم ، فإن هذا القانون يأتي في سياق استكمال الترسانة القانونية لتنزيل مشروع إصلاح منظومة العدالة ، حيث بعد تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية و انتقال رئاسة النيابة العامة للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ، كان لزاما وضع نص قانوني يضبط العلاقة بين السلطة القضائية و رئاسة النيابة العامة و الوزارة المكلفة بالعدل داخل المحاكم ، و تحديد اختصاصات الوزارة في مجال تدبير الإدارة القضائية .

السيد الرئيس المحترم ، حضرات السيدات والسادة النواب المحترمون :

لقد مر التنظيم القضائي للمملكة بعد الاستقلال بعدة محطات للإصلاح، أهمها صدور قانون التوحيد والمغربية والتعريب في 26 يناير 1965، تلاه صدور الظهير الشريف المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة بتاريخ 15 يوليوز 1974 المعمول بها حاليا ، والذي شكل في إبانه شكل قفزة نوعية في مسار الإصلاح القضائي ببلادنا. ومنذ ذلك التاريخ، عرف الظهير المذكور عدة تعديلات وتغييرات استوجبها التطور الذي عرفه المغرب اقتصاديا واجتماعيا وإداريا لعل أبرزها إحداث المحاكم الإدارية سنة 1993 ومحاكم الاستئناف الإدارية سنة 2006 والمحاكم التجارية سنة 1997، وأخيراً أقسام قضاء القرب سنة 2011 ، إضافة إلى تعديلات جزئية أخرى همت على الخصوص بإحداث أقسام الجرائم المالية بأربع محاكم استئناف وقسم جرائم الإرهاب بمحكمة الاستئناف بالرباط .

غير أن توالي هذه الإصلاحات المتفرقة، أثر على انسجام مقتضيات الظهير المذكور وأحكامه، وعلى الاستغلال الأمثل للموارد البشرية والمادية، وهو ما أصبح معه من الضروري

مراجعة التنظيم القضائي بما يتلاءم ومقتضيات دستور المملكة الذي ارتقى بالقضاء إلى سلطة قضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبما يتوافق ومبدأ الرفع من نجاعة أداء المحاكم وضمان حقوق المتراضين وحسن تصريف العدالة ، وينسجم مع التوجيهات الملكية السامية التي تضمنها خطاب جلالته الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة ثورة الملك والشعب يوم 20 غشت 2009، حيث أكد جلالته على ضرورة تأهيل الهيئات القضائية والإدارية من خلال عدة إجراءات منها "اعتماد خريطة وتنظيم قضائي عقلاني، مستجيب لمتطلبات الإصلاح".

ومن أجل صياغة مشروع متكامل يستجيب لانتظارات الفاعلين والمستغليين في مجال العدالة ، عملت وزارة العدل على مراجعة التنظيم القضائي وفق مقاربة تشاركية واسعة وأسس جديدة، تستهدف تلافي صعوبات الوضعية الحالية، وتوفير متطلبات النجاعة على مستوى مختلف درجات التقاضي وأنواع الهيئات القضائية، بما يمكن من توطيد الثقة والمصداقية في قضاء فعال ومنصف، باعتباره حصنا منيعا لدولة الحق، وعمادا للأمن القضائي، والحكامة الجيدة، ومحفزا للتنمية.

وبعد عرض المشروع على مجلسكم الموقر تمت مناقشته والمصادقة عليه بتاريخ 07 يونيو 2017 ، ليحال مباشرة بعد ذلك على مجلس المستشارين قصد استكمال مسطرة المصادقة .

واعتبارا للمتغيرات التي طرأت على المشهد القضائي بالمملكة لاسيما الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية وانتقال رئاسة النيابة العامة للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ، تلقت الوزارة ملاحظات واقتراحات مجموعة من الجهات والأطراف بشأن مشروع التنظيم القضائي تنصب أساسا على انعكاسات ما أفرزه الوضع المؤسسي الجديد بمشهد العدالة وكيفية تدبير شؤون القطاع .

ومن أجل الوصول إلى صيغة توافقية تحظى بقبول وإجماع كل الأطراف المتدخلين ، دشنت الوزارة حوارا موسعا كان فرصة للإستماع إلى كل المتتدخلين بمن فيهم

المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيسة النيابة العامة والجمعيات المهنية للقضاة ونقابات الموظفين والساسة المحامين ، وتم أخذ الوقت الكافي للوصول إلى توافقات بشأن كل النقط الخلافية .

من جهة أخرى انخرطت كل الفرق البرلمانية بمجلس المستشارين أغلبية و معارضة في هذا النقاش القانوني و عبرت عن مجموعة من الملاحظات وأبدت عددا من الاقتراحات تصب كلها في خانة تجويد النص المعروض عليها .

السيد الرئيس السيدات والسادة النواب المحترمون :

لقد أفضت هذه المقاربة التشاركية في التعاطي مع مشروع قانون التنظيم القضائي إلى الوصول إلى توافق مع كل الأطراف ، وبناء على ذلك تم تقديم 106 من التعديلات الجوهرية أمام مجلس المستشارين، موزعة كما يلي :

* 49 تعديلا مقدما من طرف فرق الأغلبية .

* 36 تعديلا مقدما من طرف فريق الأصالة والمعاصرة و الفريق الاستقلالي للوحدة التعدالية وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل .

* إضافة إلى 21 تعديلا مقدما من طرف الحكومة .

و قد تجاوبت الحكومة مع كل التعديلات التي تقدمت بها الفرق البرلمانية و عبرت عن موافقتها لها ، كما تجاوبت كل الفرق مع تعديلات الحكومة ، حيث تمت المصادقة على المشروع بالإجماع في جلسة 24 يوليوز 2018 .

وانصبـت التعديلـات المـقدمة -سواء من طـرف الفـرق الـبرلمـانية أو الـحـكـومـة - عـلـى عـدـد

من المـواضـيع هـمـت أـسـاسـا :

- مؤسـسة الكـاتـب العـام لـلـمحـكـمة وـاـخـتـصـاصـاتـه وـعـلـاقـتـه بـالـوزـارـة الـمـكـلـفة بـالـعـدـل وـالـمـسـؤـولـين الـقـضـائـيين .

- مجالـات التـفـتيـش الـتـي سـتـخـتـص بـهـا المـفـتـشـية الـعـامـة الـتـابـعـة لـلـوزـارـة الـمـكـلـفة بـالـعـدـل .

- هيئة المحاكم .

- موضوع الأقسام التجارية المتخصصة والأقسام الإدارية المتخصصة .

- تشكيلة مكتب المحكمة و اختصاصاته .

- تشكيل الهيئات القضائية .

- اختصاصات مكاتب المساعدة الاجتماعية .

وبناء عليه ، وبعد إدماج هذه التعديلات الجوهرية أصبح المشروع من الناحية

الشكلية يتكون من 120 مادة موزعة على أربعة أقسام وفق ما يلي :

القسم الأول: يتعلق بمبادئ وقواعد التنظيم القضائي وحقوق المتقاضين، ويتضمن 03 أبواب، الأول منها يتعلق بمبادئ التنظيم القضائي وقواعد عمل هيئات القضائية، والثاني يتعلق بمنظومة تدبير محاكم أول درجة ومحاكم ثانية درجة وتنظيمها الداخلي، أما الباب الثالث فيتعلق بحقوق المتقاضين وتجريف القضاة ومخاصمتهم.

القسم الثاني: يتعلق بتأليف المحاكم وتنظيمها و اختصاصاتها، ويتضمن ثلاثة أبواب، الأول منها يتعلق بمحاكم أول درجة، والثاني بمحاكم ثانية درجة، أما الباب الثالث فيتعلق بمحكمة النقض.

القسم الثالث: يتعلق بالتفتيش والإشراف القضائي على المحاكم، ويتضمن بابين، الأول يتعلق بتفتيش المحاكم، ويتصل الثاني بالإشراف القضائي على المحاكم.

القسم الرابع: أحكام ختامية وانتقالية.

أما من ناحية الموضوع :

فقد تم إقرار العديد من المستجدات وعلى عدة مستويات، من أهمها المجالات التالية:

أ- المبادئ الموجبة للتنظيم القضائي:

* ارتكاز مقومات التنظيم القضائي على مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وعلى التعاون مع وزارة العدل فيما يتعلق بالتسهيل الإداري

للمحاكم، وعلى إشراك المهن القضائية في لجان لبحث ودراسة صعوبات سير العمل بالمحاكم ووضع الحلول المناسبة لها.

* قيام التنظيم القضائي على مبدأ وحدة القضاء قمته محكمة النقض، واستغفال مختلف مكونات التنظيم القضائي وفق مبدأ القضاء المتخصص .

* وجوب تحديد الخريطة القضائية وفق مقاربة عقلانية تهدف إلى تحقيق القرب من المتخاصمين وتسهيل الولوج إلى العدالة وفعالية الإدارة القضائية، ومراعاة حجم القضايا، وكذا المعطيات الجغرافية والديموغرافية والاقتصادية وكذا المعطيات الجغرافية والديموغرافية والاقتصادية إضافة إلى التقسيم الإداري . مع التأكيد على وضع الخريطة القضائية للمملكة بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية. فضلا عن النص على إمكانية عقد المحاكم لجلسات تنقلية ضمن دوائر اختصاصها المحلي، تم النص على إمكانية إحداث غرف ملحقة بمحاكم ثانية درجة في دائرةها القضائية، بمرسوم بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

ب - حقوق المتخاصمين:

* تفصيل حقوق المتخاصمين وما يرتبط بها بشأن ممارسة حق التقاضي والمساعدة القضائية والمساعدة القانونية والتعويض عن الخطأ القضائي. مع النص على تنفيذ الإجراءات وتطبيق المساطر أمام المحاكم بما يضمن المحاكمة العادلة في جميع مراحل التقاضي واحترام حقوق الدفاع، وبما يحقق البث في القضايا وصدور الأحكام داخل أجل معقول ، والتنصيص على تحديد المحكمة للتاريخ الذي سيتم فيه النطق بالحكم ، وضرورة تحرير الأحكام كاملة قبل النطق بها مع مراعاة ما تقتضيه المساطر بشأن تحرير أحكام بعض القضايا الجنائية .

* النص على حالات تجريح ومخاصمة القضاة.

* النص على تيسير الوصول إلى المعلومة القانونية والقضائية، وتمكين المتراضين من تتبع مسار إجراءات قضائهم عن بعد، في احترام تام للمعطيات الشخصية للأفراد وحمايتها والتواصل مع المتراضين بلغة يفهمونها.

ج - قواعد عمل الهيئات القضائية:

* التنصيص على اشتغال المحاكم بما يؤمن انتظام واستمرارية الخدمات القضائية وعقد الجلسات.

* التنصيص على اعتبار اللغة العربية لغة التقاضي والرافعات أمام المحاكم وصياغة الأحكام، مع العمل على تعديل الطابع الرسمي للأمازيغية .

* إمكانية قيام المحكمة بدعوة الأطراف لحل النزاع المعروض عليها عن طريق الصلح أو الوساطة الاتفاقية في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك.

* تنظيم موضوع الرأي المخالف، حيث تم النص على أن أحكام قضاة هيئة القضاء الجماعي تصدر بالإجماع أو الأغلبية، بعد دراسة القضية والتداول فيها سرا، مع إمكانية تضمين وجهة نظر القاضي المخالف بمباردة منه في محضر سري خاص موقع عليه من قبل أعضاء الهيئة، يحتفظ به لدى رئيس المحكمة المعنية ضمن سجل خاص، ولا يمكن الإطلاع عليه إلا بناء على قرار من المجلس الأعلى للسلطة القضائية. ويحتفظ بالمحضر المذكور لمدة 10 سنوات من تاريخ إنجازه، وباعتبر الكشف عن مضمونه للعموم، بأي صيغة كانت، خطأ جسيما.

* تكريس الممارسات المتعلقة بافتتاح السنة القضائية في نص المشروع، وكذا عقد المحاكم جلسات رسمية لتنصيب المسؤولين القضائيين والقضاة الجدد، وفق إجراءات المراسم المتبعة، تكريسا للأعراف والتقاليد القضائية.

* اعتماد المحاكم الإدارية الإلكترونية للإجراءات والمساطر القضائية.

د - التنظيم الداخلي للمحاكم:

على مستوى محاكم الموضوع:

* جعل التنظيم الداخلي لمحاكم أول درجة ومحاكم ثانية درجة من خلال مكتب المحكمة المستعمل على عدة أعضاء، حيث يتولى وضع مشروع برنامج لتنظيم العمل بالمحكمة وتحديد عدد والغرف وتكونها، وتوزيع القضايا والمهام بين القضاة، وضبط أيام وساعات انعقاد الجلسات.

* توسيع دور الجمعية العامة للمحكمة ليشمل جميع القضايا التي تهم سير العمل بالمحكمة و منها على الخصوص عرض النشاط القضائي و المصادقة على مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة المعد من طرف مكتب الجمعية بالأغلبية ، و تقديم عرض مفصل من طرف الكاتب العام للمحكمة يتضمن ملاحظاته و مقترحاته فيما يرجع لاختصاصاته ودراسة الطرق الكفيلة للرفع من نجاعة الأداء فضلا عن دراسة البرنامج الثقافي للمحكمة ومواضيع التكوين .

على مستوى محكمة النقض:

جعل التنظيم الداخلي لمحكمة النقض من خلال مكتب المحكمة والجمعية العامة للمحكمة على غرار محاكم الموضوع.

هـ- التسيير الإداري للمحاكم:

* النص على وحدة كتابة الضبط على صعيد المحكمة، حيث يمارس الموظفون المنتمون لها مهام كتابة الضبط بمجموع مصالح المحكمة.

* خضوع موظفي هيئة كتابة الضبط لسلطة ومراقبة وزير العدل، وممارسة مهامهم تحت إشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة .

* تولي وزير العدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم بتنسيق وتعاون مع المسؤولين القضائيين بها .

* التنصيص على قيام وزارة العدل بإعداد برامج نجاعة أداء المحاكم وتحديد أهداف كل برنامج ومؤشرات القياس الخاصة به بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة

القضائية والمسؤولين القضائيين والإداريين وفي إطار الإحترام التام لمبدأ استقلال السلطة القضائية .

* إحداث منصب الكاتب العام للمحكمة الذي يعد الرئيس التسلسلي لموظفي كتابة الضبط على صعيد كل محاكمه ، مع التأكيد على مسؤوليته في تولي التنسيق بين مصالح كتابة الضبط بالمحكمة والماركز القضائية التابعة لها والإشراف على الموظفين ومراقبة وتقدير أدائهم وتنظيم عملهم وتدبير الرخص المتعلقة بهم ، و خضوعه لسلطة و مراقبة الوزير المكلف بالعدل وممارسة مهامه تحت إشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة .

* إحداث آلية للتنسيق على صعيد المحكمة بشأن مجل شؤونها، تعمل تحت إشراف رئيس المحكمة وبعضوية كل من رئيس النيابة العامة لديها والكاتب العام للمحكمة.

و- المستحدثات على مستوى مكونات مختلف المحاكم:

* وضع تنميـط موحد لـهيكلـة كل أنواع وأصناف المحاكم ، مع إعطاء إمكانـية لـكي تشتمـل كل مـحكـمة عـلـى أـقـسـام وـكـل قـسـم عـلـى غـرـف وـان تـضـم هـذـه الغـرـف هـيـئـات .
* حـذـف غـرـف الاستئنـافـات بـالـمحاـكم الـابـتدـائـيـة.

* جـعـل قـضاـء القـرـب مـمارـسا عـلـى مـسـتـوى غـرـف وـلـيـس أـقـسـامـ.

* إـمـكـانـيـة اـشـتـمـال بـعـض الـمحاـكم الـابـتدـائـيـة عـلـى:

* أـقـسـام مـتـخـصـصـة فـي الـقـضـاء الـتجـارـيـ، تـخـصـ بـالـبـلـت فـي الـقـضـايا الـتجـارـيـة المسـنـدة إـلـى الـمحاـكم الـتجـارـيـة بمـوجـبـ القانونـ:

* أـقـسـام مـتـخـصـصـة فـي الـقـضـاء الإـدارـيـ، تـخـصـ بـالـبـلـت فـي الـقـضـايا الإـدارـيـة المسـنـدة إـلـى الـمحاـكم الإـدارـيـة بمـوجـبـ القانونـ.

وتحـدـث هـذـه الأـقـسـامـ المـتـخـصـصـةـ بـالـمحاـكم الـابـتدـائـيـةـ الـمعـنـيـةـ، بـمـرـسـومـ بـعـدـ اـسـتـطـلـاعـ رـأـيـ المـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـسـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ، يـبـيـنـ عـدـدـهـاـ وـدوـائـرـ اـخـتـصـاصـهـاـ الـمحـليـ.

* التـنـصـيـصـ عـلـى إـحداثـ مـكـاتـبـ لـالـمسـاعـدـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ بـالـمحاـكمـ الـابـتدـائـيـةـ وـمـحاـكمـ الـاسـتـئـنـافـ وـتـحـدـيدـ اـخـتـصـاصـاتـ هـذـهـ الـمـكـاتـبـ .

* إبراز وضعية مراكز القضاة المقيمين باعتبارها تابعة للمحكمة الابتدائية.

* توسيع مجالات القضاء الفردي في ميدان الأسرة لتشمل قضايا الطلاق الاتفاقية والنفقة وأجرة الحضانة وزيارة المحضون والرجوع إلى بيت الزوجية وقضايا الحالة المدنية.

* توسيع مجالات القضاء الجماعي أمام المحاكم الابتدائية لتشمل كل القضايا الجنحية التي يتبع فيها شخص في حالة اعتقال ولو تبع معه أشخاص في حالة سراح .

على مستوى محاكم الاستئناف:

* التنصيص على إمكانية اشتغال محاكم الاستئناف على أقسام متخصصة في القضاء التجاري، وكذا على أقسام متخصصة في القضاء الإداري. وتحدث هذه الأقسام المتخصصة بمحاكم الاستئناف، وتعين مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

النيابة العامة لدى المحاكم التجارية:

* التنصيص على تمثيل النيابة العامة لدى المحاكم التجارية بنائب أو نواب لوكيل الملك يعينهم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بادارتها المحكمة التجارية.

* التنصيص على تمثيل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف التجارية بنائب أو نواب لوكيل العام للملك يعينهم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي توجد بادارتها محكمة الاستئناف التجارية.

محكمة النقض:

* اعتبار محكمة النقض هي أعلى هيئة قضائية بالمملكة، تسهر على مراقبة التطبيق السليم للقانون وتوحيد الاجتهد القضائي.

* إضافة غرفة سابعة إلى غرف محكمة النقض هي الغرفة العقارية.

* إمكانية تقسيم غرف محكمة النقض إلى هيئات.

* إحداث نظام داخلي لمحكمة النقض.

ز- التفتيش القضائي والتفتيش الإداري والمالي للمحاكم:

- * النص على التفتيش القضائي الذي تتولاه المفتشية القضائية العامة التابعة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.
- * النص على التفتيش الإداري والمالي للمحاكم تتولاه المفتشية العامة لوزارة العدل من خلال تفتيش المصالح الإدارية والمالية لكتابة الضبط بالمحاكم.

ح- دخول القانون حيز التنفيذ:

* جعل مقتضيات هذا القانون تدخل حيز التطبيق بعد ستة (06) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، حتى يتسعى الإستعداد بشكل كامل وكاف لتنفيذ هذا القانون.

حضرات السيدات والسادة النواب المحترمون :

تلکم هي أهم المقتضيات التي يرتكز عليها مشروع هذا القانون و اهم التعديلات التي تم إقرارها أثناء عرض المشروع على أنظار مجلس المستشارين ، والأكيد أن هذا المشروع سيشكل دعامة أساسية لباقي مشاريع القوانين التي توجد الآن في المسار التشريعي، وبالأخص مشروع تعديل قانون المسطورة المدنية ومشروع تعديل قانون المسطورة الجنائية وكذا مشروع تعديل القانون الجنائي.

وفقنا الله وإياكم لما فيه خير هذا البلد الأمين ، و السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته .

ملخص مفاوضة المواد

ملخص مناقشة المواد

المادة الأولى:

بالنسبة للتعديلات المدرجة على هذه المادة أبان السيد الوزير أنه تم حذف فقرة منها
موضحاً أن هذا الحذف كان يرمي إلى تجويد النص، حيث تم نقل فقرة "تعيين مقار محاكم
أول درجة" إلى المادة الثانية والتي تورد الحديث عن الخريطة القضائية.

المادة 2:

بخصوص هذه المادة أفاد السيد الوزير أن جل التعديلات المدرجة بشأنها تهدف
لتجويد النص وتحسين الصياغة. مضيفاً أنه عند تحديد الخريطة القضائية للمملكة تم
مراجعة التقسيم الإداري وحجم القضايا وكذا الخدمات الإدارية والمعطيات الاقتصادية
والاجتماعية والجغرافية.

في تعقيبه على مداخلة السيد الوزير طالب أحد السادة النواب أنه ينبغي مراعاة
العوامل الجغرافية عند اتخاذ المراسيم المحدثة للمحاكم وتحديد اختصاصها المحلي، لأنه
يتعدى في بعض الأحيان انتقال المواطن أو هيئة الدفاع أو حتى الهيئة القضائية نظراً لبعد
المسافة ووعرة الطريق وارتفاع التكاليف المالية المتعلقة بالنقل خصوصاً في بعض المناطق
التي تنعدم فيها وسائل النقل.

وقد أضاف أحد السادة النواب أن تحديد الخريطة القضائية، ينبغي أن يحدث بواسطة القانون لاعتبار البرلمان متخصصا في تحديد الخريطة القضائية للمملكة، وذلك طبقاً للفصل 71 من الدستور والذي يخص البرلمان بإحداث المحاكم وترسيم الخريطة القضائية للمملكة.

وفي نفس السياق لاحظ أحد المتدخلين عدم توفر القضاء المتخصص بجميع ربوع المملكة وخصوصاً عند ربطه بحجم القضايا الراهنة والمتداولة بالمحاكم، خصوصاً وأن هناك بعض المناطق ينعدم فيها القضاء الإداري، التجاري والمالي.

وعلى مستوى آخر تمت الإفادة أن الخدمات القضائية الاجتماعية والإدارية أصبحت متوفرة ومتنوعة بجل محاكم المملكة، كالسجل العدل، والسجل العقاري وشواهد الجنسية وغيرها من الخدمات الإدارية والاجتماعية والمالية.

جواب السيد الوزير:

أفاد السيد الوزير أن إحداث المحاكم وتحديد الخريطة القضائية يعتبر عملاً تنظيمياً بحيث ينص على ضرورة إحداث محكمة استئنافية بكل جهة من جهات المملكة، وإحداث محاكم ابتدائية بكل عمالة أو إقليم مسترسلاماً أن تفعيل الخريطة القضائية مرتبطة بالتقسيم الإداري للمملكة.

وتفاعلاً مع مداخلات المسادة النواب أبان السيد الوزير أن جهة الشمال توفر على ثلاثة محاكم استئناف في حين أن إقليم تنغير مثلاً يفتقر إلى وجود محكمة ابتدائية، مؤكداً أن جميع الخدمات الإدارية متوفرة بجل المحاكم وأن الوزارة تسعى إلى ولوج الخدمات الرقمية في المستقبل القريب.

المادة 3-4-5:

بدون مناقشة

المادة 7:

بالنسبة لهذه المادة أفاد السيد الوزير أن المحاكم تمارس مهامها تحت إشراف المسؤولين القضائيين والإداريين بها وأنها تعقد جلساتها بكيفية منتظمة، وأنه لا يجوز الإخلال بالسير العادي للمحاكم. كما يتعين على المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم اتخاذ جميع التدابير لتفعيل برنامج الرخص المنوحة للقضاة والموظفين العاملين بها.

وتفاعلاً مع مداخلة السيد الوزير أشار أحد المسادة النواب أن القراءة الثانية لهذا المشروع تعتبر فرصة لنجويـدة النص وللإحاطـة بمجموعة من المعطيات المتمثلـة في كون المحكمة تتمتع بجهازـين، جهاز قضائـي وجهاز إدارـي ويتبع كل جهاز منها لسلطة معينة إما قضائـية وإما إدارـية.

وقد أورد أحد السادة المتدخلين الحديث عن موظفي هيئة كتابة الضبط من كتاب الضبط والمحررون القضائيون وال منتديون القضائيون مشيراً أن المشروع قيد الدرس قد أغفل الحديث عن باقي الموظفين العاملين بالمحاكم كالمهندسون والتقنيون ومدققو الحسابات وغيرهم.

وعلى مستوى آخر تساءل أحد السادة النواب عن العطلة القضائية حيث أبان أنه عادة ما يستفيد القضاة من عطلة قضائية خلال شهر غشت حيث لا تعقد الجلسات القضائية.

وتم التساؤل في نفس السياق عما إذا كانت مقتضيات المادة السابعة ستتمكن المسؤولين المعينين من اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد الرخص الإدارية والمداومة والتي على إثرها يمكن للمحاكم أن تشغله طوال السنة بصفة منتظمة ودون انقطاع، ومن جهة أخرى تم التساؤل عن حدود التماس بين المسؤول القضائي ونظيره الإداري لأن السادة القضاة يتبعون مؤسسة النيابة العامة بينما يتبع المسؤولون الإداريون لوزارة العدل.

جواب السيد الوزير:

أفاد السيد الوزير أنه عندما تحدث محاكم جديدة أو يغير مسار البعض منها فإن ذلك يتم عبر مقاربة تشاركية حيث تفتح المباراة لاختيار رؤساء المحاكم و يتم استشارة مؤسسة النيابة العامة لتعيين وكلاء الملك أو الوكلاء العامون. كما تتكلف نقابة المحامون باتخاذ

التدابير اللازمة لتدبير الودائع وأجرأة الملفات القضائية الموكول لهم الترافع فيها، كما أنه يتم إخبار هيئة المؤثقين.

أما بالنسبة للرخص السنوية الممنوحة للقضاة فقد أفاد السيد الوزير أنه عادة ما تعقد المحكمة جلسات قضائية خلال شهر غشت وخصوصاً المتعلقة بالجنابات والتلبس، مضيفاً أن الجهات المعنية للنظر في هذه الرخص تبقى مطالبة للتعامل ببعض المرونة مع هذا الأمر أما الخدمات فقد تم توسيعها لتشمل كل الخدمات المعروضة حالياً والمتواعدة في المستقبل القريب.

المادتين 9 و 8:

بدون مناقشة

المادة 10:

بغخصوص هذه المادة تم التساؤل عن عدم ترتيب البطلان في حالة مشاركة قاضي إضا في أو أكثر في نفس الهيئة المنصبة للبت في الحكم، وتمت المطالبة بإعطاء المزيد من التوضيحات في هذا الشأن. وفي نفس السياق أشار أحد المتدخلين أن هذا التعديل سيكون له تأثير في القضاء الفردي أكثر مما سيكون في القضاء الجماعي كما تم التساؤل عن الجهة التي ستحدد هذا القاضي هل رئيس المحكمة أو الجمعية العامة.

جواب السيد الوزير:

أفاد السيد الوزير أن جل الملاحظات التي أدلّ بها السادة النواب تعتبر وجينة جداً مضيفاً أنه من الناحية العملية فإن الهيئة الجماعية هي التي تبت في الأحكام وفي حالة مشاركة قاضي إضافي فهذا لا يعتبر سبباً للبطلان.

المادتين 11 و 12:

بدون مناقشة

المادة 13:

بالنسبة لهذا التعديل أشار السيد الوزير أن الصيغة المعدلة جاءت لتوسيع المجال، لأن عبارة "منع" مجالها أوسع من عبارة "تجير" مضيفاً أنه في كل الحالات التي لا يمنع فيها القانون دعوة الأطراف لحل التزاع عن طريق الصلح أو الوساطة الاتفاقية.

المادة 14:

لاحظ أحد المتدخلين أن هذه المادة حاولت حسم النقاش بخصوص لغة الوثائق المدنيّة أمام هيئة المحكمة والذي دام أكثر من عقدين من الزمن، مضيفاً أنها أعطت ساحة تقديرية للقاضي باعتبار أن الوثائق يمكن أن تقدم باللغة العربية أو بلغة أجنبية مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك"

وقد تناول أحد المتدخلين مسألة اللغة الأمازيغية لتفعيل الفصل الخامس من الدستور، وتم التساؤل عن الجهة التي ينبغي لها تفعيل هذا الفصل هل هي المحكمة أو السلطة التشريعية أو جهة أخرى لم تنص عليها هذه المادة.

وقد أجمع بعض المتدخلين على ضرورة أجراء الفصل الخامس من الدستور والذي جاء بلفظ "تضليل اللغة العربية" وذلك بتعدل عبارة "تعتبر" اللغة العربية لغة التقاضي والتي جاءت في هذه المادة وتعدلها بعبارة "تضليل" وذلك من أجل تفعيل مقتضيات الدستور.

جواب السيد الوزير:

أعلن السيد الوزير أن المحكمة تراعي العمل ببعض المرونة والتساهل مع جل المتخاصمين الذين يدلون بوثائق غير مترجمة وتنحاضى عن ذلك لعدم رغبها في اثقال كاهل المواطن بتكليف الترجمة الباهظة وخصوصا إذا تعلق الأمر بوثائق بسيطة كإيصال الماء أو الكهرباء.

وبالنسبة لتعديل عبارة "تعتبر" بعبارة "تضليل" تفعيلا لمقتضيات الدستور أشار السيد الوزير أنه لا يرى مانعا من ذلك.

ومن جهة أخرى أبرز السيد الوزير أن هناك خلبة لدى وزارة العدل لتفكير في طريقة أجراء استعمال اللغة الأمازيغية، كما أخبر أنه ميسّر في تدريسها بالمعهد العالي للقضاء.

المادة 15:

بخصوص هذه المادة أفاد السيد الوزير أن التعديلات المدرجة بها تعتبر مهمة جدا، وخصوصا تلك المتعلقة بتحديد المحكمة لتاريخ النطق بالحكم وكذا تحرير الأحكام كاملة قبل النطق بها وكذلك ضرورة تعليل الأحكام القضائية تطبيقاً لمقتضيات الفصل 125 من الدستور.

وقد أشار أحد المتدخلين أن هذه التعديلات تعتبر جوهرية ومهمة وأن هذه المادة قد أحالت على ثلاثة فصول دستورية في فقرتها الأولى إلا أنها أحجمت عن الإشارة للفصل 126 من الدستور في فقرتها الثانية وتم التساؤل عن سبب ذلك.

وقد أفاد أحد المتدخلين أن الصيغة التي جاءت بها هذه المادة تعتبر نوعية لأن مقتضياتها أصبحت تقضي بتسريع المساطر والإجراءات التي كان يعاني السادة المحامون من بطيئها والمتعلقة بالأحكام التي كانت تصدر غير محررة.

جواب السيد الوزير:

أفاد السيد الوزير أن التعديلات المدرجة بشأنها تعتبر أساسية وجوهرية، وأنها تجسد التفعيل الإيجابي للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة وكذا العديد من الإصلاحات المهمة التي طالت حقل العدالة ببلادنا والتي توجت بصدور بعض القوانين التنظيمية مضيفة

أنه تبعاً لهذه الإصلاحات فإنه ينبغي أن يصدر القاضي أحكامه معللة وينبغي للمحكمة أن تحدد تاريخ النطق بالحكم

ومن جهة أخرى أخبر السيد الوزير أن العديد من المحاكم أصبحت تعتمد بعض التفتييات المعلوماتية الحديثة كالتبليغ الإلكتروني.

المادة 16:

أثناء تقديمها لهذه المادة أفاد السيد الوزير أنها تحمل في طياتها مقتضيات مهمة تتعلق بتعليق رأي القاضي المخالف بمبادرة منه. كما أعلن أنه تم سحب الاحتفاظ بالمحضر السري لدى أرشيف المغرب لأن القانون المنظم لهذا الأرشيف لا ينص على سرية الوثائق، كما أشار أن هذه التعديلات ساهمت إلى حد كبير في تجويد النص وحبل صياغته.

وأشار بعض السادة النواب أن التعديل المتعلق بحذف أرشيف المغرب يعتبر تعديلاً جيداً لأنه تقع في بعض الأحيان بعض الممارسات المخلة بسرية الوثائق وسرية الآراء المخالفة. كما أعلن بعض المتدخلين عن عدم إزامية تعديل رأي القاضي المخالف لأنه سبق رفع السرية، وفي نفس السياق تم التساؤل عن سبب عدم رفع السرية على المحضر الذي يتضمن الرأي المخالف بعد انتصاره لأجل عشرة سنوات لأن هذا الرأي المخالف يمكن أن تكون له قيمة قانونية ويساهم في تطوير قاعدة قانونية معينة.

وفي رأي مخالف أحد السادة النواب أنه لا ينبغي التنصيص على تضمين الرأي
المخالف لأن الأصل في المداولات هو المخالفة الدائمة والخلاف بين القضاة في الرأي مضيقا
أن هذا الخلاف لا يفضم سوى التصويت.

جواب السيد الوزير:

أفاد السيد الوزير أن القاضي لا يبادر بالإعلان عن اختلافه إلا إذا استشعر في داخله
أن هناك ممارسات ينبغي أن يعبر عن اختلافه معها مضيقاً أن هذا التضمين لرأيه المخالف
يعتبر حماية له ولرأيه المخالف وضمانة عند إجراء مسطرة التأديب مضيقاً السيد الوزير أن
هذه المقتضيات تعتبر مهمة جداً لمساهمتها في تعزيز نزاهة القضاة من جهة وتجويد أحكام
هذا النص من جهة أخرى.

المادة 17:

بعد أن أشار السيد الوزير إلى أنه قد تم حذف الفقرتين الثانية والثالثة اللتين لم يعد
لهما مبرر بعد صدور القانون المتعلقة بنقل اختصاصات السلطات الحكومية المكلفة بالعدل
إلى الوكيل العام للملك بمحكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة وبيان قوانين تنظيم
رئيسة النيابة العامة. أعطت المسيدة الرئيسة الكلمة للسادة النواب الذين لم يدلوا بأية
مناقشة.

المادة 18:

قدم السيد الوزير هذه المادة كما عدّلها مجلس المستشارين، مبرزاً أنها جاءت ببعض التدقيقات وتوحيد الصياغة بتدقيق العضوية بالنسبة لمحاكم أول درجة وثاني درجة، مع التأكيد على إمكانية إشراك المهن القضائية مثل المؤثثين والعدول.

في إطار المناقشة لاحظ بعض السيدات والسادة النواب أن الفقرة الأولى والثانية غير منسجمتين، خاصة وأن الفقرة الأولى ذات بعد تدبرى أكثر مما لها طابع قضائى. كما تساءلوا عن الجهة التي ستحدث هذه اللجنة، مفضلين أن يتم تغيير اسمها حتى يكون أكثر وضوحاً ودلالة. كما تساءلوا عن عدم التنصيص على ممثل لهذه اللجنة لدى محكمة النقض.

كما لاحظ بعض السيدات والسادة النواب أن هذه اللجنة موجودة أصلاً، حيث جاءت بمرسوم لوزير العدل، لكنها لم تكن قارة ودائمة، وحسناً فعل القانون لما جاء بها. خاصة وأنها تقوم على إشراك بقية الفرقاء كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

في حين لاحظ بعض السيدات والسادة النواب أن الكاتب العام، في النسخة الأولى، كان يشغل منصب مقرر اللجنة، وهو ما تم حذفه في هذه الصيغة، متسائلين عن سبب ذلك.

جواب السيد الوزير:

في معرض جوابه على تساؤلات السيدات والسادة النواب أشار السيد الوزير إلى أن هذه المادة في الأصل جاءت في شكل فقرتين، وكذلك تم التصويت عليها سابقاً ولا داعي لتغييرها.

كما أشار إلى أن اللجن كانت موجودة في محاكم الاستئناف دون غيرها، وكانت قد أنشئت بمقتضى مقرر وزاري. الآن صارت لها وضعية قانونية قارة وتم تعميمها على جميع محاكم المملكة درجة أولى وثانية، دون محكمة النقض التي لم تبرز بها الحاجة إلى هذه اللجن، كما أن القانون حدد العضوية فيها وفتح المجال لجميع المعنيين للمشاركة فيها عند الحاجة.

أما عن الكاتب العام، فقد أشار السيد الوزير إلى أن هذا القانون متعدد بالعضوية الكاملة وليس مجرد مقرر لأن العضوية أرق وأسلم.

المادة 19:

في معرض مناقشة هذه المادة وبعد أن ثمن السيدات والسادة النواب المهام الجليلة التي تقوم بها هذه الفئة من الموظفين ودورهم الكبير في الرقى بمرافق العدالة، وكذا هذا المشروع الذي جاء ليُدخل كافة موظفي المحاكم ضمن هذه الفئة واعتبرها جزءاً لا يتجزأ، طالبوا بإحداث "جمعية عمومية لموظفي كتابة الضبط" وألح بعض السيدات والسادة النواب على صعوبة تفزييل مقتضيات الفقرة الأخيرة من هذه المادة إذ من الصعوبة بمكان أن تميز علاقة موظفي كتابة الضبط بالدعوى التي يشكل فيها آقراؤهم أو المحامون الأقرباء طرفا، كما يصعب تحديد المهام التي يقوم بها هؤلاء في علاقتهم بذات الملفات ثم تساءلوا عن ماهية المساطر التي يمكن اتباعها للتجريح في ذلك، على غرار ما نجد عند القضاة.

وفي مقام آخر لاحظ بعض السيدات والسادة النواب أن خصوص هؤلاء الموظفين لسلطتين لا يستقيم، ثم إذ من شأن ذلك أن يستبعد سلطة الكاتب العام عليهم، علماً بأن أهمية سلطة كتاب الضبط لا تقل عن أهمية رئيس الجلسات، لأن ما يضممه كتاب الضبط في المحضر هو المؤسس للحكم، في حين أن ما سارت عليه المحاكم الآن هو أن القضاة يملون على كتاب الضبط ما يكتبوه وهو ما يتنافى مع الأهداف المتواحة من كتابة الضبط، والتي تقوم على تدوين كل ما يسمعه كتاب الضبط ويراه في الجلسة، وبدون أوامر. ولعل ذلك ما يجعله مساعدًا للقضاء، ثم إن من شأن ذلك أن يحد من استقلالية كتاب الضبط المطلوبة في هذا الإطار.

كما تساءل بعض السيدات والسادة النواب عن الجهة المعنية بتنقيط وتقييم عمل هؤلاء الموظفين، وهل سيساهم فيها المسؤولون القضائيون بدورهم إلى جانب السلطة الإدارية (الكاتب العام)

كما أشار بعض السيدات والسادة النواب إلى أن هذا القانون يتعلق في الحقيقة بالتنظيم القضائي والإداري للمحاكم وليس القضائي فقط.

وفي جانب آخر، أثار بعض السيدات والسادة النواب إشكالية المساعدات القضائيات اللواتي صارت تسند إليهن مهام غير التي استحدث لها هذا المنصب.

جواب السيد الوزير:

في معرض جوابه أكد السيد الوزير أن هذا القانون، كان يمكن أن يكون تنظيميا لكونه ينظم مرفقا تلتقي فيه السلطة التنفيذية والقضائية من خلال القضاة والموظفين، وهو وضع تداخل فيه المهام الإدارية والمالية مع القضائية، مما ينبع أوضاعا قضائية وشبه قضائية، حتى أنه يصعب التمييز بين التصرف القضائي من غيره.

كما ذكر السيد الوزير أن هذا المرفق يعرف مرحلة انتقالية على غرار المرافق الأخرى، وهو ما جعل هذا القانون يأخذ بعين الاعتبار مطالب هذه الفئة من الموظفين، إذ من شأن ذلك أن يخلق نوعا من التوازن في انتاج الخدمة المرفقة بشكل أسلم. وهكذا تم الوصول إلى صبغة الإشراف بعد نقاش طويل مع مختلف الأطراف.

كما أوضح السيد الوزير أن الوزارة ستصدر نصا تنظيميا يحدد هيكلة المحكمة، ويبين المهام والمصالح والأقسام.

وأبرز السيد الوزير أن المغرب اختار اختيارا مختلفا عن كثير من الدول عندما جعل الكاتب العام يعين من بين أعضاء هيئة كتابة الضبط، كما أن القانون الأساسي لكتاب الضبط يعطي لهؤلاء امتيازات مهمة من حيث الأجور، لذلك تم الاتفاق مع وزارة المالية لدمج بقية الموظفين بهذه الصفة، لاعتبارات مهنية على ثلاث مراحل، حيث ستمكن لهم مجموعة من الحقوق، وبذلك فهي هيئة واحدة برئيس واحد هو الكاتب العام، وهو الذي سيتولى تدبير الموارد بالمحكمة.

كما أشار السيد الوزير إلى أنه سيتم إنشاء المدرسة الوطنية لكتابه الضبط السنة المقبلة (2019) على شاكلة المعهد العالي، وسيكون فيها تخصصات.

أما فيما يتعلق بوضعية المساعدات القضائية فإن المادة 52 التي ستأتي تتحدث عن إحداث مكاتب للمساعدات الاجتماعية حيث تم تحديد مهامهن، وبالتالي ستتولى المساعدة الاجتماعية مباشرة ومهامها، كما هو مرسوم لها.

وختم السيد الوزير جوابه بأنه يجب العمل على خلق ثقافة جديدة تتجاوز ما عليه الوضع حاليا، وذلك بلا فيه مصلحة المتقاضين بالدرجة الأولى.

المادة 20:

أوضح السيد الوزير أن التعديل الجوهرى بالمادة هو تحديد أوصاف بذلة القاضي بقرار وزير العدل عوض مرسوم.

بعد أن أجمع السيدات والسادة النواب على أن اللباس مهم وأساسي، نظراً للمقام والهيبة اللذين يعطيانهما للفاضي والمحامين، ولكونه يميز بين الوضعيّات، لاحظوا أن هناك إكراهًا في تنزيل المنشور الوزاري السابق في هذه النازلة، ذلك أن الأعراف ومقتضى الواقع يجعل القاضي يلبس بذلته في مكتبه قبل ولوح قاعة الجلسات. وهو ما يحتم ضرورة حل هذا الإشكال، إذ أن واقع الحال لا يمكن أن يسمح بارتدائه لهاكه البذلة في القاعة، مباشرة قبيل انعقاد الجلسة، خاصة وأن انتظار بداية الإشغال له إكراهاته.

كما ألح السيدات والسادة النواب أن تظل للبذلة حرمتها، لأنها تميز لحظة قضائية مهمة وأساسية، عن غيرها من لحظات الممارسة المهنية، ولو أنها تستعمل جرياً مع العادة في بعض الحالات الاستثنائية، كاستقبال الملك، غير أنه يجب أن تظل داخل المحكمة يرى بعض السيدات والسادة النواب.

تم التساؤل عن إمكانية اعتبار جلسة التقديم لوكيل وقضاعة التحقيق من الجلسات التي تحتم عليهم ارتداء البذلة؟ وهل لوزارة العدل تصور حول تغيير شكل بذلة هيئة كتابة الضبط؟ والمقصود بعبارة " خاصة" المتعلقة ببذلة القاضي؟

اقتراح أحد السيدات النواب حذف كلمة "فقط" من الفقرة الأولى وتعويضها بـ"بذلة خاصة بهم"

جواب السيد الوزير:

أوضح السيد الوزير أن عبارة " خاصة" تعود على البذلة، وهي فقط للتوجيه، وأكد أن القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة حسم في مجموعة من الأمور تهم القاضي من خلال مجموعة من المقتضيات، وأن المقصود به هنا هو الفضاء العام والمسيرات الاحتجاجية وغيرها، مشيرا إلى ضرورة بذل مجرب مالي وإداري وتواصلي بعد صدور هذا القانون حول أهمية بذلة القاضي.

المادة 21 - 22 - 23 :

أوضح السيد الوزير أن هذه المواد حافظت على الفلسفة والنمط والمنطق الذي جاءت به المادة 21 والتي تم تفصيلها على مستوى ثلاثة مواد، وأن أهم ما جاء فيها هو تولي الوزارة المكلفة بالعدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم بتنسيق وتعاون مع المسؤولين القضائيين، مؤكدا على ضرورة تتبع الوزارة لبرامج نجاعة المحاكم التي تحدد الأهداف وممؤشرات القياس وتتبع صرف المبالغ التي يتم رصدها للمحاكم في إطار ربط المسئولية بالمحاسبة، وعن الهيئة الإدارية للمحاكم أوضح أنه سيتم الأخذ بعين الاعتبار عند إحداث المصالح والأقسام ومنصب الكاتب العام خصوصية كل محكمة عن الأخرى.

خلال مناقشة هذه المواد ثمن جل السيدات والساسة النواب التعديلات الجوهرية والهامه التي تضمنتها، والتي في جزء منها تقييم عمل الصادرة القضاة من طرف وزارة العدل وذلك من خلال تحديد برامج نجاعة الأداء والمؤشرات ورسم حدود الاستقلالية التي تتمتع بها السلطة القضائية، وتحديد مجالات التعاون والتكميل بين السلطة القضائية والتنفيذية.

أكد السيدات والساسة النواب أن دور السلطة التنفيذية هو وضع السياسة العمومية بناء على مقتضيات الدستور، وأن التدبير الإداري والمالي للمحاكم من اختصاص الوزارة المكلفة بالعدل، وأن هذا المشروع قانون أبان بشكل جلي مبدأ استقلال السلطة وتوازنها وتعاونها، وثمنوا عالياً إحداث منصب الكاتب العام الذي يتم اختياره من بين أطر كتابة

الضـبـطـ. فـي حـين أـبـدـت بـعـض التـدـخـلات تـخـوفـها مـن هـيـمـنة الكـاتـبـ العامـ عـلـى رـئـاسـة المحـكـمةـ خـاصـةـ وـأـنـ المـشـرـوعـ قـانـونـ لاـ يـقـدـمـ أيـ ضـهـمـاتـ عـلـى هـذـاـ المـسـتـوـيـ. وـتـمـتـ المـطـالـبـةـ بـضـرـورةـ تـضـمـنـ النـظـامـ الأسـاسـيـ الخـاصـ بـهـيـثـةـ كـاتـبـ الضـبـطـ الشـروـطـ وـالـمـعـايـرـ المـعـتمـدةـ فـيـ التـرقـيـ لـهـذـاـ المـنـصـبـ الـهـامـ لـضـمـانـ المـساـواـةـ بـيـنـ موـظـفـيـ كـاتـبـ الضـبـطـ.

تمـ الـاسـتـفـسـارـ عـنـ إـمـكـانـيـةـ مـباـشـرـةـ كـاتـبـ العامـ مـهـامـ كـاتـبـ الضـبـطـ دـاخـلـ الجـلسـاتـ أوـ قـيـامـهـ بـاـجـراءـ ماـ حـسـبـ مـاهـوـ وـارـدـ بـالـفـقرـةـ الثـالـثـةـ مـنـ المـادـةـ 23ـ.

جـوابـ السـيدـ الـوزـيرـ:

أـكـدـ السـيدـ الـوزـيرـ أـنـ الـمـسـارـ الـذـيـ يـحـكـمـناـ الـيـوـمـ شـعـارـهـ هوـ رـيـطـ الـمـسـؤـلـيـةـ بـالـمحـاسبـةـ،ـ وـأـنـ مـؤـشـراتـ النـجـاعـةـ سـتـخـلـقـ مـتـاخـاـ مـلـانـمـاـ لـلـقـاضـيـ وـسـتـخـفـفـ عـبـءـ عـلـيـهـ وـسـتـوـفـرـ لـهـ ظـرـوفـاـ مـلـانـمـةـ لـلـعـلـمـ مـنـ خـلـالـ تـحـمـلـ كـاتـبـ العامـ لـلـمـحـكـمـةـ عـبـءـ قـدـبـرـ الـمـرـاقـقـ الـإـدـارـيـةـ وـالـمـالـيـةـ بـهـاـ.ـ مـضـيـفـاـ الـوـزـيـرـ الـمـكـلـفةـ بـالـعـدـلـ بـصـدـدـ بـلـوـرـةـ عـدـدـ مـؤـشـراتـ مـعـ الـإـتـحـادـ الـأـورـوـبـيـ وـالـمـالـيـةـ بـهـاـ.ـ حـيـثـ يـعـتـبـرـ الـمـغـرـبـ الـبـلـدـ الـوـحـيدـ غـيـرـ عـضـوـ فـيـ الـإـتـحـادـ الـأـورـوـبـيـ وـالـذـيـ قـبـلـ الـمـسـاءـلـةـ فـيـ مـجـالـ النـجـاعـةـ الـقـضـائـيـةـ.ـ مـؤـكـداـ أـنـ الرـأـيـ الـعـامـ مـنـ حـقـهـ مـعـرـفـةـ عـدـدـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ يـتـمـ تـنـفـيـذـهـاـ بـأـحـدـيـ الـمـحاـكمـ وـمـؤـشـراتـ النـجـاعـةـ وـغـيـرـهـاـ.

المادة 24

ثمن السيدات والسادة النواب مقتضيات هذه المادة وتم التساؤل عن استثناء إحداث لجنة التنسيق بمحكمة النقض؟ والجهة التي تدعو إلى عقد اجتماعها؟ واقتراح البعض إضافة عبارة "عقد اجتماعين" إلى جانب عبارة "وكلما دعت الحاجة إلى ذلك" في الفقرة الأخيرة من هذه المادة، واقتراح تحديد قواعد عمل لجنة التنسيق بقرار لوزير العدل.

اعتبرت إحدى المتدخلات أن مهام الكاتب العام هو تدبير شؤون عمل المحاكم وخلق لجان التنسيق بعضوية رئيس المحكمة ووكيل الملك ميشكل تصديقاً وتعطيلاً مع مؤسسة الكاتب العام.

حوار السيد الوزير:

أوضح السيد الوزير أنه نقل عدد من الاختصاصات إلى الكاتب العام للمحكمة والذي يعتبر وضعًا جديداً يتطلب في البداية نوعاً من التنسيق بين أعضائها، مشيراً إلى أن التنسيق يمكن أن يشمل كيفية تدبير تراكم الملفات وعقد الجلسات وغيرها واعتبرها آلية ثلاثة لتدبير شؤون المحاكم. وعن اجتماع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك أكد أنه يمكن توضيحها بمتاشير لوزارة العدل فيما بعد.

المادة 26

بدون مناقشة

المادة 27:

تم التأكيد أن الصيغة التي صادق عليها مجلس النواب والتي تستحضر تمثيلية القضاة الشاب الأصغر سنا ضمن أعضاء مكاتب المحاكم من شأنها توريث التجربة والتشبيب بالمكتب، وعليه تم التساؤل عن سبب حذف عضوية القضاة الأصغر سنا من هذه المادة؟ كما تم التساؤل عن تعويض أقدم القضاة بعبارة قدماء القضاة؟ وتم توضيح أن الاختبار على أساس قدماء القضاة يستدعي وضع معايير محددة لاختياره خاصة وأن مكتب المحكمة يطلع بعمهام واختصاصات جد هامة.

جواب السيد الوزير:

أوضح السيد الوزير أن اعتماد عبارة "قدماء القضاة" عوض "أقدم القضاة" هو استحضار حالة عدم موافقة القاضي المعنى على عضويته بالمكتب لاعتبارات مرتبطة بالسن مثلًا.

وعن القاضي الأصغر سنا أوضح أنه نظراً لعدم تجربته وخبرته وبالتالي عدم تقديمها لأي إضافات للمكتب فقد تم حذف هذا المقتضى، معبراً عن موافقته في حال كانت إرادة السيدات والساسة التواب هي الإبقاء على عضويته.

المادة 28:

قدم السيدات والسادة النواب نفس الملاحظات على المادة 27 فيما يتعلّق بالقاضي الأصغر سنا وأقدم القضاة.

المادة 29:

تم تقديم توصية للسيد الوزير مضمونها إدماج مكتب تدبیر العمل الإداري بالمحكمة في القانون التنظيمي الذي يحدد الهيكلة الإدارية للمحاكم من قبيل تحديد المكاتب والشعب الموازية لغرف والهيئات والموظفين المكلفين بها وتحديد عدد الجلسات وغيرها من المهام، على غرار مكتب المحكمة والذي يعتبر مكتباً لتدبیر العمل القضائي بالمحكمة من حيث توزيع القضايا والمهام على القضاة وتحديد عدد الجلسات وغيرها كنوع من الموازنة فيما بينهما.

المادة 30:

أكد السيد الوزير حرصه على أن يتم إنجاز محضر عن أشغال مكتب المحكمة يتضمن المناقشات والقرارات المتعددة لتتمكن الجمعية العامة من الاطلاع عليه، وألا يقتصر الأمر فقط في إعداد التوصيات.

اقتراح أحد السادة النواب إضافة عبارة "المناقشة" إلى جانب المصادقة على مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة في آخر فقرة من هذه المادة حتى تتمكن الجمعية العامة من تعليم المشروع باقتراحات وتعديلات.

المادة 31:

تساءلت إحدى السيدات النائبات عن حضور الكاتب العام في أشغال الجمعية العامة بصفة استشارية فقط، مؤكدة أن الكاتب العام للمحكمة يعتبر شريكاً أساسياً بحيث تكون تدخلاته بالجمعية العامة في مجال اختصاصه وليس في المسائل التي تهم القضاة.

جواب السيد الوزير:

أكد السيد الوزير أن النص على عضوية الكاتب العام للمحكمة بالجمعية العامة سيتم الطعن فيها من طرف السادة القضاة، وستثير عدة إشكالات على اعتبار أن الجمعية العامة خاصة بالقضاة فقط.

المادة 32:

اقترح بعض السيدات والمسادة النواب أن الاحتفاظ بالفقرة الثانية التي تم حذفها من الصيغة التي صادق عليها مجلس النواب لها أهميتها في توضيح وتوحيد وصحة انعقاد الجمعية العامة.

وعن عبارة "كل الوسائل الممكنة" تم التساؤل عن ماهية هذه الوسائل؟ في حين اقترح البعض عبارة "كل الوسائل القانونية الممكنة".

المادة 34:

اقتراح بعض السيدات والسادة التواب أن يكون عرض الكاتب العام للمحكمة الذي سيتم ادراجه ضمن جدول أعمال الجمعية العامة للمحكمة محل مناقشة، وأن يكون حضوره يقتضي تقديم العرض والمساهمة في المناقشة في إطار الاختصاصات المنوطة بمؤسسة الكاتب العام للمحكمة.

المادة 40:

أوضح السيد الوزير أن التعديلات الواردة على هذه المادة تندمج في إطار تجويد الصياغة، بدون مناقشة.

المادة 43:

أكّد السيد الوزير أن هذه المادة تتحدث عن تجريح القضاة وموظفي كتابة الضبط، بدون مناقشة.

المادة 44:

أفاد السيد الوزير أن هذه المادة تتعلق بتدقيق تشكيله للمحكمة، بدون مناقشة.

المادة 45:

أوضح السيد الوزير أن التعديلات الواردة على هذه المادة والمواد المولية تهدف إلى تجويد الصياغة عن طريق ترتيب بعض الفقرات من أجل التسلسل المنطقي لمقتضياتها ومواضيعها المرتبطة بتنظيم وتأليف المحاكم، كما تمت فيها الإحالـة إلى المادة 50 من هذا المشروع قانون.

تفاعل السيدات والسادة النواب مع الحكومة بخصوص الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري، وطرحوا العديد من الإشكالات المتعلقة بالولوج إلى العدالة، وتساءلوا في نفس الوقت عن إلغاء الغرف الاستئنافية في المحاكم الابتدائية باعتبارها تجربة إيجابية.

جواب السيد الوزير:

في معرض جوابه أكد السيد الوزير أن فترة إعداد هذا المشروع عرفت نقاشات مستفيضة، وتم بذل مجهودات جبارة في التواصل والترا فع والاستماع لكل الفاعلين، وتم الانتصار آنذاك للأقسام المتخصصة حيث لا تتوفر المحاكم الإدارية والتجارية.

أما بالنسبة للغرف الاستئنافية كان هناك إجماع في ذلك الوقت على أنها تجربة غير ناجحة باعتبار الأهداف منها والإحصائيات والأحكام الصادرة منها، وكان هناك الحاجـة كبيرـة بعدم العمل بالغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية.

وأفاد السيد الوزير أن التعديل الوحيد الذي أدخل على هذه المادة هو إعادة ترتيب الفقرات.

المواد 46، 47، 48، 49، 50، 51 و 52:

بخصوص هذه المواد أفاد السيد الوزير أنه تم توحيد الهيئة القضائية للمحاكم بكل أنواعها من محاكم وأقسام وغرف وهيئات، مضيفاً أن الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري والتجاري وقضاء الأسرة تُسْبِّه تقريباً محاكم مستقلة داخل المحكمة، حيث يتم تعيين رؤسائها وفق نفس المساطر التي يعين بموجبها رؤساء المحاكم تأكيداً للأهمية التي يحظون بها، وهذا فيه إعمال لكل ضمانات الشفافية والتزاهة وتكافؤ الفرص.

كما أضاف السيد الوزير أنه تم التدقيق في تصنيف المحاكم حسب نوع القضايا، وأن هناك مستجد م مهم جداً يتعلق بأقسام المساعدة الاجتماعية التي تتضمن مكونات المرافق القضائي، كما تم التدقيق في الاختصاصات المسندة لهذه الفئة.

أجمع السيدات والساسة النواب على أهمية إحداث الأقسام الاجتماعية داخل المحاكم كإجراء أساسي يمكنه أن يحل مجموعة من الإشكالات نظراً للأدوار الكبيرة التي يمكن أن تقوم بها هذه الفئة في مختلف القضايا.

وطالب السيدات والساسة النواب بإيلاء عناية خاصة بهذه الفئة ومواكبتها بالتكوين والتكوين المستمر وتقديم الدعم النفسي والمادي.

حوار السيد الوزير:

في معرض جوابه أكد السيد الوزير على أن:

- عدد 215 من المساعدين الاجتماعيين المتوفّر في جميع محاكم المملكة اليوم يبقى غير كافٍ
ولا بد من استحضار هذا المكون في التوظيفات وحسب الإمكانيات المالية الممنوحة للوزارة.
الرهان الأساسي اليوم هو عمل مكاتب المساعدة الاجتماعية على أنسنة الولوج للمحاكم.
افتتاح الوزارة على فعاليات المجتمع المدني لإعطاء صورة إيجابية عن المحاكم وعلى الجامعة
للعب دورها في التكوين في هذا المجال.
الوزارة أصدرت عدة مناشر ملوكية تطبيق هذا المشروع القانون إيمانا منها أن تطبيقه لن
يجد صدأ إلا بجهود تواصلي.
إيلاء أهمية خاصة لسيطرة الصلح لما لها من دور في تيسير الأجراء المناسب للقاضي والزوجين.

المادة 53:

أفاد السيد الوزير أن هذه المادة عرفت في مرحلة إعداد المشروع قانون نقاشاً كبيراً، كما
عرفت ترددًا في اتخاذ قرار المفاضلة بين القضاء الفردي والجماعي، ليتم في الأخير المزاوجة
بيتهما حسب الحاجة.

بدون مناقشة

المواد 56، 57، 58 و 59:

أكد السيد الوزير أن هذه المواد تضمنت تعديلات تهم تدقيق الصياغة وتصحيح الإحالات.

بدون مناقشة.

المواد 60، 61 و 63:

بخصوص التعديلات الواردة في هذه المواد أوضح السيد الوزير أنها تتعلق بتدقيق الصياغة وتجويدها، وتوحيد التنظيم في المحاكم.

بدون مناقشة.

المواد 64، 65، 66 و 67:

أفاد السيد الوزير أن التعديلات الواردة في هذه المواد تتعلق بتدقيق الصياغة وتجويدها، وتصحيح الإحالات.

بدون مناقشة.

المواد 68، 69، 70، 71، 72 و 74:

أوضح السيد الوزير أن هذه المواد تتضمن في غالبيتها تعديلات تهدف إلى تدقيق الصياغة وتجويدها، وللامممة مع القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية فيما يتعلق بالتعيينات.

بدون مناقشة.

المواد 76 و 77:

أفاد السيد الوزير أن هذه المادتين جديدين وتنصمان مقتضيات تم بموجها نقل المقتضيات المتعلقة باختصاصات القسم المتخصص واختصاصات رئيسه من المادتين 67 و 70 وإعادة صياغتهما في مواد جديدة مراعاة لتبسيط هاتين المادتين في الفرع الثاني المتعلق باختصاص محاكم الاستئناف عوض الفرع الأول المتعلق بتأليف محاكم الاستئناف.

بدون مناقشة.

المواد 78، 79 و 81:

أوضح السيد الوزير أن هذه المواد تتضمن تعديلات تتعلق بتجويد الصياغة وضبط التنظيم الداخلي للمحاكم.

بدون مناقشة.

المواد 82، 83، 84 و 85:

أكد السيد الوزير أن هذه المواد تتضمن تعديلات تتعلق بتجويد الصياغة وضبط التنظيم الداخلي للمحاكم.

بدون مناقشة

المادة 87:

أفاد السيد الوزير أن هذه المادة تتضمن تعديلات تهدف إلى تدقيق الصياغة وتجويدها.

بدون مناقشة

المواد 92، 93 و 94:

أوضح السيد الوزير أن هذه المواد تتضمن تعديلات تهدف إلى تجويد الصياغة، وتوارد على دور الكاتب العام للمحكمة في المكتب، وحضوره بصفة تقريرية.

بدون مناقشة

المواد 95، 96 و 98:

أوضح السيد الوزير أن هذه المواد تتضمن تعديلات تهدف إلى تجويد الصياغة وتصحيح بعض الإحالات.

بدون مناقشة

المواد 100، 101، 102، 103، 104، 105، 106، 107، 108، 109 و 110:

أفاد السيد الوزير أن كل هذه المواد جديدة وتحدث عن إحداث مفتشية عامة لوزارة العدل في الشؤون الإدارية والمالية، وتحافظ على التفتيش التسلسلي الذي يقوم به الرؤساء الأولون للمحاكم، والوكلاء العامون للملك والكتاب العامون.

طرح بعض السيدات والساسة النواب إشكال مآل التقارير التي تعدّها المفتشيات العامة للوزارات بشكل عام، وتساءلوا عن ترتيب الآثار القانونية لهذه التقارير كما تسأّلوا عن نشرها.

تساءل بعض السيدات والساسة النواب عن حدود تدخل المفتشيات العامة لوزارة العدل بشكل يحفظ حدود التماس مع السلطة القضائية.

واقتراح بعض السيدات والساسة النواب بالتدقيق في صياغة بعض العبارات، كما طالبوا بإيجاد منظومة موحدة لتدبير الشكايات.

طالب بعض السيدات والساسة النواب بضرورة تمكين المفتشية العامة لوزارة العدل من الإمكانيات المادية والبشرية واللوجستيكية ل القيام بدورها المهم.

جواب السيد الوزير:

أفاد السيد الوزير أن نص المشروع قانون يقرر بصفة واضحة أن الرؤساء الأولون للمحاكم والوكلاء العامون للملك والكتاب العامون للمحاكم، يرفعون تقريراً إدارياً مرة في السنة بنتائج التفتيش لوزير العدل، وفي احترام تام لمبدأ استقلال القضاء، معبراً عن دعمه الكبير للمفتشية العامة واستعداده التام لتمكينها من كل الإمكانيات ل القيام بدورها، وتفاعله الإيجابي مع السيدات والساسة النواب بخصوص نشر التقارير التي تعدّها المفتشيات العامة للوزارات في شقها الموضوعاتي.

المواد 111، 112، 113، 114 و 115:


أكد السيد الوزير أن هذه المواد تتضمن تعديلات تدخل في إطار الملاعنة مع المنظور الجديد لتنظيم كتاب الضبط.
بدون مناقشة.

المواد 118، 119، 120 و 121:

أوضح السيد الوزير أن هذه المواد تتضمن تعديلات لتصحيح الإحالات وبعض الملامح.
بدون مناقشة.

التعديلات المقدمة

الرباط، في : ٢٥١٥٢٠١٩



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

فرق ومجموعة الأغلبية

رقم : ٢٦ / ٢٠١٨

خ/ص

إلى

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان المحترم

الموضوع : إحالة تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

وبعد، يشرفني أن أحيل عليكم تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة كما أحيل من مجلس المستشارين في قراءة ثانية، وذلك لعرضها على أعضاء لجتكم الموقرين للمناقشة. وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

: امضاء:

الفريق الحركي
الى
رئيس لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان
مجلس النواب

فريق التجمع الدستوري
رئيس
الشريفية
للسنة
التي هي
مجلس النواب

فريق العدالة والتنمية
أمين
السرير
رئيس
فريق العدالة والتنمية

المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية

فريق الاتحاد الاشتراكي

الشريفة لبلق
رئيسة
المجموعة
النيابية
لتقدم
والاشتراكية

تعليق التعديل	التعديل المقترن	النص كما وافق عليه مجلس المستشارين	المادة	الرقم
<p>المشاركة غير الحضور فقد يفهم من المشاركة مساعدة القاضي في الرأي وإنصاج التداول .</p>	<p>تشكل هيئات الحكم في المحاكم وفق ما يحدده القانون، تحت طائلة البطلان. غير أنه لا يترتب البطلان في حالة حضور مشاركة قاضٍ آخر إضافي أو أكثر في نفس الجلسة.</p>	<p>تشكل هيئات الحكم في المحاكم وفق ما يحدده القانون، تحت طائلة البطلان. غير أنه لا يترتب البطلان في حالة مشاركة قاضٍ إضافي أو أكثر في نفس الجلسة.</p> <p>تعتمد المحاكم الابتدائية القضاء الفردي أو القضاء الجماعي حسب الحالات التي يحددها القانون، مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل.</p> <p>يعتمد القضاء الجماعي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، في المحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية الإدارية، وفي الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية، وفي محاكم ثانية درجة، وفي محكمة النقض. ويعتمد القضاء الجماعي أيضاً في كل حالة يقرر فيها القانون ذلك.</p>	10	.1



تعديل التعديل	التعديل المقترن	النص كما وافق عليه مجلس المستشارين	المادة	الرقم
<p>الاحتفاظ بالصيغة التي جاءت في الدستور.</p>	<p>تظل اللغة العربية لغة التقاضي والمرافعات وصياغة الأحكام القضائية أمام المحاكم، مع تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية طبقا لأحكام الفصل 5 من الدستور.</p> <p><u>الرجوع للصيغة الأولى في الفقرة الأولى</u></p>	<p>تعتبر اللغة العربية لغة التقاضي والمرافعات وصياغة الأحكام القضائية أمام المحاكم، مع العمل على تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية طبقا لأحكام الفصل 5 من الدستور.</p>		
	<p>- إذا قدمت وثائق مكتوبة أو محررة بلغة غير العربية، مع مقال الدعوى أو رفقة مذكرات الأطراف، أثناء تحقيق الدعوى، وارتأت المحكمة ضرورة ترجمتها إلى اللغة العربية أمرت بذلك مع تحديد وبيان الوثيقة المراد ترجمة جزء منها أو بأكملها، مع تحويل الطرف الذي أدلى بها صوائر ذلك، وتراعي قدر الإمكان، أن تكون الترجمة مصادق على صحتها من قبل ترجمان محرف، مع أخذ رأي الأطراف في الموضوع، كلما اقتضى الأمر ذلك.</p> <p>كما يمكن للمحكمة ولأطراف النزاع أو الشهود الاستعانة أثناء الجلسات بترجمان محرف تعينه المحكمة أو تكلف شخصا بالترجمة بعد أن يؤدي اليمين أمامها.</p>	<p>مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، تقدم الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية أو مصحوبة بترجمتها لهذه اللغة، مصادق على صحتها من قبل ترجمان محرف، مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك، كما يمكن للمحكمة ولأطراف النزاع أو الشهود الاستعانة أثناء الجلسات بترجمان محرف تعينه المحكمة أو تكلف شخصا بالترجمة بعد أن يؤدي اليمين أمامها.</p>	14	.2

التعديل	التعديل المقترن	النص كما وافق عليه مجلس المستشارين	المادة	الرقم
	بالترجمة بعد أن يؤدي اليمين أمامها.			
مخافة الوقوف في العزوف عن تضمين وجهة النظر المختلفة.	رفض صيغة بمبادرة منه	<p>تصدر أحكام قضاة هيئة القضاء الجماعي بالإجماع أو بالأغلبية، بعد دراسة القضية والتداول فيها سراً، وتضمن وجهة نظر القاضي المخالف معللة، بمبادرة منه، في محضر سري خاص موقع عليه من قبل أعضاء الهيئة، يضعونه في غلاف مختوم، ويحتفظ به لدى رئيس المحكمة المعنية بعد أن يسجله في سجل خاص يحدث لهذه الغاية، ولا يمكن الاطلاع عليه من قبل الغير إلا بناء على قرار من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.</p> <p>يحتفظ بالمحضر المذكور لمدة عشر سنوات من تاريخ إنجازه، ويعتبر الكشف عن مضمونه، بأي شكل كان، خطأ جسيماً.</p>	16	.3

النص كما وافق عليه مجلس المستشارين	المادة	الرقم
تعديل التعديل	التعديل المقترن	تعديل التعديل
<p>..... لا يسوغ لكاتب الجلة لموظفي كتابة الضبط القيام بالمهام التي تدخل في مجال اختصاصهم، في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى درجة العمومة أو الخوالة أو أبناء الإخوة.</p>	<p>..... لا يسوغ لكاتب الجلة لموظفي كتابة الضبط القيام بالمهام التي تدخل في مجال اختصاصهم، في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى درجة العمومة أو الخوالة أو أبناء الإخوة.</p>	<p>..... لا يسogue لموظفي كتابة الضبط القيام بالمهام التي تدخل في مجال اختصاصهم، في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى درجة العمومة أو الخوالة أو أبناء الإخوة.</p>
<p>رفض صيغة مجلس المستشارين والرجوع للصيغة الأولى</p> <ul style="list-style-type: none"> - من بين قدماء القضاة تقتضي وضع معاير للاختيار. - أهمية عضوية القاضي الأصغر سنا لتوريت التجربة والتشبيب. 	<p>- نائب رئيس المحكمة ورؤساء الأقسام ورؤساء الغرف وأقدم القضاة بالمحكمة وأصغرهم سنا بها؛</p> <p style="text-align: right;"><u>الباقي بدون تعديل</u></p>	<p>يرأس مكتب محكمة أول درجة رئيس المحكمة، ويضم في عضويته بالإضافة إلى وكيل الملك:</p> <ul style="list-style-type: none"> - نائب رئيس المحكمة ورؤساء الأقسام وقاض يختاره الرئيس من بين قدماء القضاة؛ - النائب الأول لوكيل الملك؛ - الكاتب العام للمحكمة. <p>تمثل النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية بنائب لوكيل الملك يعينه وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد مقر المحكمة الابتدائية التجارية بدائرة نفوذها.</p> <p>يضم مكتب المحكمة الابتدائية الإدارية المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، الأعلى درجة بها.</p>

تعديل التعديل	التعديل المقترن	النص كما وافق عليه مجلس المستشارين	المادة	الرقم
رفض صيغة مجلس المستشارين والرجوع للصيغة الأولى	<p>نائب الرئيس الأول للمحكمة ورؤساء الأقسام ورؤساء الغرف وأقدم المستشارين بالمحكمة وأصغرهم سنًا بها؛</p> <p>الباقي بدون تعديل</p>	<p>يرأس مكتب محكمة ثاني درجة الرئيس الأول للمحكمة، ويضم في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك:</p> <ul style="list-style-type: none"> - نائب الرئيس الأول للمحكمة ورؤساء الأقسام ومستشار يختاره الرئيس الأول من بين قدماء المستشارين؛ - النائب الأول للوكيل العام للملك؛ - الكاتب العام للمحكمة. <p>تمثل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف التجارية بنائب للوكيل العام للملك يعينه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يوجد مقر محكمة الاستئناف التجارية بدائرة نفوذها.</p> <p>يضم مكتب محكمة الاستئناف الإدارية المفوض الملكي الأعلى درجة بها.</p>	28	.6
		<p>يستطلع رئيس المحكمة ووكليل الملك أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك حسب الحالـة، كـلـ فيما يخصـه، وقبل اجـتمـاع مكتـبـ المحـكـمةـ، آراءـ القـضاـةـ بشـأنـ تـوزـيعـ القـضاـياـ وـالـمـهـامـ عـلـىـ قـضاـةـ المحـكـمةـ، وـيـطـلـعـ المـكـتبـ عـلـيـهاـ.</p> <p>يجـتمعـ المـكـتبـ بـدـعـوـةـ منـ رـئـيسـ المحـكـمةـ أوـ الرـئـيسـ الأولـ، حـسـبـ الحـالـةـ، فـيـ</p>	29	.7

التعديل	التعديل المقترن	النص كما وافق عليه مجلس المستشارين	المادة	الرقم
<p>إرجاع الصيغة الأولى من مشروع القانون أهمية التنصيص على شروط صحة اجتماعات المحكمة والجمعية العامة.</p>	<p>يشترط لصحة اجتماعات المكتب أن يحضرها ثلثا أعضائه على الأقل. إذا لم يتتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، فإنه يصح اجتماعه الثاني الذي ينعقد في أول أيام العمل إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل. يخصص الاجتماع لإعداد مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة خلال السنةقضائية الموالية. يمكن، عند الاقتضاء، عقد اجتماع استثنائي للمكتب خلال السنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، أو بطلب من ثلثي أعضاء المكتب على الأقل.</p>	<p>الأسبوع الأول من شهر ديسمبر من كل سنة. يخصص الاجتماع لإعداد مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة خلال السنة القضائية الموالية.</p>		
<p>الاحتفاظ بالفقرة الثانية كما جاءت في المشروع .</p>		<p>يوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع مصحوبة بجدول الأعمال المعد من قبل رئيس المحكمة أو الرئيس الأول. ويتم الإعلان عن هذا الاجتماع بكل الوسائل الممكنة.</p>	32	.8

تعليق التعديل	التعديل المقترن	النص كما وافق عليه مجلس المستشارين	المادة	الرقم
	<p>تنعقد الجمعية العامة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع الذي ينعقد في أول أيام العمل، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحاً بحضور ثلث الأعضاء على الأقل.</p>			
<p>نظراً لطبيعة القضايا التي تم إدراجها في جدول أعمال الجمعية العامة، والاختصاصات المنوطة بمؤسسة الكاتب العام، فإن حضوره يقتضي تقديم العرض والمساهمة في المناقشة.</p> <p>عرض <u>ومناقشة</u> الكاتب العام لتقرير يتضمن ملاحظاته ومقرحته، فيما يرجع لاختصاصاته؛</p>		<p>يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة للمحكمة جميع القضايا التي تهم سير العمل بها ولاسيما:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عرض النشاط القضائي للمحكمة خلال السنة القضائية المنصرمة من قبل رئيس المحكمة ووكيل الملك أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك حسب الحال، كل فيما يخصه؛ - عرض رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحال، لمشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة، المعد من قبل مكتب المحكمة على المصادقة؛ - عرض الكاتب العام لتقرير يتضمن ملاحظاته ومقرحته، فيما يرجع لاختصاصاته؛ - دراسة الطرق الكفيلة بالرفع من نجاعة الأداء بالمحكمة وتحديث أساليب العمل بها؛ 	34	9

التعديل	التعديل المقترن	النص كما وافق عليه مجلس المستشارين	المادة	الرقم
		<p>- دراسة البرنامج الثقافي والتواصلي للمحكمة، وحصر مواضيع التكوين المستمر؛</p> <p>تحديد حاجيات المحكمة من الموارد البشرية والمادية.</p>		
<ul style="list-style-type: none"> ◦ أهمية تحديد أجل البت في الشكاية لضمان حقوق المشتكى حتى لا تظل الشكايات في رفوف المفتشية . ◦ و هو الأمر الذي استقر العمل به في وزارة العدل والنيابة العامة عند تسجيل الشكايات ، وانسجاما مع الأجل المحدد في البوابة الوطنية للشكايات. 	<p>يحدث بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف مكتب المساعدة الاجتماعية، يعهد إليه علاوة على المهام المسندة إليه بموجب النصوص التنظيمية والشرعية الجاري بها العمل، ممارسة الاختصاصات التالية:</p> <p>.....</p> <p>- التوجيه والإرشاد ؛</p>	<p>يحدث بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف مكتب المساعدة الاجتماعية، يعهد إليه علاوة على المهام المسندة إليه بموجب النصوص التنظيمية والشرعية الجاري بها العمل، ممارسة الاختصاصات التالية:</p> <p>.....</p> <p>- التوجيه والإرشاد ؛</p>	52	10
	<p>تتولى المفتشية العامة دراسة الشكايات والوشایات الواردة عليها، وفحص جديتها، وذلك <u>داخل أجل لا يتجاوز 60 يوما من تاريخ التسجيل</u>، بتتنسيق مع المسؤولين القضائيين والمسؤولين الإداريين، قصد التحقق من المعلومات المضمنة بها، والحصول على البيانات والوثائق اللازمة.</p> <p><u>الباقي بدون تعديل</u></p>	<p>تتولى المفتشية العامة دراسة الشكايات والوشایات الواردة عليها، وفحص جديتها، وذلك بتنسيق مع المسؤولين القضائيين والمسؤولين الإداريين، قصد التتحقق من المعلومات المضمنة بها، والحصول على البيانات والوثائق اللازمة.</p> <p>يمكن للمفتشية العامة، لهذه الغاية، أن تطلب معلومات أو وثائق</p>	105	11

التعديل	التعديل المقترن	النص كما وافق عليه مجلس المستشارين	المادة	الرقم
		<p>أو توضيحات إضافية، سواء من المشتكى أو من أي جهة أخرى. لا يمكن مواجهة المفتشين، بمناسبة قيامهم بمهامهم، بالسر المهني من طرف إدارات الدولة والمؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة.</p>		
<p>-تنجز المفتشية العامة تقارير ذات أهمية بالغة ولا سيما التقارير الموضوعاتية وتعميمها لفائدة ولكون النشر من مرتكزات الشفافية واستجابة للنص الدستوري بالحق في الحصول على المعلومات .</p> <p>-كما أن العديد من المؤسسات الدستورية والوطنية تنص في قوانينها على ضرورة نشر تقاريرها .</p>	<p>تنشر الوزارة التقارير الموضوعاتية التي أنجذبها المفتشية العامة .</p>	<p>ينجز المفتشون تقارير بنتائج الأبحاث والتحريات تعرض على المفتش العام .</p> <p>يرفع المفتش العام إلى الوزير المكلف بالعدل التقارير المنجزة مذيلة بنظرته .</p>	109	12

نتائج التصويت

جدول تفريغ التصويت على تعديلات مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة (قراءة ثانية)

المادة	نص الم مشروع كما وافق عليه مجلس المستشارين	التعديلات	القرار	موافق	معرض	ممتنع
المادة 1	يشمل التنظيم القضائي:	بدون تعديل				
المادة 2	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين تحدد الخريطة القضائية والجغرافية.	بدون تعديل				
المادة 3	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين يمكن ... المحاكم.	بدون تعديل				
المادة 4	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين يقوم والسلطة التنفيذية.	بدون تعديل				
المادة 5	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين يعتمد التنظيم والأقسام المتخصصة.	بدون تعديل				
	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين					

جدول تفريغ التصويت على تعديلات مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة (قراءة ثانية)

المادة	نص المشروع كما وافق عليه مجلس المستشارين	التعديلات	القرار	موافق	معارض	ممتنع
المادة 6	طبقا القانون.					
المادة 7	تعارض المحاكم العاملين بالمحكمة.	بدون تعديل				الاجماع
المادة 8	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين تبتدئ السنة القضائية الاستئناف التجارية.	بدون تعديل				الاجماع
المادة 9	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين تعقد والأعراف المتبعة.	بدون تعديل				الاجماع
المادة 10	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين تشكل هيئات الحكم في المحاكم وفق ما يحدده القانون، تحت طائلة البطلان، غير أنه لا يترتب البطلان في حالة حضور مشاركة قاض آخر إضافي أو أكثر في نفس الجلسة.	سبب				

جدول تفريغ التصويت على تعديلات مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة (قراءة ثانية)

المادة	تصنف المشروع كما وافق عليه مجلس المستشارين	التعديلات	القرار	موافق	معارض	ممتتع
	<p>البطلان في حالة مشاركة قاض إضافي أو أكثر في نفس الجلسة.</p> <p>تعتمد المحاكم الابتدائية القضاء الفردي أو القضاء الجماعي حسب الحالات التي يحددها القانون، مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل.</p> <p>يعتمد القضاء الجماعي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، في المحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية الإدارية، وفي الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية، وفي محاكم ثاني درجة، وفي محكمة النقض. ويعتمد القضاء الجماعي أيضاً في كل حالة يقرر فيها القانون ذلك.</p>					
	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين					
11	طبقاً يحددها القانون.	بدون تعديل				الاجماع
	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين					
	تحدد قواعد قانونية خاصة.	بدون تعديل				الاجماع

جدول تفريغ التصويت على تعديلات مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة (قراءة ثانية)

المادة	نص المشروع كما وافق عليه مجلس المستشارين	التعديلات	القرار	موافق	معارض	ممنوع
12	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين		الاجماع			
13	يمكن المحكمة القانون ذلك.	بدون تعديل				
14	تعتبر اللغة العربية لغة التقاضي والمرافعات وصياغة الأحكام القضائية أمام المحاكم، مع تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية طبقاً لأحكام الفصل 5 من الدستور.	الماده كما وافق عليها مجلس المستشارين	الاجماع			
	مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، تقدم الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية أو مصحوبة بترجمتها لهذه اللغة، مصادق على صحتها من قبل ترجمان محلف، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، كما يمكن للمحكمة ولأطراف النزاع أو الشهود الاستعانة أثناء الجلسات بترجمان محلف تعينه المحكمة أو تكلف شخصاً بالترجمة بعد أن يزدلي اليمنى أمامها.	<u>الرجوع للصيغة الأولى في الفقرة الأولى</u> - إذا قدمت وثائق مكتوبة أو محررة بلغة غير العربية، مع مقال الدعوى أو رفقة مذكرات الأطراف، أثناء تحقيق الدعوى، وارئات المحكمة ضرورة ترجمتها إلى اللغة العربية أمرت بذلك مع تحديد وبيان الوثيقة المراد ترجمة جزئي منها أو بأكملها، مع	قبول جزئيا			

جدول تفريغ التصويت على تعديلات مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة(قراءة ثانية)

المادة	نص المشروع كما وافق عليه مجلس المستشارين	التعديلات	القرار	موافق	معارض	ممتع
		تحميل الطرف الذي أدى بها صوارئ ذلك، وتراعي قدر الامكان، أن تكون الترجمة مصادق على صحتها من قبل ترجمان مخالف، معأخذ رأي الأطراف في الموضوع، كلما اقتضى الأمر ذلك. كما يمكن للمحكمة وللأطراف النزاع أو الشهود الاستعانة أثناء الجلسات بترجمان مخالف تعينه المحكمة أو تكلف شخصاً بالترجمة بعد أن يودي اليمين أمامها.				
	المادة كما عدلتها اللجنة					
15	طبقاً لاحكام للجميع	بدون تعديل				
	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين					
	المادة كما عدلتها اللجنة					
	الإجماع					
	طبقاً لاحكام للجميع	بدون تعديل				
	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين					
	المادة كما عدلتها اللجنة					
	الإجماع					

جدول تفريغ التصويت على تعديلات مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة(قراءة ثانية)

المادة	نص المشروع كما وافق عليه مجلس المستشارين	التعديلات	القرار	موافق	معارض	ممعن
المادة 16	تصدر أحكام خطأ جسيما.	رفض صيغة بمبادرة منه	سحب			
المادة 17	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين	لا يحضر التسلسليين.	بدون تعديل			الإجماع
المادة 18	المادة كما طبقاً لأحكام اجتماع اللجنة.	بدون تعديل				الإجماع
	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين	شكل كتابة الضبط هيئة واحدة على صعيد كل محكمة، ويمارس الموظفون المنتهون لها مهام كتابة الضبط بمجموع مصالح المحكمة.	سحب
	يعمل موظفو كتابة الضبط تحت سلطة ومرافقة الوزير المكلف	لا يسوغ لكاتب الجلسة <u>لموظفي كتابة الضبط القيام بالمهام التي</u>				

جدول تفريغ التصويت على تعديلات مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة(قراءة ثانية)

المادة	نص الم مشروع كما وافق عليه مجلس المستشارين	التعديلات	القرار	موافق	معارض	ممتع
المادة 19	بالعدل، ويمارسون مهامهم تحت إشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة. يقصد بموظفي كتابة الضبط في مدلول هذا القانون موظفو هيئة كتابة الضبط وبباقي الموظفين العاملين بالمحكمة. لا يسوغ لموظفي كتابة الضبط القيام بالمهام التي تدخل في مجال اختصاصهم، في الدعوى الخاصة بهم أو بازواجهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى درجة العمومة أو الخرولة أو أبناء الإخوة.					
	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين					
المادة 20	يرتدي القضاة بقرار وزير العدل.	بدون تعديل				
	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين					
المادة 21	تتولى الوزارة والإداريين بالمحاكم.	بدون تعديل				
	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين					

جدول تفريغ التصويت على تعديلات مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي للعملة(قراءة ثانية)

المادة	نص المشروع كما وافق عليه مجلس المستشارين	التعديلات	القرار	موافق	معارض	ممتنع
المادة 22	تحدد القضية.	بدون تعديل				
	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين		الإجماع			
المادة 23	يعتبر الكاتب بها العمل.	بدون تعديل				
	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين		الإجماع			
المادة 24	تحدد الحاجة إلى ذلك.	بدون تعديل				
	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين		الإجماع			
المادة 25	تعتمد المحاكم بالعدل.	بدون تعديل				
	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين		الإجماع			
المادة 26	يحدث بكل ، وأيام وساعات انعقادها.	بدون تعديل				

جدول تفريغ التصويت على تعديلات مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي للمنطقة (قراءة ثانية)

المادة	نص المشروع كما وافق عليه مجلس المستشارين	التعديلات	القرار	موافق	معارض	ممتنع
	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين		الإجماع			
المادة 27	<p>يرأس مكتب محكمة أول درجة رئيس المحكمة، ويضم في عضويته بالإضافة إلى وكيل الملك:</p> <ul style="list-style-type: none"> - نائب رئيس المحكمة ورؤساء الأقسام ورؤساء الغرف وأقدم القضاة بالمحكمة وأصغرهم سنًا بها؛ - نائب رئيس المحكمة ورؤساء الأقسام وقاض يختاره الرئيس من بين قدماء القضاة؛ - النائب الأول لوكيل الملك؛ - الكاتب العام للمحكمة. <p>تمثل النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية بذاتي وكيل الملك يعنيه وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد مقر المحكمة الابتدائية التجارية بذاته نفوذها.</p> <p>يضم مكتب المحكمة الابتدائية الإدارية المفوض العلوي للدفاع عن القانون والحق، الأعلى درجة بها.</p>	<p>سبحت فرق الأغلبية من تعديلهم "رؤساء الغرف" وهو ما وافق ما جاء به المستشارون وتمسكوا بالعودة إلى صيغة التوقيع في " وأقدم القضاة بالمحكمة وأصغرهم سنًا بها"</p> <p>مقبول جزئيا</p>	<p>...</p> <p>- نائب رئيس المحكمة ورؤساء الأقسام ورؤساء الغرف وأقدم القضاة بالمحكمة وأصغرهم سنًا بها؛</p> <p><u>الباقي بدون تعديل</u></p>			
	المادة كما عدتها اللجنة		الإجماع			
المادة	<p>يرأس مكتب محكمة ثاني درجة الرئيس الأول للمحكمة، ويضم في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك:</p> <ul style="list-style-type: none"> - نائب الرئيس الأول للمحكمة 	<p>العوده إلى صيغة التوقيع مع الموافقة على حذف المستشارين</p>	<p>نائب الرئيس الأول للمحكمة ورؤساء الأقسام ورؤساء الغرف وأقدم</p>			

جدول تفريغ التصويت على تعديلات مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة (قراءة ثانية)

المادة	نص المشروع كما وافق عليه مجلس المستشارين	التعديلات	الفرار	موافق	معارض	ممنوع
28	<p>ورؤساء الأقسام ومستشار رئاسته الرئيس الأول من بين قدماء المستشارين: - النائب الأول للوكيل العام للملك; - الكاتب العام للمحكمة. تمثل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف التجارية بنائب للوكيل العام للملك يعنيه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يوجد مقر محكمة الاستئناف التجارية بدائرة نفوذها. يضم مكتب محكمة الاستئناف الإدارية المفوض الملكي أعلى درجة بها.</p> <p>المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين</p>	<p>نـ"رؤساء الغرف" المستشارين بالمحكمة وأصغرهم سنا بها؛ باقي بدون تعديل</p>				
29	<p>يستطع رئيس المحكمة ووكيل الملك أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك حسب الحالة، كل فيما يخصه، وقبل اجتماع مكتب المحكمة، أراء القضاة بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، ويطلع المكتب عليها.</p> <p>يجتمع المكتب بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالـة، في الأسبوع الأول من شهر ديسمبر من كل سنة.</p> <p>يخصص الاجتماع لإعداد مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة خلال السنة القضائية المولـية.</p> <p>يمكن، عند الاقتضاء، عقد اجتماع استثنائي للمكتب خلال السنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيس</p>	<p>يشترط لصحة اجتماعات المكتب أن يحضرها ثلثا أعضائه على الأقل. إذا لم يتتوفر هذا التنصيب خلال الاجتماع الأول، فإنه يصبح اجتماعه الثاني الذي ينعقد في أول أيام العمل إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل.</p> <p>يخصص الاجتماع لإعداد مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة خلال السنة القضائية المولـية.</p> <p>يمكن، عند الاقتضاء، عقد اجتماع استثنائي للمكتب خلال السنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيس</p>	<p>سحب</p>			

جدول تفريغ التصويت على تعديلات مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة (قراءة ثانية)

المادة	نص المشروع كما وافق عليه مجلس المستشارين	التعديلات	القرار	موافق	معارض	متعذر
	السنة القضائية المولالية.	المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحال، أو بطلب من ثلاثة أعضاء المكتب على الأقل.				
	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين					
المادة 30	يتخذ مكتب المصادقة عليه.	بدون تعديل				
	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين					
المادة 31	تكون الأول حسب الحال.	بدون تعديل				
	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين					
المادة 32	يوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحال، دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة ثماني أيام على الأقل قبل تأسيس الاجتماع مصحوبة بجدول الأعمال المعد من قبل رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، ويتم الإعلان عن هذا الاجتماع بكل الوسائل الممكنة	تتعقد الجمعية العامة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يزوجل الاجتماع الذي ينعقد في أول أيام العمل، وفي هذه الحالة، يعبر الاجتماع صحيحاً بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.	العودة إلى صيغة التواب	مقبول		
	المادة كما عدتها اللجنة					
المادة 33	يرأس الجمعية الإدارية.	بدون تعديل				

جدول تفريغ التصويت على تعديلات مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة(قراءة ثانية)

المادة	تصن المشروع كما وافق عليه مجلس المستشارين	التعديلات	الفرار	موافق	معارض	ممتتع
المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين						الإجماع
34	<p>يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة للمحكمة جميع القضايا التي تهم سير العمل بها ولاسيما:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عرض النشاط القضائي للمحكمة خلال السنة القضائية المنصرمة من قبل رئيس المحكمة ووكيل الملك أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك حسب الحال، كل فيما يخصه؛ - عرض رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحال، لمشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة، المعد من قبل مكتب المحكمة على المصادقة؛ - عرض الكاتب العام لتقرير يتضمن ملاحظاته ومقرراته، فيما يرجع لاختصاصاته؛ - دراسة الطرق الكفيلة بالرفع من نجاعة الأداء بالمحكمة وتحديث أساليب العمل بها؛ - دراسة البرنامج الثقافي والتواصلي للمحكمة، وحصر مواضيع التكوين المستمر؛ تحديد حاجيات المحكمة من الموارد البشرية والمادية. 	سحب	عرض <u>ومناقشة</u> الكاتب العام لتقرير يتضمن ملاحظاته ومقرراته، فيما يرجع لاختصاصاته؛			الإجماع
المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين						الإجماع

جدول تفريغ التصويت على تعديلات مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة (قراءة ثانية)

المادة	نص المشروع كما وافق عليه مجلس المستشارين	التعديلات	الفرار	موافق	معارض	متعذر
المادة 35	تصادق..... بأغلبية الحاضرين.	بدون تعديل				
المادة 36	ال المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين ينجز الكاتب للمحكمة.	بدون تعديل				
المادة 37	ال المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين يسارس القضاة واستقامة.	بدون تعديل				
المادة 38	ال المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين يسهر مسؤولو تنوير الرأي العام.	بدون تعديل				
المادة 39	ال المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين يسارس أجل معقول.	بدون تعديل				
المادة 40	ال المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين يحق تتحمله الدولة.	بدون تعديل				
المادة 41	ال المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين تحدد حالات المصالح.	بدون تعديل				

جدول تفريغ التصويت على تعديلات مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة(قراءة ثانية)

المادة	نص الم مشروع كما وافق عليه مجلس المستشارين	التعديلات	القرار	موافق	معارض	ممتنع
	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين		الإجماع			
المادة 42	لا الهيئة بالمحكمة.	بدون تعديل				
المادة 43	لا يسوغ الرابعة.	بدون تعديل				
المادة 44	تناقض كتابة الضبط.	بدون تعديل				
	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين		الإجماع			
المادة 45	تشتمل المحاكم لمقتضيات المادة 50 من هذا القانون.	بدون تعديل				
	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين		الإجماع			
المادة 46	تحدث المعنية.	بدون تعديل				
	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين		الإجماع			
	يمكن المختصة.	بدون تعديل				

جدول تفريغ التصويت على تعديلات مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة (قراءة ثانية)

المادة	نص المشروع كما وافق عليه مجلس المستشارين	التعديلات	القرار	موافق	معارض	ممعن
المادة 47	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين					الإجماع
المادة 48	يتكون وحده.	بدون تعديل				الإجماع
المادة 49	مع رئيس المحكمة.	بدون تعديل				الإجماع
المادة 50	يمكن المهنية	بدون تعديل				الإجماع
المادة 51	يتتألف هذه الكيفيات.	بدون تعديل				الإجماع
المادة 52	يحدث بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف مكتب للمساعدة الاجتماعية، يعهد إليه علامة على المهام المسندة إليه بموجب النصوص التنظيمية	يحدث بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف مكتب للمساعدة الاجتماعية، يعهد إليه علامة على المهام المسندة إليه بموجب النصوص التنظيمية				

جدول تفريغ التصويت على تعديلات مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة(قراءة ثانية)

المادة	نص المشروع كما وافق عليه مجلس المستشارين	التعديلات	القرار	موافق	معارض	ممعن
	<p>والتشريعية الجاري بها العمل، ممارسة الاختصاصات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - القيام بالاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة ومواكبة الفئات الخاصة؛ - التوجيه والإرشاد؛ - اجراء الأبحاث الاجتماعية بطلب من السلطات القضائية؛ - ممارسة الوساطة في الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء؛ - القيام بزيارات تفقدية لاماكن الإيداع؛ - القيام بزيارات تفقدية لاماكن الإيواء؛ - تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير؛ - القيام بدراسات وبحوث ميدانية؛ - تتبع وضعية ضحايا الجرائم؛ - تعزيز التنسيق والتواصل داخل مكونات خلية التكفل بالنساء ضحايا العنف مع باقي الفاعلين في مجال حماية الفئات الخاصة؛ - إعداد تقارير دورية ترفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛ <p>إعداد وتنبيه تنفيذ برامج ومشاريع نوعية للحماية والتكفل بالفئات الخاصة</p>	<p>التاريخية والتشريعية الجاري بها العمل، ممارسة الاختصاصات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • • التوجيه والإرشاد : 	معقول	مع تصريح خطأ مادي "او" عوض "في" البند الرابع		

جدول تفريغ التصويت على تعديلات مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة (قراءة ثانية)

المادة	نوع المشروع كما وافق عليه مجلس المستشارين	التعديلات	القرار	موافق	معارض	ممعن
	داخل التجان الجهوية والمحلية.					
	المادة كما عدتها اللجنة		الاجماع			
53	مع قاض منفرد.	بدون تعديل				
	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين		الاجماع			
54	تنعقد للمحكمة.	بدون تعديل				
	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين		الاجماع			
55	يجب في المداولات.	بدون تعديل				
	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين		الاجماع			
56	تحت قانونية أخرى.	بدون تعديل				
	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين		الاجماع			

جدول تفريغ التصويت على تعديلات مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة(قراءة ثانية)

المادة	نص المشروع كما وافق عليه مجلس المستشارين	التعديلات	القرار	موافق	معارض	ممعن
المادة 57	يختص القسم.	بدون تعديل				
المادة 58	يختص بالخصصات هذا القسم.	بدون تعديل				الإجماع
المادة 59	ينظر قسم هذا القسم.	بدون تعديل				الإجماع
المادة 60	تألف المحكمة كتابة الضبط.	بدون تعديل				الإجماع
المادة 61	يمكن أن المحكمة.	بدون تعديل				الإجماع
المادة	مع مراعاة كانت طرفاً أصلياً.	بدون تعديل				

جدول تفريغ التصويت على تعديلات مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة (قراءة ثانية)

المادة	نص المشروع كما وافق عليه مجلس المستشارين	التعديلات	القرار	موافق	معارض	ممنوع
62						
	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين		الإجماع			
	تحتخص 47 أعلاه.	بدون تعديل				
63	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين		الإجماع			
	تناقض الضبط.	بدون تعديل				
64	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين		الإجماع			
	يمكن المحكمة.	بدون تعديل				
65	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين		الإجماع			
	مع مراعاة في المداولات.	بدون تعديل				
66	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين		الإجماع			
	تحتخص 47 أعلاه	بدون تعديل				
67	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين		الإجماع			
	تناقض الضبط.	بدون تعديل				
68	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين		الإجماع			

جدول تفريغ التصويت على تعديلات مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي للعملة (قراءة ثانية)

المادة	نص المشروع كما وافق عليه مجلس المستشارين	التعديلات	القرار	موافق	معارض	ممتنع
المادة 69	مع مراعاة وكتابه للضبط.	بدون تعديل				
المادة 70	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين يمكن المختصة.	بدون تعديل				
المادة 71	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين يتكون وحدة.	بدون تعديل				
المادة 72	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين يعين للمحكمة.	بدون تعديل				
المادة 73	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين يعقد للضبط.	بدون تعديل				
المادة 74	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين يجب في المداولات.	بدون تعديل				
المادة 75	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين تختص أخرى.	بدون تعديل				
	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين					

جدول تفريغ التصويت على تعديلات مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة (قراءة ثانية)

المادة	نص المشروع كما وافق عليه مجلس المستشارين	التعديلات	القرار	موافق	معارض	متعذر
المادة 76 هذا القسم.	بدون تعديل				
المادة 77	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين					الإجماع
المادة 78	يختص هذا القسم.	بدون تعديل				الإجماع
المادة 79	تناقض كتابة الضبط	بدون تعديل				الإجماع
المادة 80	يمكن المحكمة	بدون تعديل				الإجماع
المادة 81	ال المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين					الإجماع
المادة 82	تعقد أصلياً	بدون تعديل				الإجماع
 أخرى.	بدون تعديل				الإجماع
	تناقض لضبط	بدون تعديل				الإجماع
	يمكن المحكمة	بدون تعديل				الإجماع

جدول تفريغ التصويت على تعديلات مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة(قراءة ثانية)

المادة	نص الم مشروع كما وافق عليه مجلس المستشارين	التعديلات	الفرار	موافق	معارض	ممتتع
83						
المادة 84	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين الاجماع	بدون تعديل	في المداولات.			
المادة 85	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين الاجماع	بدون تعديل	تختص أخرى.			
المادة 86	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين الاجماع	بدون تعديل	تسهر القضائي.			
المادة 87	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين الاجماع	بدون تعديل	يرأس الضبط			
المادة 88	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين الاجماع	بدون تعديل	تتكون المحكمة إلى			
المادة 89	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين الاجماع	بدون تعديل	تعقد جميع الجلسات.			
	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين الاجماع					

جدول تفريغ التصويت على تعديلات مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة (قراءة ثانية)

المادة	نص المشروع كما وافق عليه مجلس المستشارين	التعديلات	القرار	موافق	معارض	ممتنع
المادة 90	يمكن الجنائية.	بدون تعديل				
المادة 91	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين					الإجماع
المادة 92	يحدد الاقضاء.	بدون تعديل				الإجماع
المادة 93	يحدث بأغلبية الحاضرين.	بدون تعديل				الإجماع
المادة 94	يرأس للمحكمة.	بدون تعديل				الإجماع
المادة 95	يستطلع عليه.	بدون تعديل				الإجماع
المادة 96	ت تكون بصفة استشارية.	بدون تعديل				الإجماع
	يرأس الجمعية لمحكمة النقض.	بدون تعديل				الإجماع

جدول تفريغ التصويت على تعديلات مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة (قراءة ثانية)

المادة	نص المشروع كما وافق عليه مجلس المستشارين	التعديلات	القرار	موافق	معارض	ممتنع
المادة 97	تطبق القانون.	بدون تعديل				
المادة 98	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين					الإجماع
المادة 99	يشرف اختصاصه.	بدون تعديل				الإجماع
المادة 100	ينجز لهذه المحكمة.	بدون تعديل				الإجماع
المادة 101	يقصد وزارة العدل.	بدون تعديل				الإجماع
المادة 102	تقوم للمحاكم.	بدون تعديل				الإجماع
المادة 103	تتولى العامة.	بدون تعديل				الإجماع
المادة	تحال استعمال.	بدون تعديل				الإجماع
المادة	تقوم تأديبية.					

جدول تفريغ التصويت على تعديلات مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة (قراءة ثانية)

المادة	نص المشروع كما وافق عليه مجلس المستشارين	التعديلات	القرار	موافق	معارض	ممعن	
104	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين					الإجماع	
105 تتولى المفتثية العامة دراسة الشكايات والوشايات الواردة عليها، وفحص جديتها، وذلك داخل أجل لا يتجاوز 60 يوما من تاريخ التسجيل، بتنسيق مع المسوؤلين القضائيين والمسؤلين الإداريين، فcond التحقق من المعلومات المضمنة فيها، والحصول على البيانات والوثائق اللازمة. تتولى المفتثية العامة دراسة الشكايات والوشايات الواردة عليها، وفحص جديتها، وذلك داخل أجل لا يتجاوز 60 يوما من تاريخ التسجيل، بتنسيق مع المسوؤلين القضائيين والمسؤلين الإداريين، فcond التتحقق من المعلومات المضمنة فيها، والحصول على البيانات والوثائق اللازمة.	سحب	15	00	01	
106	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين	فضلا تأييبية.	بدون تعديل			الإجماع	
107	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين	يتوفر المفتشون على صلاحيات البحث والتحري، تمكّنهم من: - الاستماع إلى .. - الاطلاع ..؛ - الاستماع .. الحصول على معلومات من	تقديمت اللجنة بتعديل ووافقـت عليهـ الحكومة سحب "مـركـات الاتـصال" منـ البنـد الرابع	تعديل مقبول	15	00	01

جدول تفريغ التصويت على تعديلات مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة(قراءة ثانية)

المادة	نص المشروع كما وافق عليه مجلس المستشارين	التعديلات	القرار	موافق	معارض	ممتتع
	ادارات الدولة والمؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة، بما فيها المؤسسات البنكية وشركات الاتصال، بناء على طلب يوجهه المفتش العام إلى مسؤولي هذه المؤسسات؛ - القيام ، يتعين بهذه المهمة.					
المادة 108	المادة كما عدتها اللجنة					01 00 15
	تقسي المهني.	بدون تعديل				
المادة 109	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين	ينجز المفتشون تقارير بنتائج الأبحاث والتحريات تعرض على المفتش العام. يرفع المفتش العام إلى الوزير المكلف بالعدل التقارير المنجزة متى شاء بنظرته.	نشر الوزارة التقارير الموضوعية التي أجزتها المفتشية العامة.	سحب		
المادة 110	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين	يشرف ومرأبيهم.	بدون تعديل			الإجماع
المادة 111	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين	يمارس التابعة لها.	بدون تعديل			الإجماع

جدول تفريغ التصويت على تعديلات مشروع قانون رقم 15.38 يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة (قراءة ثانية)

المادة	نص المشروع كما وافق عليه مجلس المستشارين	تعديلات	القرارات	مواقف	معارض	ممتتع
المادة 112	يمارس ومراقبتهم.	بدون تعديل	الإجماع			
المادة 113	الإجماع	يمارس العاملين بها.	بدون تعديل			
المادة 114	الإجماع	يمارس ومراقبتهم.	بدون تعديل			
المادة 115	الإجماع	إذا بلغ قاضٍ من قضاة الحكم.	بدون تعديل			
المادة 116	الإجماع	تحال بصفة النقض والإحالـة.	بدون تعديل			
المادة 117	الإجماع	تحال بحكم النقض والإحالـة.	بدون تعديل			
المادة 118	الإجماع	يدخل الرسمية.	بدون تعديل			

جدول تفريغ التصويت على تعديلات مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة(قراءة ثانية)

المادة	نص المشروع كما وافق عليه مجلس المستشارين	التعديلات	القرار	موافق	معارض	ممنوع
المادة 119	مع وتنميته.	بدون تعديل				
المادة 120	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين إن الأحكام عليها في هذا القانون.	بدون تعديل				
	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين					

الإجماع

التصويت على النص برمته

مشروع القانون كما عدله اللجنة

ووافقته عليه

**مشروع قانون رقم 38.15
 يتعلق بالتنظيم القضائي
(كما عدلته اللجنة ووافقت عليه)**

المادة 3

يمكن إحداث غرف ملحقة بمحاكم ثانية درجة داخل دائرة نفوذها بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية.

يمكن للمحاكم عقد جلسات تنقلية ضمن دوائر اختصاصها المحلي.

الفصل الثاني

مبادئ التنظيم القضائي

المادة 4

يقوم التنظيم القضائي على مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

المادة 5

يعتمد التنظيم القضائي على مبدأ وحدة القضاء، وتعتبر محكمة النقض أعلى هيئة قضائية بالمملكة.

تشكل المحكمة الابتدائية الوحدة الرئيسية في التنظيم القضائي، وهي صاحبة الولاية العامة في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى.

يعتمد التنظيم القضائي أيضاً مبدأ القضاء المتخصص، لاسيما بالنسبة للمحاكم والأقسام المتخصصة.

يراعى تخصص القضاة عند تعينهم في المحاكم والأقسام المتخصصة.

المادة 6

طبقاً للأحكام الفصل 121 من الدستور، يكون التقاضي مجانياً في الحالات المنصوص عليها في قانوننا من لا يتتوفر على موارد كافية للتقاضي. تم الاستفادة من المساعدة القضائية والمساعدة القانونية طبقاً للشروط التي يحددها القانون.

المادة 7

تمارس المحاكم مهامها، تحت إشراف المسؤولين القضائيين والإداريين بها، بما يؤمن انتظام واستمرارية الخدمات التي تقدمها.

القسم الأول

مبادئ وقواعد التنظيم القضائي وحقوق المتقاضين

الباب الأول

مبادئ التنظيم القضائي

قواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يشمل التنظيم القضائي:

أولاً - محاكم أول درجة، وتضم:

1- المحاكم الابتدائية؛

2- المحاكم الابتدائية التجارية؛

3- المحاكم الابتدائية الإدارية.

ثانياً - محاكم ثانية درجة، وتضم:

4- محاكم الاستئناف؛

5- محاكم الاستئناف التجارية؛

6- محاكم الاستئناف الإدارية.

ثالثاً-محكمة النقض، ويوجد مقرها بالرباط.

المادة 2

تحدد الخريطة القضائية وتعين مقار محاكم أول درجة ومحاكم ثانية درجة، وكذا دوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية.

يراعى عند تحديد الخريطة القضائية وتوزيع المحاكم، على الخصوص، التقسيم الإداري للمملكة وحجم القضايا والخدمات الإدارية والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية والجغرافية.

يعتمد القضاء الجماعي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، في المحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية الإدارية، وفي الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية، وفي محاكم ثانى درجة، وفي محكمة النقض. ويعتمد القضاء الجماعي أيضاً في كل حالة يقرر فيها القانون ذلك.

المادة 11

طبقاً للفصل 123 من الدستور، تكون الجلسات علنية، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك.

يناط برئيس الجلسة ضبط نظامها.

تطبق المساطر الكتابية والمساطر الشفوية في المحاكم حسب الحالات التي يحددها القانون.

المادة 12

تحدد قواعد اختصاص مختلف المحاكم وشروط ممارسته وفق المقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة.

المادة 13

يمكن للمحكمة المعروض عليها النزاع، ما لم تكن محاولة الصلح إجبارية بنص قانوني، دعوة الأطراف لحل النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة الاتفاقية، في الحالات التي لا يمنع فيها القانون ذلك.

المادة 14

تظل اللغة العربية لغة التقاضي والرافعات وصياغة الأحكام القضائية أمام المحاكم، مع تعديل الطابع الرسمي للأمازيغية طبقاً لأحكام الفصل 5 من الدستور.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، تقدم الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية أو مصحوبة بترجمتها لهذه اللغة مصادق على صحتها من قبل ترجمان محلف، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، كما يمكن للمحكمة ولأطراف النزاع أو الشهود الاستعانة أثناء الجلسات بترجمان محلف تعينه المحكمة أو تكلف شخصاً بالترجمة بعد أن يؤدي اليمين أمامها.

المادة 15

طبقاً لأحكام الفصل 124 من الدستور، تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقاً للقانون.

تحدد المحكمة التاريخ الذي يتم فيه النطق بالحكم.

تعقد المحاكم جلساتها بكيفية منتظمة.

ولا يجوز، بأي حال من الأحوال، الإخلال بالسير العادي لعمل المحاكم. ويتعين على المسؤولين المعنيين اتخاذ جميع التدابير اللازمة لذلك طبقاً للقانون، بما في ذلك برنامج الرخص المنوحة للقضاء والموظفين العاملين بالمحكمة.

الفصل الثالث

قواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية

المادة 8

تبتدئ السنة القضائية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

تفتح السنة القضائية تحت الرئاسة الفعلية لجلالة الملك أو بإذن منه بمحكمة النقض، أو بأي مكان آخر يحدده جلالته، في جلسة رسمية في بداية شهر يناير من كل سنة.

يتولى كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لدتها، خلال هذه الجلسة، التعريف بعمل المحكمة ونشاطها برسم السنة القضائية المنصرمة، وكذا النتائج التي انتهت إليها الجمعية العامة للسنة القضائية الجديدة.

يعطي الرئيس الأول لمحكمة النقض، بهذه المناسبة، انطلاقة افتتاح السنة القضائية في كافة المحاكم. عندئذ يترأس الرئيس الأول لكل محكمة من محاكم ثانى درجة، خلال شهر يناير جلسة رسمية لافتتاح السنة القضائية على صعيد دائرة نفوذها. ويحضر هذه الجلسة الوكيل العام للملك بالنسبة لمحاكم الاستئناف وممثله لدى محاكم الاستئناف التجارية.

المادة 9

تعقد المحاكم جلسات رسمية لتنصيب المسؤولين القضائيين والقضاة الجدد بها، وفق الإجراءات والأعراف المتبعة.

المادة 10

تشكل هيئات الحكم في المحاكم وفق ما يحدده القانون، تحت طائلة البطلان. غير أنه لا يترتب البطلان في حالة مشاركة قاضٍ إضافي أو أكثر في نفس الجلسة.

تعتمد المحاكم الابتدائية القضاء الفردي أو القضاء الجماعي حسب الحالات التي يحددها القانون، مع مراعاة الاختصاصات المخولة رئيس المحكمة بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

علاوة على ذلك يمكن إشراك إحدى المهن القضائية الأخرى ممثلة في شخص رئيس هيئة نفوذ المحكمة، حسب موضوع اجتماع اللجنة.

المادة 19

تشكل كتابة الضبط هيئة واحدة على صعيد كل محكمة، ويمارس الموظفون المنتدون لها مهام كتابة الضبط بمجموع مصالح المحكمة.

يعمل موظفو كتابة الضبط تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، ويمارسون مهامهم تحت إشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة.

يقصد بموظفي كتابة الضبط، في مدلول هذا القانون، موظفو هيئة كتابة الضبط وباقى الموظفين العاملين بالمحكمة.

لا يسوغ لموظفي كتابة الضبط القيام بالمهام التي تدخل في مجال اختصاصهم، في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى درجة العمومة أو الخلوة أو أبناء الإخوة.

المادة 20

يرتدي القضاة بذلة خاصة أثناء الجلسات فقط، وتحدد أوصاف هذه البذلة بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يرتدي موظفو هيئة كتابة الضبط بذلة أثناء الجلسات فقط، وتحدد أوصاف هذه البذلة بقرار وزير العدل.

الباب الثاني

منظومة تدبير محاكم أول درجة ومحاكم ثانية درجة وتنظيمها الداخلي

الفصل الأول

منظومة التدبير

المادة 21

تتولى الوزارة المكلفة بالعدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم بتنسيق وتعاون مع المسؤولين القضائيين بها.

ومن أجل ذلك، توفر الوزارة المكلفة بالعدل الوسائل الضرورية لعمل المحاكم.

كما تعد، تطبيقاً لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية، وفي إطار الاحترام التام لمبدأ استقلال السلطة القضائية واحتياطها، برامج نجاعة أداء المحاكم، وتحدد أهداف كل برنامج، ومؤشرات

يجب أن تكون الأحكام معللة تطبيقاً لأحكام الفصل 125 من الدستور، كما يجب تحريرها كاملة قبل النطق بها، مع مراعاة ما تقتضيه المساطر بشأن تحرير أحكام بعض القضايا الجزئية. وتصدر الأحكام في جلسة علنية وفق الشروط المنصوص عليها قانوناً.

تعتبر الأحكام النهائية وكذا الأحكام القابلة للتنفيذ، الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع.

المادة 16

تصدر أحكام قضاة هيئة القضاء الجماعي بالإجماع أو بالأغلبية، بعد دراسة القضية والتداول فيها سراً، وتتضمن وجهة نظر القاضي المخالف معللة، بمبادرة منه، في محضر سري خاص موقع عليه من قبل أعضاء الهيئة، يضعونه في غلاف مختوم، ويحتفظ به لدى رئيس المحكمة المعنية بعد أن يسجله في سجل خاص يحدث لهذه الغاية، ولا يمكن الاطلاع عليه من قبل الغير إلا بناء على قرار من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يحتفظ بالمحضر المذكور لمدة عشر سنوات من تاريخ إنجازه، ويعتبر الكشف عن مضمونه، بأي شكل كان، خطأ جسيماً.

المادة 17

لا يحضر قضاة النيابة العامة مداولات قضاة الأحكام.

يمارس مهام النيابة العامة قضاها، تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيساً للنيابة العامة، ورؤسائهم التسلسليين.

المادة 18

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 126 من الدستور، يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك من قبل الجهات القضائية المختصة، كما يجب علىها المساعدة على تنفيذ الأحكام.

تحدث على صعيد كل محكمة لجنة لبحث صعوبات سير العمل بها، ودراسة الحلول المناسبة لذلك، وتعمل تحت إشراف:

أ- بالنسبة لمحاكم أول درجة: رئيس المحكمة، وعضووية وكيل الملك لديها والكاتب العام ونقيب هيئة المحامين في دائرة نفوذ المحكمة أو من يمثله؛

ب- بالنسبة لمحاكم ثاني درجة: الرئيس الأول للمحكمة، وعضووية الوكيل العام للملك لديها والكاتب العام ونقيب هيئة المحامين في دائرة نفوذ المحكمة أو من يمثله.

<p>الفصل الثاني</p> <p>التنظيم الداخلي لمحاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة</p> <p>الفرع الأول</p> <p>مكتب المحكمة</p> <p>المادة 26</p> <p>يحدث بكل محكمة من محاكم أول درجة ومحاكم ثانية درجة مكتب، يتولى وضع مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة، ويتضمن هذا المشروع تحديد الأقسام والغرف والهيئات وتأليفها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وضبط عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها.</p> <p>المادة 27</p> <p>يرأس مكتب محكمة أول درجة رئيس المحكمة، ويضم في عضويته بالإضافة إلى وكيل الملك:</p> <ul style="list-style-type: none"> - نائب رئيس المحكمة ورؤساء الأقسام وأقدم القضاة بالمحكمة وأصغرهم سنًا بها؛ - النائب الأول لوكيل الملك؛ - الكاتب العام للمحكمة. <p>تمثل النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية بناية لوكيل الملك يعينه وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد مقر المحكمة الابتدائية التجارية بدائرة نفوذها.</p> <p>يضم مكتب المحكمة الابتدائية الإدارية المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الأعلى درجة بها.</p> <p>المادة 28</p> <p>يرأس مكتب محكمة ثاني درجة الرئيس الأول للمحكمة، ويضم في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك:</p> <ul style="list-style-type: none"> - نائب الرئيس الأول للمحكمة ورؤساء الأقسام وأقدم المستشارين بالمحكمة وأصغرهم سنًا بها؛ - النائب الأول لوكيل العام للملك. - الكاتب العام للمحكمة. <p>تمثل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف التجارية بناية لوكيل</p>	<p>القياس المرتبطة به، وذلك بتنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم.</p> <p>المادة 22</p> <p>تحدد الهيئة الإدارية للمحاكم بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.</p> <p>المادة 23</p> <p>يعتبر الكاتب العام للمحكمة الرئيس التسلسلي لموظفي كتابة الضبط على صعيد كل محكمة، ويتولى، بهذه الصفة، التنسيق بين مصالح كتابة الضبط بالمحكمة والمازكي القضائية التابعة لها، كما يتولى الإشراف المباشر على موظفيها، ومراقبة وتقدير أدائهم، وتنظيم عملهم وتدبير الرخص المتعلقة بهم.</p> <p>ينوب عن الكاتب العام في حالة غيابه أو عائق لأي سبب من الأسباب رئيس من رؤساء مصالح كتابة الضبط التابعين له، يعين من قبله.</p> <p>يمكن للكاتب العام للمحكمة أن يباشر مهام كتابة الضبط.</p> <p>يخضع الكاتب العام للمحكمة إدارياً لسلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، ويمارس مهامه تحت إشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة.</p> <p>يتم تعيين الكاتب العام للمحكمة، من بين أطر كتابة الضبط، طبقاً للشروط والكيفيات المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>المادة 24</p> <p>تحدث لجنة للتنسيق على صعيد كل محكمة من أجل تدبير شؤونها، وتعمل تحت إشراف:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ- بالنسبة لمحاكم أول درجة: رئيس المحكمة، وعضوية وكيل الملك لديها والكاتب العام؛ ب- بالنسبة لمحاكم ثاني درجة: الرئيس الأول للمحكمة، وعضوية وكيل العام للملك لديها والكاتب العام. <p>تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>المادة 25</p> <p>تعتمد المحاكم الإدارية الإلكترونية للإجراءات والمساطر القضائية، وفق برامج تحديث الإدارة القضائية التي تنفذها الوزارة المكلفة بالعدل.</p>
---	---

مصحوبة بجدول الأعمال المعد من قبل رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، ويتم الإعلان عن هذا الاجتماع بكل الوسائل الممكنة.

تنعقد الجمعية العامة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يوجّل الاجتماع الذي ينعقد في أول أيام العمل، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحاً بحضور ثلث الأعضاء على الأقل.

المادة 33

يرأس الجمعية العامة محاكم أول درجة رئيس المحكمة، وبحضورها وكيل الملك عدا المحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية الإدارية.

يرأس الجمعية العامة محاكم ثاني درجة الرئيس الأول، وبحضورها الوكيل العام للملك عدا محاكم الاستئناف التجارية ومحاكم الاستئناف الإدارية.

المادة 34

يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة للمحكمة جميع القضايا التي تم سير العمل بها، ولاسيما:

- عرض النشاط القضائي للمحكمة خلال السنة القضائية المنصرمة من قبل رئيس المحكمة وكيل الملك أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك حسب الحال، كل فيما يخصه؛

- عرض رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحال، مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة، المعد من قبل مكتب المحكمة على المصادقة؛

- عرض الكاتب العام لتقرير يتضمن ملاحظاته ومقترحتاته، فيما يرجع لاختصاصاته؛

- دراسة الطرق الكفيلة بالرفع من نجاعة الأداء بالمحكمة وتحديث أساليب العمل بها؛

- دراسة البرنامج الثقافي والتواصلي للمحكمة، وحصر مواضيع التكوين المستمر؛

- تحديد حاجيات المحكمة من الموارد البشرية والمادية.

المادة 35

تصادق الجمعية العامة على مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة بأغلبية أعضائها، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً، وفي حالة عدم توفر هذه الأغلبية، يراجع مكتب المحكمة برنامج العمل المذكور داخل أجل ستة أيام، وفي هذه الحالة، تصادق الجمعية العامة على المشروع المعروض بأغلبية الحاضرين.

العام للملك يعينه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يوجد مقر محكمة الاستئناف التجارية بدائرة نفوذها.

يضم مكتب محكمة الاستئناف الإدارية المفوض الملكي أعلى درجة بها.

المادة 29

يستطلع رئيس المحكمة ووكيل الملك أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك حسب الحال، كل فيما يخصه، وقبل اجتماع مكتب المحكمة، آراء القضاة بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، ويطلع المكتب عليها.

يجتمع المكتب بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحال، في الأسبوع الأول من شهر ديسمبر من كل سنة.

يخصص الاجتماع لإعداد مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة خلال السنة القضائية المولية.

المادة 30

يتخذ مكتب المحكمة قراراته بأغلبية أعضائه، وفي حالة تعادل الأصوات يرجع الجانب الذي ينتهي إليه الرئيس.

ينجز الكاتب العام للمحكمة محضراً بأشغال المكتب، تدون فيه المناقشات والقراراتتخذة، ويوقعه الرئيس والكاتب العام.

يرفع مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة المعد من قبل المكتب إلى الجمعية العامة للمحكمة، المشار إليها في الفرع الثاني بعده، قصد المصادقة عليه.

الفرع الثاني

الجمعية العامة للمحكمة

المادة 31

ت تكون الجمعية العامة لمحاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة من جميع قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة العاملين بها.

يحضر الكاتب العام للمحكمة أشغال الجمعية العامة بصفة استشارية.

تنعقد الجمعية العامة بكل من محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة في النصف الثاني من شهر ديسمبر من كل سنة، بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول حسب الحال.

المادة 32

يوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحال، دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

طبقاً للأحكام الفصل 122 من الدستور، يحق لكل متضرر من خطأ قضائي أن يرفع دعوى الحصول على تعويض عن ذلك الضرر تتحمله الدولة.

الفصل الثاني

تجريح القضاة ومخاهمتهم

المادة 41

تحدد حالات تجريح القضاة طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في كل من قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية.

تحدد حالات مخاصمة القضاة طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

يمنع على القضاة النظر في أي قضية عند وجودهم في حالة تنازع المصالح.

المادة 42

لا يمكن للأزواج والأقارب والأصحاب إلى درجة العمومة أو الخلوة أو أبناء الإخوة أن يكونوا بأي صفة قضاة للحكم أو قضاة للنيابة العامة بنفس الهيئة بالمحكمة.

المادة 43

لا يسوغ للقضاة النظر في القضايا التي يرافع فيها، أو ينوب عن الأطراف فيها، أزواجهم أو أصحابهم أو أقاربهم إلى الدرجة الرابعة.

القسم الثاني

تأليف المحاكم وتنظيمها و اختصاصها

الباب الأول

محاكم أول درجة

الفصل الأول

المحاكم الابتدائية

الفرع الأول

تأليف المحاكم الابتدائية وتنظيمها

المادة 44

تألف المحكمة الابتدائية من:

-رئيس؛

-وكيل الملك؛

-نائب للرئيس وقضاة؛

-النائب الأول لوكيل الملك وباقى نوابه؛

المادة 36

ينجز الكاتب العام للمحكمة محضراً بأشغال الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة. ويوقعه الرئيس أو الرئيس الأول، حسب الحال، والكاتب العام.

يوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحال، نسخة من المحضر لكل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل، وتوزع نسخ منه على جميع قضاة المحكمة.

ينشر برنامج تنظيم العمل بالمحكمة، المصادق عليه من قبل الجمعية العامة، بالموقع الإلكتروني للمحكمة.

الباب الثالث

حقوق المتقاضين وتجريح القضاة ومخاهمتهم

الفصل الأول

حقوق المتقاضين

المادة 37

يمارس القضاة مهامهم باستقلال وتجدد ونزاهة واستقامة ضماناً لمساواة الجميع أمام القضاء، وحماية لحقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي.

يمارس موظفو كتابة الضبط مهامهم بتجدد ونزاهة واستقامة.

المادة 38

يسهر مسؤولو المحاكم على تحسين ظروف استقبال الوفدين عليها، وتسهيل وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لخدماتها، والتواصل مع المتقاضين بلغة يفهمونها، وتسهيل الوصول إلى المعلومات القانونية والقضائية طبقاً للقوانين الجاري بها العمل، وتمكن المتقاضين من تبع مسار إجراءات قضائهم عن بعد، في احترام تام للمعطيات الشخصية للأفراد وحمايتها.

يعتبر كل مسؤول قضائي أو من ينوب عنه، ناطقاً رسمياً باسم المحكمة، كل فيما يخص مجاله، وبمكتنه، عند الاقتضاء، التواصل مع وسائل الإعلام من أجل تنوير الرأي العام.

المادة 39

يمارس حق التقاضي بحسن نية، وبما لا يعرقل حسن سير العدالة.

تطبق المساطر أمام المحاكم وتنفذ الإجراءات بما يضمن شروط المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التقاضي، وبما يحقق البت في القضايا وصدور الأحكام داخل أجل معقول.

المادة 40

يحق الطعن في المقررات القضائية وفقاً للشروط المقررة قانوناً.

إذا تبين لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى هيئة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها، وتحيلها إلى رئيس المحكمة الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فوراً إلى الهيئة المختصة.

المادة 48

يتكون كل قسم بالمحكمة الابتدائية من قضاة للحكم، ونائب أو نواب لوكيل الملك، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري، وموظفين من كتابة الضبط.

يعين رؤساء أقسام قضاء الأسرة ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء.

تعمل جميع الأقسام تحت إشراف رئيس المحكمة ووكيل الملك لديها، كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف رئيس المحكمة وحده.

المادة 49

مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة السابقة، يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية، طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات ونواهم، وقضاة التنفيذ، وكذا القضاة المنتدبون في قضايا صعوبات المقاولة بالأقسام المتخصصة في القضاء التجاري، والمفوضون الملكيون للدفاع عن القانون والحق بالأقسام المتخصصة في القضاء الإداري.

يعين بنفس الكيفية، عند الاقتضاء، أي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة.

يعين قضاة الأسرة المكلفوون بالزواج، والقضاة المكلفوون بالتوثيق، والقضاة المكلفوون بشؤون القاصرين، والقضاة المكلفوون بالتحقيق، وقضاة الأحداث، وقضاة تطبيق العقوبات لمدة ثلاثة سنوات بقرار رئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة.

المادة 50

يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية، حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها، إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية.

يمكن، عند الاقتضاء، إحداث هذه المحاكم في حدود التصنيف المذكور باختصاصات محددة.

تحدد المحاكم الابتدائية المصنفة وتحدد مقارها ودوائر

الكاتب عام للمحكمة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

المادة 45

تشمل المحاكم الابتدائية:

- المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة؛
- المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة المشتملة على أقسام متخصصة في القضاء التجاري وأقسام متخصصة في القضاء الإداري؛
- المحاكم الابتدائية المصنفة التي يمكن إحداثها طبقاً لمقتضيات المادة 50 من هذا القانون.

المادة 46

تحدد الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية المعنية، وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية.

ويمكن أن يحدث في دائرة الاختصاص المحلي للمحكمة الابتدائية مركز قضائي أو عدة مراكز قضائية تابعة للمحكمة، يحدد مقارها ودوائر اختصاصها بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية.

المادة 47

يمكن أن تشتمل كل محكمة ابتدائية على أقسام وكل قسم على غرف يمكن أن تضم هيئات.

مع مراعاة مقتضيات المادة 50 أدناه، تشتمل المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة على أقسام بما فيها قسم قضاة الأسرة. يمكن أن تضم هذه الأقسام، حسب نوعية وحجم القضايا التي تختص بالنظر فيها، غرفة مدنية وزجرية وعقارات وتجارية واجتماعية وغرفاً لقضايا القرب.

يمكن لكل قسم أن يبحث ويحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيما كان نوعها، باستثناء قسم قضاة الأسرة، وكذا الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري، المحدثة بالمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة.

ويجب أن يراعى في كل الأحوال مبدأ الفصل عند النظر في القضايا المدنية والقضايا الزجرية.

يمكن لكل غرفة من غرف القسم المتخصص في القضاء التجاري أو القسم المتخصص في القضاء الإداري أن تبت في كل القضايا المعروضة على نفس القسم.

قانونية خاصة، تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، عدا عند وجود نص قانوني خاص، أو في الحالات التالية التي يبت فيها هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة من بينهم الرئيس، وبمساعدة كاتب للضبط:

- القضايا العينية العقارية والمخالطة:**
- قضايا الأحوال الشخصية بما فيها قضايا الأسرة، باستثناء قضايا الطلاق الاتفاقي والنفقة وأجرة الحضانة والحق في زيارة المحضون والرجوع إلى بيت الزوجية وإعداد بيت للزوجية وقضايا الحالة المدنية;
- القضايا الجنحية** التي تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح، وتبقى الهيئة الجماعية مختصة بال بت في القضية في حالة منح المحكمة السراح المؤقت للشخص المتابع؛
- القضايا التجارية** المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء التجاري؛
- القضايا الإدارية** المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء الإداري.

إذا تبين للقاضي المنفرد أو لـهيئة القضاء الجماعي، تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاومة يرجع النظر فيه إلى هيئة أخرى، أو له ارتباط بدعوى جارية أمامها، أحيل ملف القضية بأمر ولائي إلى رئيس المحكمة، الذي يتولى هو وأونائه إحالة ملف القضية فوراً إلى الهيئة المعنية.

وفي جميع الأحوال لا يتربّط البطلان عن بـت هـيئة القـضاـء الجـمـاعـي في قضـية من اختـصاص قـاضـ منـفـردـ.

المادة 54

تنعقد جلسات غرف قضاء القرب بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، وبحضور ممثل للنيابة العامة في قضايا المخالفات التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب. غير أن إدلاء النيابة العامة بمستنتاجاتها الكتابية يغـيـ عن حضورـهاـ فيـ الجـلـسـةـ عـنـ الـاقـضـاءـ.

تكون المسـطـرةـ أـمـامـ غـرـفـ قـضـاءـ القـربـ شـفـوـيـةـ،ـ وـمـعـفـاةـ مـنـ الرـسـومـ القضـائـيةـ بـالـنـسـبةـ لـلـطـلـبـاتـ المـقـدـمـةـ مـنـ طـرـفـ الأـشـخـاصـ الذـاتـيـينـ.

يمـكـنـ لـغـرـفـ قـضـاءـ القـربـ عـقـدـ جـلـسـاتـ تـنـقـلـيـةـ بـإـحـدـىـ الـجـمـاعـاتـ الـوـاقـعـةـ بـدـائـةـ النـفـوذـ التـرـابـيـ لـلـمـحـكـمـةـ.

المادة 55

يـجبـ حـضـورـ مـمـثـلـ الـنـيـاـبـةـ الـعـاـمـةـ فـيـ جـلـسـاتـ الـزـجـرـيـةـ لـلـمـحـكـمـةـ

اختصاصـهاـ الـمـحـلـيـ بـمـرـسـومـ،ـ بـعـدـ اـسـتـطـالـاعـ رـأـيـ المـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـسـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ وـالـهـيـئـاتـ الـمـهـنـيـةـ الـمـعـنـيـةـ.

المادة 51

يتـأـلـفـ المـرـكـزـ الـقـضـائـيـ التـابـعـ لـلـمـحـكـمـةـ الـابـتـادـيـةـ،ـ مـنـ قـاضـ أوـ أـكـثـرـ لـلـحـكـمـ وـقـاضـ أوـ أـكـثـرـ لـلـنـيـاـبـةـ الـعـاـمـةـ،ـ وـمـنـ موـظـفـيـ كـاتـبـ الضـبـطـ.

يعـيـنـ رـئـيـسـ المـرـكـزـ الـقـضـائـيـ مـنـ بـيـنـ قـضـاءـ الـحـكـمـ الـمـعـيـنـيـنـ هـذـاـ المـرـكـزـ الـقـضـائـيـ طـبـقـاـ لـلـكـيـفـيـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـمـاـ فـيـ الفـصـلـ الثـانـيـ مـنـ الـبـابـ الثـانـيـ مـنـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ.ـ وـيـتـمـ تـحـدـيدـ الـقـضـاءـ الـيـقـيـنـاـتـ الـيـقـيـنـاـتـ هـذـهـ الـكـيـفـيـاتـ.

المادة 52

يـحـدـثـ بـكـلـ مـنـ الـمـحاـكـمـ الـابـتـادـيـةـ وـمـحاـكـمـ الـاستـئـنـافـ مـكـتـبـ الـمـسـاعـدـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ،ـ يـعـهـدـ إـلـيـهـ،ـ عـلـاـوةـ عـلـىـ الـمـهـامـ الـمـسـنـدـ إـلـيـهـ بـمـوـجـبـ النـصـوصـ الـتـنـظـيمـيـةـ وـالـتـشـرـيعـيـةـ الـجـارـيـ هـاـ الـعـمـلـ،ـ مـمارـسـةـ الـاـخـصـاصـاتـ الـتـالـيـةـ:

-**الـقـيـامـ بـالـاسـتـقبـالـ وـالـاسـتـمـاعـ وـالـدـعـمـ وـالـتـوـجـيهـ وـالـمـرـاـفـقـةـ مـواـكـبـةـ الـفـئـاتـ الـخـاصـةـ:**

-**إـجـرـاءـ الـأـبـحـاثـ الـاجـتمـاعـيـةـ بـطـلـبـ مـنـ السـلـطـاتـ الـقـضـائـيـةـ:**

-**مـمارـسـةـ الـوـاسـطـةـ أـوـ الـصـلـحـ فـيـ التـزـاعـاتـ الـمـعـرـوـضـةـ عـلـىـ الـقـضـاءـ:**

-**الـقـيـامـ بـزـيـاراتـ تـفـقـدـيـةـ لـأـمـاـكـنـ الـإـيـادـاعـ:**

-**الـقـيـامـ بـزـيـاراتـ تـفـقـدـيـةـ لـأـمـاـكـنـ الـإـيـوـاءـ:**

-**تـبـعـ تـنـفـيـذـ الـعـقـوبـاتـ وـالـتـدـابـيرـ:**

-**الـقـيـامـ بـدـرـاسـاتـ وـبـحـوثـ مـيـدانـيـةـ:**

-**تـبـعـ وـضـعـيـةـ ضـحـاياـ الـجـرـائمـ:**

-**تـعـزيـزـ التـنـسـيقـ وـالـتـوـاـصـلـ دـاخـلـ مـكـوـنـاتـ خـلـيـةـ التـكـفـلـ بـالـنـسـاءـ ضـحـاياـ الـعـنـفـ مـعـ باـقـيـ الـفـاعـلـيـنـ فـيـ مـجـالـ حـمـاـيـةـ الـفـئـاتـ الـخـاصـةـ:**

-**إـعـدـادـ تـقـارـيرـ دـوـرـيـةـ تـرـفـعـ إـلـىـ السـلـطـةـ الـحـكـمـيـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـعـدـلـ:**

-**إـعـدـادـ وـتـبـعـ تـنـفـيـذـ بـرـامـجـ وـمـشـارـيعـ نـوـعـيـةـ لـلـحـمـاـيـةـ وـالـتـكـفـلـ بـالـفـئـاتـ الـخـاصـةـ دـاخـلـ الـلـجـانـ الـجـهـوـيـةـ وـالـمـحـلـيـةـ:**

المادة 53

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لـرئيسـ المـحـكـمـةـ الـابـتـادـيـةـ بمـقـتضـىـ قـانـونـ الـمـسـطـرـةـ الـمـدـنـيـةـ وـقـانـونـ الـمـسـطـرـةـ الـجـنـائـيـةـ أوـ نـصـوصـ

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 56 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانوناً لرئيس المحكمة الابتدائية التجارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

المادة 58

يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية دون غيره، بالبت في القضايا الإدارية المسندة للمحاكم الابتدائية الإدارية بمقتضى القانون، وفي القضايا الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية.

تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء الإداري نفس المسطورة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية الإدارية.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 56 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانوناً لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

المادة 59

ينظر قسم قضاء الأسرة في قضايا الأحوال الشخصية والميراث، وكذا قضايا الحالة المدنية والكفالة والجنسية، وفي كل القضايا التي لها علاقة برعاية وحماية الأسرة.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 56 أعلاه، يمارس رئيس قسم قضاء الأسرة أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانوناً لرئيس المحكمة الابتدائية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

الفصل الثاني

المحاكم الابتدائية التجارية

الفرع الأول

تأليف المحاكم الابتدائية التجارية وتنظيمها

المادة 60

تتألف المحكمة الابتدائية التجارية من:

رئيس ونائب للرئيس وقضاة؛

نائب لوكيل الملك أو أكثر يعينهم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بذريتها مقر المحكمة الابتدائية التجارية، للقيام بمهام النيابة العامة أمام هذه المحكمة؛

الابتدائية تحت طائلة بطalan المسطرة والحكم، مع مراعاة مقتضيات المادة 54 أعلاه.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختيارياً في جميع القضايا الأخرى، عدا في الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفاً أصلياً، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نصوص قانونية أخرى.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال برأيه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهياً لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالواقع أو القواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتاجات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

الفرع الثاني

اختصاص المحاكم الابتدائية

المادة 56

يختص المحاكم الابتدائية بما فيها المصنفة، مع مراعاة مقتضيات المواد من 57 إلى 59 بعده، بالنظر في كل القضايا التي لم يسنده الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى باعتبارها صاحبة الولاية العامة، وتصدر أحكامها ابتدائياً وإنما تأدياً أو ابتدائياً مع حفظ حق الاستئناف، طبقاً لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أونصوص قانونية أخرى، عند الاقتضاء.

يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

المادة 57

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية، دون غيره، بالبت في القضايا التجارية المسندة للمحاكم الابتدائية التجارية بمقتضى القانون، وكذا القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية.

تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء التجاري نفس المسطورة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية التجارية.

يشتمل قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب على غرف التحقيق وغرف الجنائيات الابتدائية وغرف الجنائيات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابية للضبط.

المادة 70

يمكن أن يحدث بمحكمة الاستئناف:

- قسم متخصص في القضاء التجاري؛
- قسم متخصص في القضاء الإداري.

تحدد الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المعنية، وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية.

يمكن تقسيم كل قسم متخصص من الأقسام المذكورة إلى غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليه، ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على القسم المتخصص.

غير أنه يمنع أن يبت قسم متخصص في القضايا المسندة إلى قسم متخصص آخر، وأن يبت أي قسم آخر من أقسام محكمة الاستئناف أو تبت غرفة من غرفها في القضايا التي تختص بها الأقسام المتخصصة.

ويجب أن يراعى، في كل الأحوال، مبدأ الفصل عند النظر في القضايا المدنية والقضايا الجنائية.

إذا تبين لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى هيئة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها بأمر ولائي، وتحيلها إلى الرئيس الأول للمحكمة، الذي يتولى هو وأنائه إحالة ملف القضية فوراً إلى الهيئة المختصة.

المادة 71

يتكون كل قسم بمحكمة الاستئناف من مستشارين ونائب أو نواب لوكيل العام للملك، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري، وموظفي من هيئة كتابة الضبط.

يرأس كل قسم بمحكمة الاستئناف ويسيّر على تسييره مستشار، ويرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة مستشار، يعينون ونوابهم طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يعين رؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري طبقاً للكيفيات المنصوص

مع حفظ حق الاستئناف، بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحكمة الابتدائية المنصوص عليها في المادة 58 أعلاه.

الباب الثاني

محاكم ثانية درجة

الفصل الأول

محاكم الاستئناف

الفرع الأول

تأليف محاكم الاستئناف وتنظيمها

المادة 68

تتألف محكمة الاستئناف من:

- رئيس أول؛
- وكيل عام للملك؛
- نائب للرئيس الأول ومستشارين؛
- النائب الأول لوكيل العام للملك وباقى نوابه؛
- الكاتب العام للمحكمة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

المادة 69

مع مراعاة مقتضيات المادة 70 بعده، يمكن أن تشتمل كل محكمة استئناف على أقسام وكل قسم على غرف يمكن أن تضم هيئات.

يمكن لكل قسم أن يبحث ويحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيما كان نوعها، باستثناء اختصاصات قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب، المشار إليها بعده والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري.

تحدد محاكم الاستئناف، المشتملة على قسم الجرائم المالية، ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تشتمل محكمة الاستئناف بالرباط وحدتها على قسم متخصص للبت في جرائم الإرهاب.

<p>للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.</p> <p>لا يشارك المفوض الملكي لل الدفاع عن القانون والحق في المداولات.</p> <p style="text-align: center;">الفرع الثاني</p> <p style="text-align: center;">اختصاص محاكم الاستئناف</p> <p style="text-align: center;">المادة 75</p> <p>تختص محاكم الاستئناف بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائياً عن المحاكم الابتدائية، وكذا في جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها طبقاً لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.</p> <p>يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.</p> <p style="text-align: center;">المادة 76</p> <p>يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف، دون غيره، بالبت في استئناف أحكام الأقسام التجارية المتخصصة بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة.</p> <p>مع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 75 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانوناً للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.</p> <p style="text-align: center;">المادة 77</p> <p>يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، دون غيره، بالبت في استئناف أحكام الأقسام الإدارية المتخصصة بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة.</p> <p>مع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 75 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانوناً للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، فيما له صلة</p>	<p>عليها في المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء.</p> <p>تعمل جميع الأقسام تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة والوكيل العام للملك لديها، كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف الرئيس الأول للمحكمة وحده.</p> <p style="text-align: center;">المادة 72</p> <p>يعين من بين قضاة محكمة الاستئناف، طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، أي مستشار ينتدب لهمة بالمحكمة، وعند الاقتضاء مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق بالقسم المتخصص في القضاء الإداري.</p> <p>يعين المستشارون المكلفوون بالأحداث والقضاة المكلفوون بالتحقيق لمدة ثلاث سنوات بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول للمحكمة.</p> <p style="text-align: center;">المادة 73</p> <p>تعقد محاكم الاستئناف جلساتها في جميع القضايا وتصدر قراراتها من قبل ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.</p> <p style="text-align: center;">المادة 74</p> <p>يجب حضور ممثل النيابة العامة في جلسات القضايا الجزرية لمحاكم الاستئناف تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم.</p> <p>يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختيارياً في جميع القضايا الأخرى، عدا الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفاً أصلياً، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص قانوني خاص.</p> <p>يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف.</p> <p>يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بكل استقلال بأرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهياً لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالواقع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.</p> <p>يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتاجات الكتابية</p>
---	--

الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية التجارية، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطورة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الاختصاصات المستندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بمحكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه.

يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطورة المدنية أو بنصوص قانونية أخرى.

الفصل الثالث

محاكم الاستئناف الإدارية

الفرع الأول

تأليف محاكم الاستئناف الإدارية وتنظيمها

المادة 82

تتألف محكمة الاستئناف الإدارية من:

- رئيس أول ونائب للرئيس الأول ومستشارين؛
- مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق يعين من بين المستشارين بالمحكمة طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون؛
- الكاتب العام للمحكمة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

المادة 83

يمكن أن تشتمل كل محكمة استئناف إدارية على أقسام وكل قسم على غرف يمكن أن تضم هيئات حسب نوع القضايا المعروضة عليها. ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل قسم أو غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف الإدارية، مستشار يتم تعينه ونائبه طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف محكمة الاستئناف الإدارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.

المادة 84

تعقد محكمة الاستئناف الإدارية جلساتها وتصدر قراراتها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الجلسات.

باختصاصات هذا القسم.

الفصل الثاني

محاكم الاستئناف التجارية

الفرع الأول

تأليف محاكم الاستئناف التجارية وتنظيمها

المادة 78

تتألف محكمة الاستئناف التجارية من:

- رئيس أول ونائب للرئيس الأول ومستشارين؛
- نائب للوكيل العام للملك أو أكثر يعينهم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بذائرتها مقر محكمة الاستئناف التجارية، للقيام بمهام النيابة العامة أمام هذه المحكمة.
- الكاتب العام للمحكمة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

المادة 79

يمكن أن تشتمل كل محكمة استئناف تجارية على أقسام وكل قسم على غرف يمكن أن تضم هيئات حسب أنواع القضايا المعروضة عليها. ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل قسم أو غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف التجارية، مستشار يتم تعينه ونائبه طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف محكمة الاستئناف التجارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.

المادة 80

تعقد محكمة الاستئناف التجارية جلساتها وتصدر قراراتها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات اختيارياً، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويكون حضورها إجبارياً متى كانت طرفاً أصلياً.

الفرع الثاني

اختصاص محاكم الاستئناف التجارية

المادة 81

تحتفظ محكمة الاستئناف التجارية بالنظر في استئناف الأحكام

تشتمل محكمة النقض أيضاً على:
- رئيس الغرفة الأولى ورؤساء غرف ورؤساء هيئات ومستشارين
ومستشارين مساعدين؛
- الكاتب العام للمحكمة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

المادة 88

ت تكون محكمة النقض من سبع غرف:

- غرفة مدنية تسمى الغرفة الأولى؛
- غرفة الأحوال الشخصية والميراث؛
- غرفة عقارية؛
- غرفة تجارية؛
- غرفة إدارية؛
- غرفة اجتماعية؛
- غرفة جنائية.

يرأس كل غرفة رئيس غرفة، ويمكن تقسيم غرف المحكمة إلى
هيئات.

المادة 89

تعقد محكمة النقض جلساتها علنياً وتتصدر قراراتها من قبل
خمسة مستشارين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة
كاتب للضبط.

يعتبر حضور النيابة العامة إلزامياً في جميع الجلسات.

المادة 90

يمكن لمحكمة النقض أن تبت بهيئة مكونة من هيئتين مجتمعين أو
غرفتين أو جميع الغرف طبقاً لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون
المسطرة الجنائية.

الفصل الثاني

اختصاص محكمة النقض

المادة 91

يحدد اختصاص محكمة النقض بمقتضى قانون المسطرة المدنية

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بأرائه مكتوبة، ويمكن له
توضيحها شفهياً لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالواقع أو
بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتاجات الكتابية
للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات

الفرع الثاني

اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية

المادة 85

تحتفظ محكمة الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف الأحكام
الصادرة ابتدائياً عن المحاكم الابتدائية الإدارية، وفي جميع القضايا
الأخرى التي تخوض بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو
بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى
الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بمحكمة الاستئناف
المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه.

يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو من ينوب عنه
بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية أو
نصوص قانونية أخرى.

الباب الثالث

محكمة النقض

الفصل الأول

تأليف محكمة النقض وتنظيمها

المادة 86

تسهر محكمة النقض، باعتبارها أعلى هيئة قضائية بالمملكة، على
مراقبة التطبيق السليم للقانون وتوحيد الاجتهد القضائي.

المادة 87

يرأس محكمة النقض رئيس أول، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه
عائق، نائب.

يمثل النيابة العامة لدى محكمة النقض وكيل عام للملك، يساعدته
محام عام أول ومحامون عامون، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق،
المحامي العام الأول.

والوكيل العام للملك بها، من جميع المستشارين والمحامين العامين العاملين بها.	وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى عند الاقتضاء.
يحضر الكاتب العام للمحكمة أشغال الجمعية العامة بصفة استشارية.	الفصل الثالث التنظيم الداخلي لمحكمة النقض الفرع الأول مكتب محكمة النقض
المادة 96 يرأس الجمعية العامة لمحكمة النقض الرئيس الأول.	المادة 92 يحدث بمحكمة النقض مكتب يتول وضع مشروع برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض، وذلك بتحديد الهيئات وتأليفها وتعيين رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات المقسمة إليها وتأليفها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها.
تنعقد الجمعية لمحكمة النقض وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 31 و32 من هذا القانون.	يضع المكتب مشروع النظام الداخلي للمحكمة، يعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليه بأغلبية الحاضرين.
يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة لمحكمة النقض المواضيع المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون.	المادة 93 يرأس مكتب محكمة النقض رئيسها الأول، ويضم في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك لديها: <ul style="list-style-type: none">- نائب رئيس محكمة النقض؛- رؤساء الغرف وأقدم مستشار بكل غرفة؛- المحامي العام الأول؛- الكاتب العام للمحكمة.
تصادق الجمعية العامة لمحكمة النقض على مشروع برنامج تنظيم العمل بهذه المحكمة وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القانون.	المادة 94 يستطيع الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها كل فيما يخصه، وقبل اجتماع مكتب المحكمة، آراء المستشارين والمحامين العامين العاملين بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وبططلع المكتب عليها.
ينجز الكاتب العام لمحكمة النقض محضراً بأشغال الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقرارات المتتخذة ويوقعه الرئيس الأول لمحكمة النقض والكاتب العام.	يجتمع مكتب محكمة النقض ويتخذ قراراته وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 29 و30 من هذا القانون.
يوجه الرئيس الأول لمحكمة النقض نسخة من المحضر إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل، وتوزع نسخ منه على جميع المستشارين والمحامين العامين لمحكمة النقض.	يرفع مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة المعد من قبل المكتب إلى الجمعية العامة للمحكمة، المشار إليها في الفرع الثاني بعده،قصد المصادقة عليه.
ينشر برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض المصدق عليه من قبل الجمعية العامة بالموقع الإلكتروني لمحكمة النقض.	الفرع الثاني الجمعية العامة لمحكمة النقض
الفصل الرابع التنظيم الإداري لمحكمة النقض ومصالح الإدارة القضائية المادة 97 كتابة الضبط بها مقتضيات المادتين 19 و23 من هذا القانون.	المادة 95 ت تكون الجمعية العامة لمحكمة النقض، بالإضافة إلى الرئيس الأول
المادة 98 يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها على حسن إدارة المحكمة وسير مصالح كتابة الضبط بها، كل في حدود اختصاصه.	
المادة 99 ينجز رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات تقارير دورية ترفع إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض، تتضمن نشاط هذه الغرف والهيئات وأهم	

لدى نفس المحاكم والكتاب العامون بها شخصياً بالتفتيش الإداري للمحاكم التابعة لدائرة نفوذهم، كل في حدود اختصاصاته، مرة في السنة على الأقل، ويعدون تقارير بنتائج التفتيش ترفع إلى الوزير المكلف بالعدل. وتوجه نسخة منها، قصد الإخبار، للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ولرئيس النيابة العامة.

المادة 103

تعد بعثة التفتيش مشروع تقرير يتضمن الملاحظات المرصودة.

يحال هذا المشروع فور إعداده إلى المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم المعنية بالتفتيش، للاطلاع عليه وتمكين المعينين به من تقديم الأجرية بشأنه داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ التوصل به، وتخلص هذه المدة إلى عشرة أيام إذا تعلق الأمر بحالة استعجال.

المادة 104

تقوم المفتشية العامة، بناء على أمر الوزير المكلف بالعدل أو استناداً إلى شكایة أو وشاية، بالأبحاث والتحريات فيما قد ينسب إلى الموظفين من إخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية.

المادة 105

تتولى المفتشية العامة دراسة الشكايات والوشایات الواردة عليها، وفحص جديتها، وذلك بتنسيق مع المسؤولين القضائيين والمسؤولين الإداريين، قصد التحقق من المعلومات المضمنة بها، والحصول على البيانات والوثائق اللازمة.

يمكن للمفتشية العامة، لهذه الغاية، أن تطلب معلومات أو وثائق أو توضيحات إضافية، سواء من المشتكى أو من أي جهة أخرى.

لا يمكن مواجهة المفتشين، بمناسبة قيامهم بمهامهم، بالسر المافي من طرف إدارات الدولة والمؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة.

المادة 106

فضلاً عن إشعار الجهات المختصة، يتعين على المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم إشعار المفتشية العامة، فوراً، بكل إخلال منسوب لموظفي يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية.

المادة 107

يتوفّر المفتشون على صلاحيات البحث والتحري، تمكّنهم من:

- الاستماع إلى المسؤولين القضائيين والمسؤولين الإداريين والموظفيين وكل شخص آخر يرون ضرورة في الاستعانة بإفادته؛

- الاطلاع على ملف الموظف المعنى بالتفتيش، وعلى تقارير رؤسائه

مبادئ القرارات الصادرة عنها، والمقترنات المناسبة لحل ما يثار أمامها من إشكاليات قانونية، وتتضمن هذه التقارير بالقرير السنوي لمحكمة النقض.

نشر أهم القرارات والاجهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض وفق ضوابط يحددها النظام الداخلي لهذه المحكمة.

القسم الثالث

التفتيش والإشراف القضائي على المحاكم

الباب الأول

تفتيش المحاكم

المادة 100

يقصد بتفتيش المحاكم تقييم تسييرها وأداء العاملين بها من قضاة وموظفي كتابة الضبط لمهامهم.

يتم تفتيش المحاكم من طرف المفتشية العامة للشؤون القضائية والمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، كل في حدود اختصاصاته المحددة طبقاً للنصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل.

يمكن، عند الاقتضاء، إجراء تفتيش مشترك بين المفتشية العامة للشؤون القضائية والمفتشية العامة لوزارة العدل.

الفصل الأول

التفتيش القضائي

المادة 101

تقوم المفتشية العامة للشؤون القضائية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالتفتيش القضائي للمحاكم.

الفصل الثاني: التفتيش الإداري والمالي للمحاكم

المادة 102

تتولى المفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل تفتيش مصالح كتابة الضبط بالمحاكم، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية، طبقاً للنصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل.

تمارس المفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل مهامها، تحت سلطة المعاشرة للوزير المكلف بالعدل.

يقوم الرؤساء الأولون لمحاكم ثانية درجة والوكلاء العامون للملك

المادة 112

يمارس الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف في حدود اختصاصهم سلطتهم على كافة قضاة النيابة العامة وضباط وأعوان الشرطة القضائية ومراقبتهم.

المادة 113

يمارس رؤساء محاكم أول درجة إشرافهم على قضاة الأحكام العاملين بها.

المادة 114

يمارس وكلاء الملك لدى محاكم أول درجة في حدود اختصاصهم سلطتهم على كافة قضاة النيابة العامة وعلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية ومراقبتهم.

المادة 115

إذا بلغ إلى علم رئيس إحدى المحاكم أن قاضيا من قضاة النيابة العامة أخل بواجباته المهنية أو أساء إلى سمعة القضاء وقاره، أو مس بحسن سير إدارة العدل، فإنه يتبعن عليه إخبار رئيس النيابة العامة لدى محكمته، ورفع تقرير بذلك إلى السلطة الأعلى درجة.

تقع نفس الواجبات على عاتق رئيس النيابة العامة إذا بلغ إلى علمه إخلالات مماثلة صدرت عن قاض من قضاة الحكم.

القسم الرابع

أحكام انتقالية و مختلفة

المادة 116

تحال بصفة انتقالية القضايا المستأنفة المعروضة على الغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية، غير الجاهزة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إلى محاكم الاستئناف المختصة، دون تجديد للإجراءات والمساطر المنجزة بصفة قانونية. غير أنه يجب استدعاء الأطراف من جديد وتطبيق نفس المقتضيات في حالة النقض والإحالـة.

المادة 117

تحال بحكم القانون إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، ابتداء من تاريخ بدء العمل بها، جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها، والتي ليست جاهزة للبت فيها، دون تجديد للإجراءات والمساطر المنجزة بصفة قانونية. غير أنه يجب استدعاء الأطراف من جديد وتطبيق نفس المقتضيات في حالة النقض والإحالـة.

المادة 118

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المواشرين بخصوص سلوكه وأدائه لمهامه، وعلى كافة الوثائق التي يرونها مفيدة في البحث، معأخذ نسخ منها؛

- الاستعمال إلى الموظف المعنى؛

- الاستعانة بنذوي الخبرة في مواجهة محددة؛

- الحصول على معلومات من إدارات الدولة والمؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة، بما فيها المؤسسات البنكية، بناء على طلب يوجهه المفتش العام إلى مسؤولي هذه المؤسسات؛

- القيام بأي إجراء من شأنه تسهيل مهمتهم.

يعتبر على المسؤولين القضائيين والمسؤولين الإداريين تمكين المفتشين، من جميع الوثائق والإحصائيات المطلوبة.

غير أنه إذا ثبت أن الأمر يستدعي الاستعمال إلى قاض، تتولى المفتشية العامة للشؤون القضائية، في هذه الحالة، القيام بهذه المهمة.

المادة 108

تكتسي المعلومات والوثائق التي يطلع عليها المفتش العام والموظفوـن المزاولون لمهام التفتيش، طابع السرية.

يعتبر إفشاء هذه الأسرار لغير الجهات المعنية بهذه التقارير بمثابة إخلال بالواجب المهني.

المادة 109

ينجز المفتشون تقارير بنتائج الأبحاث والتحريـات تعرض على المفتش العام.

يرفع المفتش العام إلى الوزير المكلف بالعدل التقارير المنجزة مذيلة بنظريته.

الباب الثاني

الإشراف القضائي على المحاكم

المادة 110

يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض على الرؤساء الأولين لمحاكم ثانية درجة، وعلى رؤساء محاكم أول درجة.

للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض السلطة والإشراف على كافة أعضاء النيابة العامة بالمحاكم، ومراقبتهم

المادة 111

يمارس الرؤساء الأولون لمحاكم ثانية درجة إشرافهم على جميع قضاة الأحكام العاملين بها، وكذا العاملين بمحاكم أول درجة التابعة لها.

- الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و 5 و 7 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما تم تغييره وتميمته؛

- الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و 3 و 5 من القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) كما تم تغييره وتميمته.

المادة 120

إن الأحكام المنصوص عليها في النصوص التشريعية المنسوبة بمقتضى المادة 119 أعلاه والمحال إليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعوض بالأحكام المماثلة لها المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 119

مع مراعاة مقتضيات المادة 118 أعلاه، تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أحكام:

- الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليو 1974) كما تم تغييره وتميمته؛

- المواد 1 و 2 و 3 و 6 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) كما تم تغييره وتميمته؛

- المواد 1 و 2 و 3 و 4 من القانون رقم 53.95 يقضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) كما تم تغييره وتميمته؛